المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله / شعبة الأصول

قام الطالب بإصلاح الملاحظات التي في الرسالة

قام الطالب بإتمام تصحيح رسالته

آراء ابن دقيق العيد الأصولية

في

كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام وأثر ذلك في استنباط أحكام الفروع الفقهية من الحديث

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب
خالد محمد العروسي عبد القادر

إشراف فضيلة الدكتور
حسين خلف الجبوري

١٤١١ - ١٤١٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فهذا ملخص للرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان :

(آراء ابن دقيق العيد الأصولية في كتابه احكام الأحكام شرح عمدة الاحكام)

وقد اشتمل البحث على بابين وخاتمة :

* الباب الأول : وفيه فصلان .

الفصل الأول: دراسة عن ابن دقيق العيد .

الفصل الثاني: دراسة عن كتابه احكام الاحكام .

* الباب الثاني : وفيه اثنان وعشرون فصلا :

الأول في الحكم ، الثاني في المحكوم عليه ، الثالث في الحقيقة والمجاز الرابع في المجمل ، الخامس في المبين ، السادس في دلالات الحروف . السابع في السنة ، الثامن في الاخبار ، التاسع في مستند الراوي. العاشر في الأمر ، الحادي عشر في النهي ، الثاني عشر في العموم . الثالث عشر في الخصوص، الرابع عشر في المطلق والمقيد . الخامس عشر في المفهوم، السادس عشر في النسخ ، السابع عشر في الاجماع الثامن عشر في القياس، التاسع عشر في الاستدلال ، العشرون في المجتهدين الواحد والعشرون في الاستفتاء ، الثاني والعشرون في التعادل والترجيح.

* أما الخاتمة فقد تضمنت النتائج التالية :

(١) ان ابن دقيق العيد كان أصوليا لايشق له غبار ، وظهر ذلك جليا في تحقيقاته الأصولية البديعة التي تناقلها عنه المتأخرون بالاضافة الى التحقيقات التي أحسبها من انفراداته والتي لم أقف عليها لغيره .

(٢) كان ابن دقيق العيد محققا عظيما لمذهبي الامامين مالك والشافعي الا أن ذلك لم يجعله مقلدا لهما ، بل كان صاحب مذهب مستقل في الأصول والفروع ، فكثيرا ماكان يرجح مسائل تخالف مالك والشافعي بل وتخالف الأئمة الأربعة . لذلك لا وجه لجزم بعض المترجمين أنه مالكي أو شافعي .

(٣) ان كتاب أحكام الأحكام من أعظم كتب الأحكام ، مما جعله عمدة لشراح الحديث من بعده ، بل صارت مسائله وتحقيقاته عمدة للأصوليين والفقهاء .

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
خالدمحمد العروسي عبد القادر	د/ حسين خلف الجبوري	د/ عابد محمد السفياني

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئآت أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده .

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم .

وبعد : فقد يسّر الله تعالى لي الالتحاق بقسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة مرحلة الماجستير فرع الأصول ، ثم يسّر لي ثانيا بأن جعل مشرفي على هذه الرسالة فضيلة الاستاذ الدكتور حسين خلف الجبوري ، ولما كان لابد لكل طالب بهذا القسم من اختيار موضوع معين للحصول على درجة الماجستير فقد اقترح عليّ المشرف اختيار آراء ابن دقيق العيد الأصولية من كتابه احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، فوجد هذا الاقتراح قبولا في نفسي فاستخرت الله واستشرت أهل الفضل والعلم فتقدمت الى مجلس قسم الدراسات العليا بطلب تسجيله فتمت الموافقة عليه ولله الحمد .

ومما يجدر الاشارة اليه أن هناك أمورا عدة دفعتني لاختيار هذا الموضوع وهي باختصار :

(١) اعجابي الشديد بابن دقيق العيد ، وقد بدأ من المرحلة الأولى لدراستي في الكلية اذ مازال عالقا بذهني كلمة لأحد مشايخي وهو يثني على ابن دقيق العيد فيقول : (ثلاثة لم أر مثلهم في دقة الاستنباط والجمع بين الأدلة وهم : العز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، وابن دقيق العيد).

ولما كان العلمان الأولان لهما من الشهرة والمكانة بحيث صار يعرفهما الخاص والعام ، بينما لم يكن ابن دقيق العيد بهذه الشهرة والمكانة ، وهذا ما دفعني الى الرجوع لكتب التراجم فتبيّن لي أن ابن دقيق العيد لايقل عنهما مكانة وعلما ، وفضلا حتى عُدّ من المجتهدين ، ولعل السبب في عدم شهرة هذا العلم ضياع أغلب مصنفاته وعدم شهرة كتابه احكام الأحكام .

ومما زاد من اعجابي به - أثناء دراستي في الكلية - أن أقواله وآراءه يقف عليها طالب العلم في كل فن من الفنون ، اذ أن الفقهاء والأصوليين والمحدثين على حد سواء كانوا ينقلون عنه ويستشهدون بأقواله واختياراته .

(٢) اشتهر ابن دقيق العيد - بين طلاب العلم - بأنه محدث أكثر منه أصولي ، ولعل السبب في ذلك أن مصنفاته الأصولية قد فقدت على عكس كتابه في المصطلح (الاقتراح) فهو مطبوع ومتداول ، فأحببت بهذا العمل المتواضع أن أجمع آراءه الأصولية في كتاب مستقل .

(٣) أن ابن دقيق العيد من العلماء الذين تنازع مترجموا المالكية والشافعية في مذهبه فكل منهم يدعي أنه ينتسب الى مذهب امامهم ، فأحببت بهذا العمل أن أعرف الى أي المذهبين ينتسب وخير حكم وفصل لهذا هي آراؤه الأصوليه .

(٤) الاستفادة العلمية ، وخاصة وأن البحث يشمل الجانب التطبيقي ، اذ خطة البحث تلزمني باستقصاء الآثار الفقهية المترتبة على اختيارات ابن دقيق العيد الأصولية .

* * *

* **منهجي في البحث :**

يمكن ايجاز منهج البحث في الآتي :

أولا: أبدأ المبحث غالبا بضرب مثال للمسألة نقلا عن كتب الأصول حتى يكون مدخلا للموضوع ، ولتكون المسألة واضحة للقارى ..

ثانيا: مع أن خطة البحث لا تلزمني بموازنة آراء ابن دقيق العيد الأصولية مع غيره من الأصوليين ، الا أني رأيت أنه من الأولى بل من الواجب أن أعرض رأى الأصوليين في المسائل التي تناولها البحث ، اذ من خلال هذا العرض يتبين مدى أصالة وقوة آراء ابن دقيق العيد ، بالاضافة الى معرفتنا الى أى المذهبين ينتمي ، كذلك يتبيّن ان كان له انفرادات أم لا ، لذلك كنت أنقل مذاهب الأصوليين - المحققين منهم على وجه الخصوص - في المسألة ، ثم أذكر أى المذاهب اختار ابن دقيق العيد .

ثالثا : أنقل بعد ذلك رأى ابن دقيق العيد في عنوان مستقل ، فان كان رأيه مذكورا في معرض الاستدلال جعلت عنوانا يقول (**الأثر الفقهي**) أما ان ذكر رأيه الأصولي مستدلا عليه بحديث الباب أو بأحاديث عدة ، جمعت هذه الأحاديث وجعلت عنوانا يقول (**أدلة ابن دقيق العيد**) وان كان حديثا واحدا قلت (**دليل ابن دقيق العيد**) وقد يبين ابن دقيق العيد رأيه اثناء مناقشته لدليل الخصم أورده عليه فحينئذ أضع عنوانا يقول :(**مناقشة ابن دقيق العيد لدليل ...**) أو (**رد ابن دقيق العيد على..**) مع عدم اغفالي عن ذكر الأثر الفقهي - ان وجد - عند ذكر كل مسألة .

رابعا : أقوم بتخريج الأحاديث التي يستدل بها ابن دقيق العيد ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذكر الكتاب والباب الذى ورد فيه ، أما إن كان الحديث في غيرهما ، أقوم بذكر مصدرين أو ثلاثة لهذا الحديث مع بيان درجة صحة الحديث نقلا عن أحد أئمة الحديث .

خامسا: أقوم بترجمة الأعلام ، وغالبا ما أنقل ترجمتهم عن مصدرين من كتب التراجم واستثنيت الخلفاء الأربعة والمشهورين من الصحابة كعائشة رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

* المبحث الأول في : اسمه ونسبه وولادته :[(١)]

هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري[(٢)] المنفلوطي[(٣)] القوصي[(٤)] الصعيدي المصري الشهير بابن دقيق العيد .

وسبب تسميته بابن دقيق العيد أن جدّ والده كان عليه يوم عيد طيلسان شديد البياض فقال بعضهم كأنه دقيق العيد ، فلقب به وانتقل هذا اللقب الى تقي الدين ووالده مجد الدين[(٥)] .

---

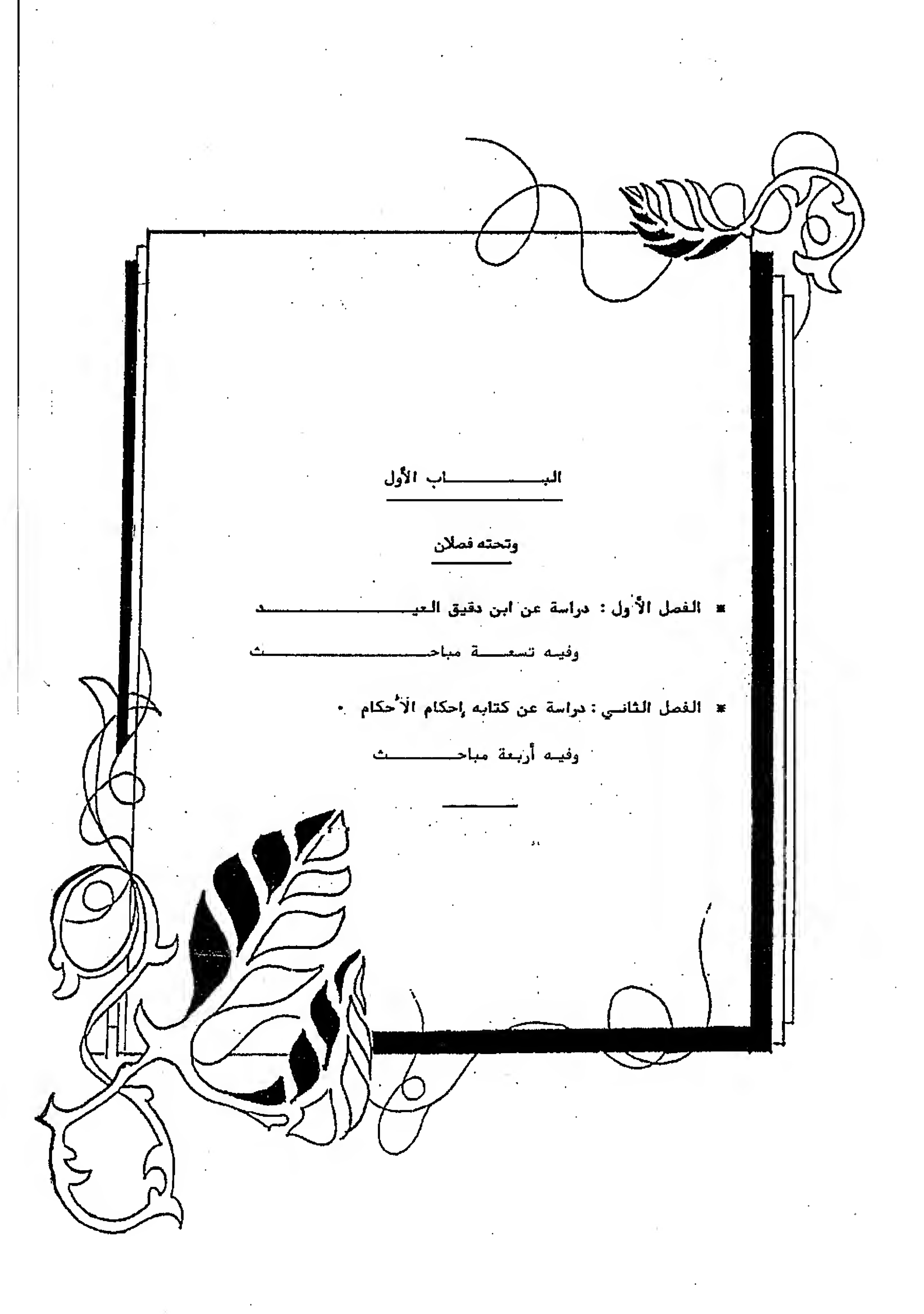
(١) أنظر ترجمته في المصادر التالية :
الطالع السعيد ، ٥٦٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ، ٩/ ٢٠٧ ، طبقات الشافعية للاسنوي ، ٢/ ٢٢٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي ، ٤/ ١٤٨١ ، النجوم الزاهرة ، ٨/ ٢٠٦ البداية والنهاية ، ١٤/ ٢٧ ، الديباج المذهب ، ٢/ ٣١٨ ، الدرر الكامنة ، ٣٤٨/٥ ، الوافي بالوفيات ، ٤/ ١٩٣ ، فوات الوفيات ، ٣/ ٤٤٢ ، مرآة الجنان ٤/ ٢٣٦، حسن المحاضرة ، ١/ ٣١٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، ٥١٣ ، شذرات الذهب ، ٥/٦ ، البدر الطالع ، ٢/ ٢٢٩ ، الاعلام ، ٦/ ٢٨٣ .

(٢) نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة وهي قبيلة كبيرة ينسب لها كثير من العلماء ، اللباب في تهذيب الانساب ، ٣/ ٣٨ .

(٣) هي بلدة تقع في صعيد مصر غربي النيل ، ونسب اليها لأن والده ولد بها ، الطالع السعيد ، ٤٣٤ .

(٤) هي مدينة كبيرة واسعة في صعيد مصر نشأ فيها ابن دقيق العيد .

(٥) الطالع السعيد ، ٤٢٤ ـ ٥٦٧ .



الباب الأول

وتحته فصلان

* الفصل الأول : دراسة عن ابن دقيق العيد

  وفيه تسعة مباحث

* الفصل الثاني : دراسة عن كتابه إحكام الأحكام .

  وفيه أربعة مباحث

وقد ولد ابن دقيق العيد ووالده متوجه الى الحجاز في البحر المالح (الأحمر) في يوم السبت ٢٥ شعبان سنة ٦٢٥ هـ بساحل ينبع ، لذلك كان يكتب أحيانا بخطه (الثبجي) (١) فلما بلغوا البيت الحرام أخذه والده على يده وطاف به ودعا له ان يجعله الله عالما عاملا . (٢)

* * *

---

(١) قال الأسنوى (والثبج ـ بالثاء المثلثة والباء الموحدة والجيم : هو الوسط)، أي ولد في وسط البحر.
طبقات الشافعية للاسنوى ، ١٤/ ٩ .

(٢) الطالع السعيد ، ٥٧٠ ؛ طبقات الشافعية ، ٩/ ٢٠٩ .

* المبحث الثاني في : نشأته العلمية ورحلا ته :

نشأ ابن دقيق العيد في طلب العلم تحت رعاية والده العالم العامل الفاضل مجد الدين بن وهب القشيرى ، فابتدأ بقراءة كتاب الله الكريم على والده ومبادىء العلوم الشرعية والعربية ٠

يقول الأدفوى : (نشأ الشيخ بقوص على حالة واحدة من الصمت والاشتغال بالعلوم ولزوم الصيانة والديانة والتحرز في أقواله وأفعاله ، والبعد عن النجاسة متشددا في ذلك حتى حكت زوجة أبيه قالت : بنى على والده والشيخ تقي الدين ابن عشر سنين فرأيته ومعه هاون وهو يغسله مرات زمنا طويلا ، فقلت لأبيه : ماهذا الصغير يفعل ؟ فقال له : يا محمد أى شيء تعمل ؟ فقال : أريد أن أركب حبرا وأنا أغسل هذا الهاون)(١)

ولم يقتصر طلب ابن دقيق العيد العلم في بلده فقط ، بل رحل الى دمشق والاسكندرية والحجاز وغيرها فتلقى الحديث والعلم عن جم غفير من علماء تلك البلدان ٠

* * *

(١) الطالع السعيد ، ٥٧١ ٠

* المبحث الثالث في : شيوخـــــه :

العلماء الذين أخذ عنهم ابن دقيق العيد كثيرون وهذه ترجمة لبعضهم :

(١) والده ومعلمه الأول الشيخ مجد الدين أبو الحسن علي بن وهب القشيرى الشهير بابن دقيق العيد ، جمع بين العلم والعمل والعبادة ، تولى القضاء بأسيـــوط ومنفلوط ، كان يدرس المذهب المالكي والشافعي .

يقول الأدفوى (ومن الغريب أنه مالكي المذهب ، والذين تخرجوا عليه شافعيــة لانعرف مالكيا انتفع به ذلك الانتفاع) .

من مصنفاته : مختصر المحصول . توفي رحمه الله سنة ٦٦٧ هـ بقوص .(١)

(٢) هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل ، الشيخ بهاء الدين القفطي - أبو القاسـم - تلميذ الشيخ مجد الدين والد الشيخ تقي الدين ، تولى القضاء بمدينة اسنا فـي مصر ، ثم تركه أخيرا وتفرغ الى العلم والعبادة والتصنيف .

ومن تصانيفه : تفسير القرآن الكريم ، وصل فيه الى سورة مريم ، وشرح كتـاب الهادى في الفقه ، وشرح" عمدة الطبرى" ، وشرح " مقدمة المطرزى " في النحـو وكان الشيخ بهاء الدين من أوائل العلماء الذين أخذ عنهم ابن دقيق العيد ، وكـان دائما مايقول " البهاء معلمي " . توفي رحمه الله سنة ٦٩٧ هـ .(٢)

(٣) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي ، شيخ الاسلام وأحـد الأئمة الاعلام ، لقبه ابن دقيق العيد بسلطان العلماء لقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شجاعة وقوة جنان ، برع في شتى العلوم حتى بلغ رتبة الاجتهـــاد ،

---

(١) الطالع السعيد ، ٤٢٤ ، النجوم الزاهرة ، ٧/ ٢٢٨

(٢) الطالع السعيد ، ٦٩١ ، طبقات المفسرين ، ٢/ ٣٤٨ .

وتولى قضاء مصر القديمة ، قال ابن الحاجب : (ابن عبد السلام أفقه من الغزالي) . من تصانيفه :" القواعد الكبرى " و " مجاز القرآن" و " التفسير" و" الفتاوى الموصلية " ، " الفتاوى المصرية " وغيرها .

توفي رحمه الله بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ .(١)

(٤) أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الحنبلي - زين الدين - ولد بأرض نابلس بالشام ، و سمع الكثير من محدثيها ثم رحل الى بغداد ، تفقه على الشيخ موفق الدين ، وكان يكتب خطا حسنا ، ويكتب سريعا ، فكتب الخرقي في ليلة واحدة و " تاريخ الشام " مرتين ، و " المغني" مرات ، كان حسن الخلق متواضعا . توفي رحمه الله سنة ٦٦٨ هـ .(٢)

(٥) علي بن هبة الله بن سلامة بن أحمد - بهاء الدين الجميزى - نسبة الى الجمّيز وهو شجر معروف بالديار المصرية ، ولد بمصر ورحل به أبوه فسمع بدمشق من أبي القاسم بن عساكر ، صحيح البخاري ، ثم رحل الى بغداد فقرأ القراءات العشر على أبي الحسن بن عساكر وأخذ الفقه عن ابن أبي عصرون وشهاب الدين الطوسي ، كان خطيب الجامع بالقاهرة ، ومدرس الديار المصرية ، وشيخها ورئيس العلماء بها ، توفي رحمه الله سنة ٦٤٩ هـ .(٣)

(٦) زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى الشافعي الشامي ثم المصري ، الحافظ الكبير ، كان أحفظ أهل زمانه في الحديث ، له مصنفات كثيرة

---

(١) طبقات الشافعية ، ٨/ ٢٠٩ ، النجوم الزاهرة ، ٧/ ٢٠٩

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/ ٢٧٨ ، النجوم الزاهرة ، ٧/٢٣٠.

(٣) طبقات الشافعية ، ٨/ ٣٠١ ، النجوم الزاهرة ، ٧/ ٢٤.

منها : " شرح التنبيه " و " مختصر سنن أبي داود " و " مختصر صحيح مسلم"

وذكر ابن دقيق العيد أن الحافظ المنذرى صنّف جزءا فيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من رفع اليدين في الدعاء قرأه عليه [(١)].

وقد توفي الحافظ المنذري رحمه الله سنة ٦٥٦ هـ . [(٢)]

* وممن أخذ عنهم أيضا : [(٣)]

(٧) أبو الفضل يحيى بن أبي المعالي القرشي .

(٨) شمس الدين محمد بن محمود الاصفهاني .

(٩) رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي العطار المالكي .

(١٠) أبو البقاء الزين خالد بن يوسف الدمشقي .

(١١) أحمد بن محمد بن الحباب .

(١٢) أبو الحسن علي بن الحسين البغدادى الحنبلي .

* * *

---

(١) باب الاستسقاء، الحديث الثاني، ٢ / ١٤٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ ، ٤/ ١٤٣٦ ، طبقات الشافعية ، ٨/ ٢٥٩.

(٣) الطالع السعيد ٥٧٠ ، طبقات الشافعية ٩/ ٢١٢

* **المبحث الرابع في : أخلاقه وزهده وورعه :**

كان ابن دقيق العيد شديد التدين والورع ، أوقاته كلها معمورة بين مطالعة وتلاوة وذكر وتهجد ،

* يقول شرف الدين محمد بن الصاحب :

(كان ابن دقيق العيد يقيم في منزلنا بمصر في غالب الأوقات فكنا نراه في الليل اما مصليا واما يمشي في جوانب البيت وهو مفكر الى طلوع الفجر ، فاذا طلع الفجر صلى الصبح ثم اضطجع الى ضحوة). (١)

* يقول الأدفوى :

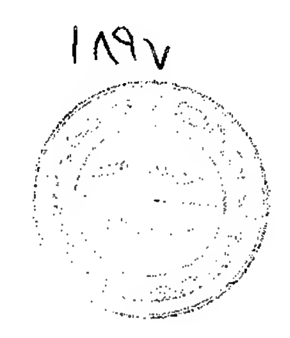
(حكى لي القاضي معين الدين أحمد بن نوح وكان ثقة قال : قرأ الشيخ ابن دقيق العيد ليلة فاستمعت له فقرأ الى قوله : **﴿ فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾** (٢) فمازال يكررها الى مطلع الفجر). (٣)

ونقل عنه قوله (ما تكلمت بكلمة ، ولا فعلت فعلا الا أعددت له جوابا بين يدى الله عز وجل). (٤)

* يقول القرافي :

(أقام الشيخ تقي الدين أربعين سنة لا ينام الليل الا أنه كان اذا صلى الصبح اضطجع على جنبه الى حيث يتضحى النهار). (٥)

١٨٩٧



---

(١) الدرر الكامنة ، ٥/ ٣٥١ .

(٢) المؤمنون آية/ ١٠١ .

(٣) طبقات الشافعية، ٩/٢١١ .

(٤) شذرات الذهب ، ٥/٦ .

(٥) البدر الطالع ، ٢/ ٢٣١ .

ومع أن الشيخ تقي الدين كان حافظا مكثرا الا أنه كان قليل الرواية تورعا من أن ينسب شيئا الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمعه، ومما يروى أنه لم يحدث عن ابن المقير. مع صحة سماعه منه ، وتورع عن الرواية عنه لكونه شك هل نعس حال السماع أم لا ؟ .[1]

وقد بلغ من شدة ورعه رحمه الله وتحريه أن غلب عليه الوسواس في أمر المياه والنجاسات ويقال انه ورث هذا الوسواس من جده لأمه .

أما كرمه رحمه الله فقد ضرب به المثل وجعل ضابطا لهذا الكرم وهو أن كل ماجاز شرعا اعطاؤه فلا يبخل به .

يقول ابن دقيق العيد (ضابط ما يطلب مني أن يجوز شرعا ثم لا أبخل)[2] فكان يعطي من غير حساب حتى أوقعه كرمه وسخاؤه في فاقة شديدة يحتاج بها الى الاستدانة من الآخرين ، حكى الشيخ تاج الدين محمد بن أحمد الدشناوى قال :

(حضرت عنده ليلة ، وهو يطلب شمعة فلم يجد معه ثمنها ، فقال لأولاده : فيكم من معه درهم ؟ فسكتوا ، وأردت أن أقول معي درهم ، فخشيت أن ينكر عليّ فانه اذ ذاك قاضي القضاة فكرر الكلام فقلت معي درهم فقال : ما سكوتك ؟).[3]

وكان رحمه الله سمحا حليما عديم البطش قليل الاساءة .

* يقول الادفوى : (أخبرني برهان الدين المصرى الطبيب . قال كنت اباشر وقفا فأخذه مني شمس الدين محمد بن أخي الشيخ وولاه لآخر فعزّ عليّ ونظمت أبياتا في

---

(١) تذكرة الحفاظ ، ٤/ ١٤٨٣ ، الدرر الكامنة ، ٥/ ٣٤٩ .

(٢) الطالع السعيد ، ٥٧٦.

(٣) الطالع السعيد ، ٥٧٦

الشيخ فبلغته فأنا أمشي مرة خلفه واذا بـه قد التفت اليّ وقال : يافقيه بلغني أنك هجوتني فسكت زمانا فقال : أنشدني ، وألح على فأنشدته :

وليت فولى الزهد عنك بأسره ... وبان لنا غير الذى كنت تظهر

ركنت الى الدنيا وعاشرت أهلها ... ولو كان عن جبر لقد كنت تعذر

فسكت زمانا وقال : ماحملك على هذا ؟ فقلت أنا رجل فقير وأنا أباشر وقفا أخذه مني فلان فقال : ماعلمت بهذا أنت على حالك فباشرت الوقف مدة وخطر لي الحج فجئت اليه استأذنه فدخلت خلفه ، فالتفت اليّ ، وقال : أمعك هجو آخر ؟ فقلت : لا ، ولكني أريد الحجّ وجئت أستأذن سيدى فقال : مع السلامة ما نغّير عليك).(١)

* ويقول الادفوى : (قال لي عبد اللطيف بن القفصي :

هجوته مرة فبلغه فلقيته بالكاملية ، فقال : بلغني أنك هجوتني ، أنشدني ، فأنشدته "بليقة " أولها :

قاضي القضاة عزل نفسه ... لما ظهر للناس نحسه

الى آخرها ، فقال هجوت جيدا).(٢)

وكان رحمه الله عزيز النفس أبيا يخاطب الجميع بمن فيهم السلطان : يا انسان وان كان المخاطب فقيها كبيرا قال : يافقيه و تلك كلمة لا يسمح بها الا لابن الرفعة ونحوه ، وكان يقول لعلاء الدين الباجي : يا امام ، ويخصه بها .(٣)

* يقول الادفوى : (لما وصل الشيخ شرف الدين المرسي الى قوص قرؤوا عليه شيئا من النحو فسألهم عن سؤال فسكتوا فقال : أراني أتكلم مع حمير ؟ فلم يعد الشيخ تقى الدين اليه بعدها) .(٤)

---

(١) الطالع السعيد ، ٥٨٥ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) طبقات الشافعية ، ٩/ ٢١٢ .
(٤) الطالع السعيد ، ٥٨٢ .

* **المبحث الخامس في : مكانتـه العلميـــة :**

كان الشيخ تقي الدين واسع الاطلاع كثير المطالعة ربما استوعب الليلة فطالـــع فيها المجلد والمجلديـــن ٠

* **يقول الادفوى :**

(حكى لي الشيخ زين الدين عمر الدمشقي المعروف بابن الكتاني قال : دخلت عليـه بكرة يوم فناولني مجلدة وقال هذه طالعتها في هذه الليلة التي مضت)٠

* ويقول : (وكان لـه قدرة على المطالعة رأيت خزانة المدرسة النجيبية بقوص فيهـــا جملة كتب ، من جملتها : عيون الأدلة لابن القصار في نحو من ثلاثين مجلـــــدة وعليها علا مات لـه ٠

وكذلك رأيت كتب المدرسة السابقية ، رأيت على السنن الكبرى للبيهقي فيهـــا في كل مجلدة ، وفيها تاريخ الخطيب كذلك ومعجم الطبراني الكبير والبسيـــــط للواحدى وغير ذلك)٠

* ويقول : أخبرني الشيخ الفقيه سراج الدين الدندرى أنه لما ظهر " الشرح الكبير " للرافعي اشتراه بألف درهم وصار يصلي الفرائض فقط واشتغل بالمطالعة الى أن أنهاه ويقال انه طالع كتب الفاضلية عن آخرهـــا ٠

وقال : ما خرجت من باب من أبواب الفقه واحتجت أن أعود اليـه ٠ (١)

وقد شهد لابن دقيق العيد جمع من العلماء ببلوغة مرتبة الاجتهاد :

* **يقول الادفوى :**

(كتب لـه بقية المجتهدين وقرئ بين يديه فأقر عليه ولاشك أنه من أهـــل الاجتهاد ولا ينازع في ذلك الا من هو أهل العنـــاد)٠

---

(١) الطالع السعيد ، ٥٨٠ ٠

ويقول : (حكى لنا صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين أحمد الاسفونـي قال : ذكره شيخنا العلامة علاء الدين علي بن اسماعيل القونوى ، فقلت لـه : لكنه ادعى الاجتهاد فسكت ساعة مفكرا وقال : والله ماهو ببعيـد). (١)

وممن وصفه بالاجتهاد السبكي ، واليافعي والسيوطي . (٢)

ومع ان ابن دقيق العيد كان معاصرا لأئمة أفذاذ الا أنه فاق كثيرا من أقرانـه حتى صار يشار اليه بالبنـان .

* يقول الادفـوى :

(سألت شيخنا علاء الدين علي بن محمد بن خطاب الباجي رحمه الله تعالـى مرة عن جمع كثير منهم : الاصبهاني ، والقرافي ، وابن رزين ، وابن بنت الأعـز ، ووالده التاج ، فكان يذكر كل شخص الى أن ذكرت لـه الشيخ تقي الدين فقال : كـان عالما - أو قال - كان فاضلا ، صحيح الذهن). (٣)

وحسبنا في هذا شهادة العز بن عبد السلام اذ قال : (ديار مصر تفتخر برجليـن في طرفيها : ابن منير بالاسكندرية ، وابن دقيق العيد بقوص). (٤)

ولقد امتاز ابن دقيق العيد بتحقيقاته البليغة واستنباطاته الفريدة حتى شهد لـه بذلك القريب والبعيد . يقول الادفوى :

(أما نقده وتدقيقه فلا يوازى فيه ، جرى ذكر ذلك مرة عند الشيخ صدر الدين بـن الوكيل وكان لا يحبه ، وكان يتكلم في شيء يتعلق به ، ويذكر أنه ليس كثير النقل فشرعـت أذكر له شيئا الى آخر الكلام - ذكرت بحثا له - فقال : لا ياسيدى ، اما اذا نقد وحرّر فـلا يوفيـه أحـد). (٥)

---

(١) الطالع السعيد ، ٥٦٩.

(٢) طبقات الشافعية ، ٢٠٧/٩ ، مرآة الجنان ، ٢٣٦/٤ ، حسن المحاضرة ، ٣١٧/١.

(٣) الطالع السعيد ، ٥٨١.

(٤) شذرات الذهب ، ٦/٥ .

(٥) الطالع السعيد ، ٥٨١ .

* المبحث السادس في : مناصبـــــه :

لما بلغ ابن دقيق العيد رحمه الله هذه المرتبة من العلم والاجتهاد كـــان حقيقا أن يتبوأ أكرم المناصب وأشرفها ، فقد تولى رحمه الله مشيخة دار الحديـــث الكاملية والصالحية ، ودرّس في قوص بدار الحديث ، ودرّس بالفاضلية والمدرسـة المجاورة للإمام الشافعي ، وكان مرجعا للمستفتين في مذهبي الامام مالك والشافعي.

وقد تولى في آخر عمره قضاء القضاة الشافعية بالديار المصرية بعد اباء وتمنـع شديدين ، وعزل نفسه أكثر من مرة ثم يسأل ويعاد ، ولم يكن مسألة القضاء بالأمر الهين على الشيخ .

يقول الأدفوي : (وكان يقول والله ما خار الله لمن بلى بالقضاء ، وأخبرنـــي الشيخ شمس الدين بن عدلان أنه قال لـه ذلك مرة ، وقال : يا فقيه لو لم يكن الا طـول الوقوف للسؤال والحساب لكفـــي). (1)

ونقل عنه قوله : (من أراد الله لـه بالقضاء ما أراد لـه خيـــرا).

* * *

---

(١) الطالع السعيد ، ٥٩٦ .

* المبحث السابع في : تلا ميـــــــذه .

كان حقيقا لمن بلغ مرتبة ابن دقيق العيد في العلم والفضل أن يكون لـــــــه طلاب وقاصدون ، فالذين أخذوا عنه ودرسوا عليه كثيرون ، وهذه ترجمة لبعض منهم :

(١) أحمد بن عبد الرحمن محمد الكندى : جلال الدين الدشناوى ، كان اماما عالمـــا ، فقيها أصوليـــا ، ولد بدشنا بصعيد مصر ، سمع من العز بن عبد السلام ، والحافظ المنذرى ، وقرأ الاصول على شمس الدين الاصفهاني ، انتهت اليه رياسة المذهـــب الشافعي بقوص ، صنف شرحا على التنبيه ، وصل فيه الى الصيام ، ومقدمة فــــي النحو ، توفي رحمه الله سنة ٦٧٧ هـ . (١)

(٢) أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الغرناطي ، نحوى عصره ومفســـره ومحدثه ومقرئه وأديبه ، سمع الحديث بالاندلس وافريقية والاسكندرية ومصـــر والحجاز من نحو ٤٥٠ شيخا أخذ عنه السبكي وولداه والاسنوى وابن عقيل ، وصار تلا ميذه أئمة وأشياخا له تصانيف كثيرة منها :" البحر المحيط " في التفسير ، " والنهر " مختصره ، و " اتحاف الأديب بما في القرآن من الغريب " و " التجريد لاحكام سيبويه " . توفي رحمه الله سنة ٧٤٥ هـ . (٢)

(٣) تاج الدين محمد بن أحمد " عبد الرحمن الكندى الدشناوى ، فقيه عالم فاضل محـــدث تتلمذ على ابن دقيق العيد مع والده وسمع أيضا من عبد العظيم المنــــــــذرى ، وعبد المؤمن الدمياطي وغيرهم ، ودّرس بالمدرسة الفاضلية نيابة عن الشيخ تقـــي الدين ، والمدرسة العزية بقوص ، والمدرسة النجمية السراجية ، توفي رحمه اللـــه سنة ٧٢٢ هـ . (٣)

---

(١) طبقات الشافعية ، ٨/ ٢٠

(٢) طبقات الشافعية ، ٩/ ١٧٦ ، طبقات المفسرين ، ٢/ ٢٨٦.

(٣) الطالع السعيد ، ٤٨٨ ، الدرر الكامنة ، ٥/ ٥١ .

(٤) فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس اليعمري الاندلسي الأصل المصرى ، أحد أعلام الحفاظ وامام أهل الحديث عالما بصحيحه وسقيمه وله حظ وافر من العربية وله الشعر الرائق ، من مصنفاته : كتابا في المغازى والسير " عيون الأثر " وشرح من جامع الترمذى قطعة ، توفي رحمه الله سنة ٧٣٤ هـ .(١)

(٥) جمال الدين يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الدمشقي أبو الحجاج المزى ولد بحلب ونشأ بالمزة .

يقول الذهبي :(مارأيت أحفظ منه) وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها ، لم تر العيون مثله ، له مصنفات منها : " تهذيب الكمال " ، و" الاطراف " ، توفي رحمه الله سنة ٧٤٢ هـ .(٢)

(٦) على بن اسماعيل بن يوسف قاضي القضاة علاء الدين القونوى ، سمع عن ابن الصواف وابن القيم والدمياطي أبي محمد ، ولي القضاء بالشام . قال عنه ابن دقيق العيد : (انه يطلق على القونوى اسم الفاضل استحقاقا) درس بدمشق ثم قدم القاهرة ، وأقام بها مدة ، صنّف :" شرح الحاوى " واختصر منهاج الحليمي واختصر المعالم في الأصول . توفي رحمه الله سنة ٧٢٩ هـ .(٣)

* وممن أخذ عنه أيضا :(٤)

(٧) شمس الدين محمد بن أبي القاسم التونسي .

(٨) جمال الدين أبو العلا رافع بن محمد السلامي الشافعي .

(٩) قطب الدين عبد الكريم بن منير الحلبي الحنفي .

(١٠) كمال الدين جعفر بن ثعلب الأدفوى .

---

(١) تذكرة الحفاظ ، ٤/ ١٥٠٣ ، الدرر الكامنة ، ٥/ ٤٧٦.

(٢) طبقات الشافعية ، ١٠/٣٩٥ ، تذكرة الحفاظ ، ٤/ ١٤٩٨.

(٣) طبقات الشافعية ، ١٠/١٣٤ ، النجوم الزاهرة ، ٩/ ٢٧٩.

(٤) الطالع السعيد ٥٧٢ ، طبقات الشافعية ٩/ ٢١٥

* **المبحث الثامن في : أدبه وشعره :**

بلغ ابن دقيق العيد شأنا في الأدب لايقل شأنا عما بلغه في العلم حتى قال عنه شهاب الدين محمود الكاتب : (لم تر عيني أأدب منه) .

يقول الصفدى : (وناهيك بمن يقول شهاب الدين محمود في حقه هذا)[١] وقال :

(قال لي الشيخ فتح الدين بن سيد الناس - وكان به خصيصا - كان الشيخ تقي الدين ممتعا ، اذا فتح له باب انقضت تلك الليلة في تلك المادة حتى في شعر المتأخرين والعصريين).

وقد كان لحب ابن دقيق العيد للأدب والشعر أثر على شخصيته وسلوكه فقد كان رحمه الله خفيف الروح لطيفا ينشد الموشح والزجل والبلّيق والمواليا وكان يستحسن ذلك . [٢]

أما الشعر فله نظم فيه بديع بلغ الغاية في الحسن والعذوبة استحسنه كل أديب كامل . [٣]

وهذه نماذج لشعره :

يقول ابن دقيق العيد في الورع والزهد :

* قد جرحتنا يد أيامنا وليس غير الله من آسي
* فلا نرج الخلق في حاجة ليسوا بأهل لسوى الياس
* ولا تزد شكوى اليهم فلا معنى لشكواك الى قاسي

---

(١) الوافي بالوفيات ، ٤/ ١٩٥.
(٢) الطالع السعيد ، ٥٨٣.
(٣) الطالع السعيد ، ٥٨٩ ، الوافي بالوفيات ، ٤/ ١٩٥.

* فان تخالط منهم معشرا — هويت في الدين على الرأس
* يأكل بعض لحم بعض ولا — يحسب في الغيبة من بأس
* لا ورع في الدين يحميهم — عنها ولا حشمة جلاس
* لايعدم الآتي الى بابهم — من ذلة الكلب سوى الخساس
* فاهرب من الناس الى ربهم — لاخير في الخلطة بالناس (١)

ويقول في التقوى :

* قالوا فلان عالم فاضل — فأكرموه مثل ما يرتضي
* فقلت لما لم يكن ذا تقى — تعارض المانع والمقتضي (٢)

ويقول في مدح النبي صلى الله عليه وسلم من قصيدة طويلة :

* بنى العز والتوحيد بعد هدّه — وأوجب ذل المشركين بجدّه
* عزيز قضى رب السماء بسعده — وأيده عند اللقاء بجنده

فأورد نصر الله أعذب مشرع

* أقول لركب سائرين ليثرب — ظفرتم بتقريب النبي المقرّب
* فبثوا اليه كل شكوى ومتعب — وقصوا عليه كل سؤال ومطلب

وأنتم بمرأى للرسول ومسمع

الى أن قال :

* لقد شرف الدنيا قدوم محمد — وأبقى لها أنوار حق مؤيد

---

(١) الطالع السعيد ، ٥٨٩.

(٢) طبقات الشافعية ، ٩/ ٢١٤.

* تزين به وراشه كل مشهـــد فهم بين هاد للاْ نام ومهتـــد

ومثبت أصل للهدى ومفـــزّع

* سلام على من شرّف الله قـدره سلام محب عمرّ الحب سـره

* لـه مطلب أفنى تمنيه عمـره وحاجات نفس لا تجاوز صـدره

أعدلها جاه الشفيع المشقّـع (١)

وكان للغزل العفيف في شعر ابن دقيق العيد نصيب فيقول :

* جمالك لايحصـر ومثلك لا يهجـر

* وحبك بين الحشـا مستودع لا يظهـر

* ناري بكم لاتنطفـي ولوعتي لا تفتـر

* اذ أتى الليل أتـى الهم بكم والفكـر

* فان أكن وذكر كـم طاب ولـذّ السهـر

* ولي عذول فيكـم يقلقـني ويكثـر

* يقول لي تقـلّ مـن ذكرهم وتقصـر

* وتحمل الشوق الـذي حملته وتصبـر

* والله ما أطيقـه هل أنا الا بشـر (٢)

* * *

(١) طبقات الشافعية ، ٩/ ٢٢٠ .

(٢) نفس المصـدر .

* **المبحث التاسع في : مصنفاته ووفاتـــــه :**

(١) الالمام بأحاديث الأحكام :

واشتمل هذا الكتاب على / ١٤٧١ حديثا ورتبه على أبواب الفقه •

وقد حظي هذا الكتاب بثناء من العلماء عظيم ، إذ يقول الأدفوى : (قال لـــــي قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن ابراهيم بن حيدره الشهير بابن القماح : سمعت الشيخ يقول : أنا جازم أنه ما وضع في هذا الفن مثله).[١]

ونقل كذلك عن شيخ الاسلام ابن تيمية قوله :(هو كتاب الاسلام ما عمل أحد مثله ولا الحافظ الضياء ولا جدى أبو البركات).[٢]

(٢) الامـــــــام :

وقد اختلف العلماء في الامام الى أقوال :[٣]

* **الأول :** أنه شرح الالمـــام •

* **الثاني :** أنه كتاب في الأحكام ، استخرج منه ابن دقيق العيد كتاب الالمام •

* **الثالث :** ان الامام والالمام كتابان مختلفـــان •

ولم يتم ابن دقيق العيد الكتاب ، ولو أكمله لجاء في خمسة عشر مجلدا ، أو خمسة وعشرين مجلـــدا •

يقول الحافظ ابن حجر :(أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلـــوم خصوصا في الاستنباط).[٤]

---

(١) الطالع السعيد ، ٥٧٥ـ٥٧٦•

(٢) نفس المصدر •

(٣) الطالع السعيد ، ٥٧٥ ، الوافي بالوفيات ، ٤/١٩٣ ، شذرات الذهب ، ٦/٥ ، طبقـــات الشافعية للاسنوى ، ٢/ ٢٢٩ ، الدرر الكامنة ، ٥/ ٣٤٨•

(٤) الدرر الكامنة ، ٥/ ٣٤٨ •

* يقول الصفدى :

(ولو كمل لم يكن للاسلام مثلـــــه).[1]

أما الاسنوى [2] فذكر أنه أكمل الكتاب غير أن بعض حسّاد الشيخ ممن في نفسه منه عداوة دس من سرق أكثر هذه الاجزاء وأعدمها ، وبقي القليل وهي أربعـــة أجزاء .

(٣) تصنيف في أصول الديـــن .

(٤) شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي

وقد وصل في شرحه الى باب الحج .

(٥) شرح مختصر التبريزى في فقه الشافعيـــة .

(٦) شرح مقدمة المطرزى في أصول الفقــــــه .

(٧) الاقتراح في بيان الاصطـــــــــلاح .

وهو كتاب في مصطلح الحديـــــــث .

(٨) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكـــام .

وبعد حياة حافلة بالعلم والجهاد والدعوة ، توفي الشيخ تقي الدين رحمه اللـــه في يوم الجمعة (١١ صفر عام ٧٠٢هـ) وعمره سبع وسبعون سنة .

وكان يوما مشهودا عز مثله في الوجود سارع الناس اليه ووقف الجيش ينتظـــر الصلاة عليه ، وممن حضر جنازته الأمراء ونائب السلطة .

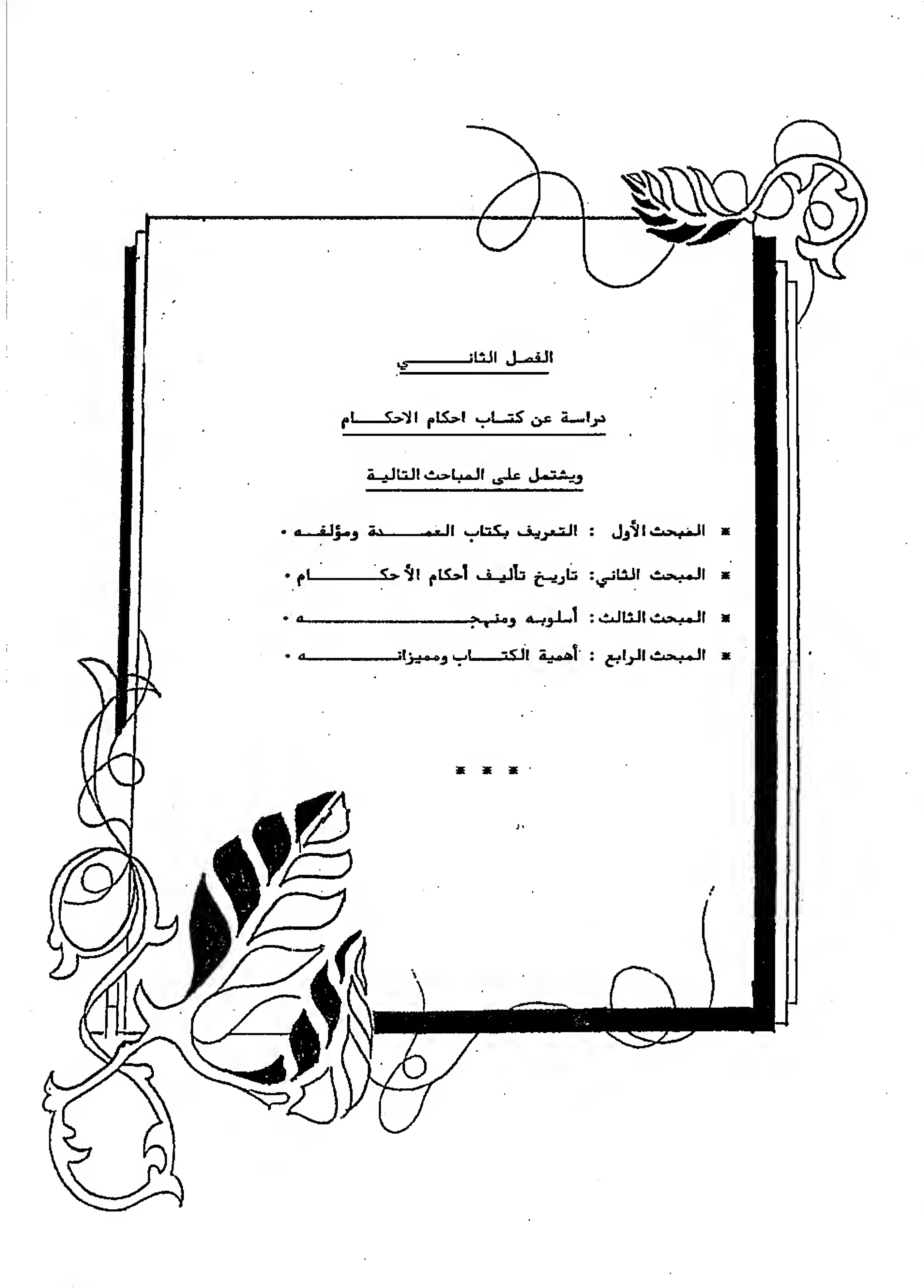
وصلي عليه في نفس اليوم ، ودفن يوم السبت بسفح المقطم بالقرافة الصغرى فـــي بستان ظاهر القاهرة ، على يمين السالك من باب الخرق الى باب اللوق وقف على المدرســة الشريفية فعرف بغيط العدة.[3]

---

(١) الوافي بالوفيــات ، ٤/ ١٩٣.

(٢) طبقات الشافعيـة للاسنوى ، ٢/ ٢٢٩ .

(٣) طبقات الشافعية للاسنوى ، ٢/ ٢٣ ، البداية والنهاية ، ٢٧/١٤ ، الديباج المذهـــب ، ٢/ ٣١٩ ، شذرات الذهب ، ٦/ ٦ .



الفصل الثاني

دراسة عن كتاب احكام الاحكام

ويشتمل على المباحث التالية

* المبحث الأول : التعريف بكتاب العمدة ومؤلفه .
* المبحث الثاني: تاريخ تأليف أحكام الأحكام .
* المبحث الثالث: أسلوبه ومنهجه .
* المبحث الرابع : أهمية الكتاب ومميزاته .

* * *

الفصل الثانـــــــي

فـــــي

دراسة عن كتاب إحكـــام الأحكـــام

* تشتمل هذه الدراسة على المباحث التاليـــــة :

* المبحث الأول في :التعريف بكتاب العمدة ومؤلفـــه :

أولا: التعريف بمؤلف العمـــدة :[1]

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفـــر الجماعيلي المقدسي - أبو محمد - ويلقب بتقي الدين .

ولد رحمه الله في جماعيل من جبل نابلس في فلسطين سنة ٥٤١ هـ ، ثم قدم الـــى دمشق وهو ابن تسع سنين ، فأخذ عن علماء دمشق منهم : أبو المكارم عبد الواحد بـــن أبي طاهر محمد بن المسلم الأزدي الدمشقي وأبو عبد الله محمد بن حمزة القرشـــي وغيرهـم .

ثم رحل بعد ذلك مع ابن خالته موفق الدين ابن قدامة - وكانا في سن واحدة - الـــى بغداد وأقاما فيها أربع سنين ، وكان ميل الحافظ عبد الغني للحديث وميل الموفـــق للفقه ، فأخذ عن الشيخ عبد القادر الجيلاني ، وابي الفرج عبد الرحمن الجوزي ، وأبـــي الفتح النهرواني الشهير بابن المنى ، وهبة الله بن الحسن الدقاق ، وأبي ز رعـــــة وغيرهم .

ثم رحل الحافظ عبد الغني الى مصر والاسكندرية وسمع بها من الحافظ السلفـــي وأبي محمد بن برّى النحوى ، ثم عاد الى دمشق ، ثم رحل بعد ذلك الى الجزيرة والعـــراق وأصبهـــان ، وفي اصبهان حصل على الكتب الجيدة. وسمع من حفاظها ومحدثيهـــــا ،

---

(١) أنظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ٢/٥ .

أبي موسى محمد بن عمر المديني الأصبهاني ، وأبي سعد محمد بن الصانع الاصبهاني حتى بلغ شأنا عظيما في الحفظ والعلم ، فصار محبوبا من أهلها .

يقول الضياء المقدسي :(كان الحافظ يخرج فيصطف الناس في السوق ينظرون اليه ولو أقام بأصبهان مدة وأراد أن يملكها لملكها).

وروى عنه أنه يحفظ (١٠٠ ألف حديث) ، يقول أبو طاهر بن اسماعيل بن ظفر النابلسي (أن رجلا جاء الى الحافظ فقال : رجل حلف بالطلاق أنك تحفظ مئة ألف حديث ، فقال : لو قال أكثر لصدق).

ثم عاد بعد ذلك الى دمشق ، فمازل يعلم ويحدث ، ويصنف حتى توفاه الله بها سنة ٦٠٠هـ ، ومن مصنفاته : " الكمال في معرفة الرجال ". والمصباح في عيون الاحاديث الصحاح " ، " محنة الامام أحمد " ، " الترغيب في الدعاء " و " النصيحة في الأدعية الصحيحة " و " العمدة في الأحكام " وغيرها كثير .

ثانيا : التعريف بكتاب العمدة : [1]

ان المتداول بين أيدى الناس - من كتب الاحكام - ثلاثة هي :

(١) كتاب المنتقى . للامام مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢) ، جمع فيه ٥٠٢٩ حديثا ، وقد انتقاه من كتاب قبله سماه " الأحكام الكبرى " .

(٢) كتاب " بلوغ المرام " للحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، تضمن الكتاب ١٥٩٦ حديثا .

(٣) كتاب العمدة في الأحكام . للامام الحافظ عبد الغني المقدسي ، وقد تضمن الكتاب ٤١٩ حديثا من غير المكرر و ٥١٥ حديثا بالمكرر .

---

(١) أنظر مقدمة محب الدين الخطيب على حاشية الصنعاني .

وقد امتاز كتاب " عمدة الاحكام " بميزات جعلته مفضلا على غيره من كتب الاحكام وهي :

أولا: أنه أوجز كتب الاحكام وأقدمها ، لذلك كان الكتاب قريبا لطالب العلم المبتدى ، والمتوسط ولا يستغنى عنه المنتهي والمتبحر ، فكان جديرا بأن يحفظ ويقتنى.

ثانيا: أنه أصح كتب الأحكام ، لأنه اشتمل على أعلى أنواع الصحيح وهو مما اتفق عليه البخارى ومسلم ، يقول الحافظ عبد الغني المقدسي في مقدمته لمتن العمدة :

(فان بعض الاخوان ، سألني اختصار جملة في أحاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى فأجبته الى سؤاله رجاء المنفعة به).

ولم يلتزم الحافظ المقدسي باخراج ما اتفق عليه الشيخان لفظا ، بل قد يكتفي في مواضع باخراج ما اتفقا عليه معنى ، وكذلك وقع سهو للحافظ المقدسي فأخرج بعضا من الاحاديث مما ظنها أنها مما اتفق عليها الشيخان ، وهي في الحقيقة مما انفرد بها أحدهما ، وقد نبه الحفاظ ، ومنهم ابن دقيق العيد في شرحه على مواضع هذه الاحاديث .

* * *

* المبحث الثاني في :تاريخ تأليف أحكام الأحكام :

ألف ابن دقيق العيد كتابه (احكام الاحكام) بطريقة الاملاء وقد استملاه منه القاضي الوزير عماد الدين اسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد الأمير الشافعي الحلبي (ت ٦٩٩) وصرّح بذلك في خطبة الكتاب .

اما تاريخ املاء هذا الكتاب فغير معلوم ، الا أنه من فضله تعالى أن وجدت نسخة من مخطوطة موثقة في دار الكتب المصرية وعنوانها (كتاب الاحكام في شرح عمدة الاحكام ، من أحاديث النبي عليه أفضل السلام) قرأها تلميذ ابن دقيق العيد أبو الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن سيد الناس ، على شيخه ابن دقيق العيد بتاريخ ٦٩٨ هـ يقول أبو الفتح بن سيد الناس في خاتمتها (قرأت جميع هذا السفر والذى قبله من الكلام على أحاديث كتاب العمدة لسيدنا الشيخ الفقيه الامام الأوحد المحدث الحافظ ، الحافل الضابط المتقن المحقق تقي الدين ابي الفتح محمد بن الشيخ الفقيه الامام العارف العالم مجد الدين أبي الحسن علي بن وهب بن مطيع القشيري وصل الله مدته وأبقى على المسلمين بركته ، عليه في هذه النسخة مصححا لألفاظه ومتفهما لبعض معانيه ، في مجالس أولها مستهل المحرم سنة سبع وتسعين وستمائة (٦٩٧هـ) ، وآخرها الثاني عشر ،من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وتسعين وستمائة (٦٩٨هـ) كتبه عبد الله الفقير اليه محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس اليعمرى وفقه الله).

وقد صدّق ابن دقيق العيد على ذلك بنفسه فكتب على هذه النسخة بخط يده : (صحيح ذلك كتبه محمد بن علي) ، وهو توقيعه باسمه واسم أبيه ، وهذا ما يطمئن الباحث الى أن الآراء الاصولية والفقهية التي وردت في احكام الاحكام ، هي التي تبناها واختارها في آخر حياته ، لأنه توفي بعدها بأربع سنين .[1]

---

(١) نقلا عن مقدمة أحمد محمد شاكر على احكام الأحكام ، ١/٧٠.

* **المبحث الثالث في : اسلوبه ومنهجه :**

يمتاز اسلوب ابن دقيق العيد بوضوح العبارة ودقة التصوير وجزالة اللفظ ، من غير تكلف ولا تقعر ، ساعده في ذلك رسوخه في العربية وتمكنه من الأدب والبيان مع الاشارة الى أن تأليفه للكتاب كان عن طريق الاملاء ، ومع ذلك لا يلحظ القارىء فرقا بينه وبين من ألف كتابه عن طريق الكتابة .

أما منهجه رحمه الله فيمكن تلخيصه في الآتي :

(١) يبدأ ابن دقيق العيد شرحه للحديث بترجمة للراوى سواء كان من الصحابة أو غيرهم من غير فرق بين المشهورين منهم والمغمورين ، فقد ترجم لعمر وعلي وعائشة وهم من هم في الشهرة والفضل (١) ، وترجم كذلك لعبد الله بن مالك بن بحينه وعمرو بن عبسه . (٢)

وقد يؤخر ابن دقيق العيد ترجمة أحد الرواة ، كما فعل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، اذ أخر ترجمته من الحديث الأول في باب المذى (٣) الى آخر باب المواقيت من كتاب الصلاة . (٤)

(٢) يبدأ بعد ذلك بالكلام عن الحديث فيقول (الكلام عليه من وجوه) ثم يعدد هذه الوجوه فيبدأ بشرح غريب الألفاظ ان وجدت في الحديث ، ثم يعرض المسائل الأصولية والفقهية من الحديث مع ذكر المذاهب ، ووجه الاستدلال لكل مذهب مع ذكر ما ترجح عنده مدعما بأدلة وأحاديث غير التي وردت في الباب .

---

(١) ١/٧ ، ١/ ١٥٢
(٢) ١/ ٢٣٤ .
(٣) ١/٧٥ .
(٤) ١/١٥٢ .

(٣) قلّ بل ندر أن يورد ابن دقيق العيد مسألة أصولية أو فقهية من غير ترجيح لها ، ويعرف ترجيحه للمسألة بأمور هي :

أ ـ أن يصرح بالمذهب المختار كأن يقول (هذا هو الراجح ، أو وهذا هو المختار).

ب ـ أن يورد بعد ذكر المسألة اعتراض ، يفهم منه القارئ أن خلافها هو المختار كأن يقول (وفي هذه المسألة نظر) أو يقول (وليس في الحديث حجة لمن يقول بكذا وكذا).

جـ ـ أن يستدل لمذهب معين بحديث الباب من غير أن يورد اعتراضا عليه فيفهم أن هذا المذهب هو المختار عنده .

د ـ أن يعرض آراء المذاهب في المسألة وأدلتهم ثم يختم المبحث بترجيح لأحد العلماء يشعر القارئ بأن هذا الترجيح هو المختار عند ابن دقيق العيد .

(٤) راعى ابن دقيق العيد الاختصار عند شرحه لعمدة الاحكام ، لذلك لم يكن يستطرد في ذكر المذاهب وأدلتها خشية الاطالة لذلك يقول في موضع من كتابه بعد أن عرض آراء العلماء في المسألة (ومازاد على ذلك من الكلام على أحاديث أخر والنظر في الأقيسة فليس من شرط هذا الكتاب) [١] أو يقول في موضع آخر : (وهذا البحث اذا انتهى الى ههنا يقوى قول من يرى ان الغسل لأجل قذارة الكلب) [٢] وكأنه يشير الى أن للبحث بقية تركها خوف الاطالة .

(٥) يتلافى ابن دقيق العيد ذكر اسماء المتأخرين والمعاصرين عند نقل مذاهبهم فيقول (ونقل عن بعض المتأخرين ، أو قال بعضهم أو يقول بعض أهل العصر) مع

---

(١) باب جامع ، الحديث الخامس ، ٢/ ٦٢ .

(٢) باب الاستطابة ، الحديث الخامس ، ١/ ٦٠ .

الاشارة الى أنه كان كثير النقل عن النووى والقاضي عياض من كتابيهمـــــــا شرح مسلم والشفـــا ، الا أنه لم يذكر اسم النووى في كتابـــه أبـــدا ، أما القاضي عياض فدائمـــا ما يذكره باسمه تصريحـــا ٠

* * *

* **المبحث الرابع في : أهمية الكتاب ومميزاته :**

ان كان كتاب الحافظ المقدسي هو (عمدة الأحكام) فان كتاب احكام الأحكام هو عمدة الشروح بلا ريب ، اذ صار عمدة لأغلب شروح الحديث بعده ، فكثيرا ما كان ينقل عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، والحافظ العراقي في طرح التثريب ، والشوكاني في نيل الاوطار وغيرهم .

والكتاب بما حواه من تحريرات أصولية ، وتحقيقات فقهية صار ايضا عمدة للفقهاء والأصوليين ، فنقلوا آراءه وتحقيقاته لأهميتها وعظيم شأنها وممن نقل عنه الاسنوى في نهاية السول ، وابن النجار في شرح الكوكب ، وصاحب مواهب الجليل .

أما مميزات الكتاب فكثيرة ويمكن تلخيصها في الآتي :

(١) دقة عزو المذاهب لأصحابها

فقد امتاز ابن دقيق العيد باحاطته وتمكنه من جميع المذاهب من غير استثناء فلم أقف من خلال هذا البحث ان أخطأ ابن دقيق العيد في عزو رأى الى غير صاحبه مما يجعل القارىء والباحث مطمئنا الى ما ينسبه ابن دقيق العيد لغيره .

(٢) التدليل لمذهب مالك .

من المعلوم أن كتب الفقه المالكي المعتمدة كمواهب الجليل وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير تفتقر الى الدليل ، وقد كان ابن دقيق العيد كثيرا ما ينقل رأي الامام مالك عند شرحه لحديث الباب ويبيّن وجه استدلاله ، وان خالف الامام مالك الحديث بيّن اعتذاره عن ردّه للحديث ، مما لايقف عليه الباحث في الكتب المذكورة .

(٣) الحيدة والموضوعية :

وهي من أعظم مميزات هذا الكتاب ، فاذا عرض ابن دقيق العيد المسألة جعل الحق مذهبه ، وخلع رداء التقليد والتعصب [١] ومع أنه رحمه الله كان ينتسب الى مذهبي الامامين مالك والشافعي، الا أنه كثيرا ما كان يرجح خلاف ما ذهب اليه الامامان ، بل قد يرجح رحمه الله خلاف ما اختاره الجمهور اذا رأى الحق فيه .

* * *

---

(١) أنظر كلام ابن دقيق العيد في ذم التقليد والتعصب من احكام الاحكام ، كتاب القصاص ، الحديث السادس ، ٤/ ٩٨ .

الفصل الأول

في

الحكم

تمهيد :

معرفة الحكم الشرعي العملي هي ثمرة علمي الفقه والأصول اجمالا ، ويبحث هذان العلمان في فعل المكلف من حيث مايثبت له من الاحكام الشرعية ، وفي الادلة الشرعية الكلية ، وينقسم الحكم الشرعي عند الجمهور الى قسمين :

(١) حكم تكليفي

(٢) حكم وضعي

والذى يتعلق بهذا الفصل هو (الحكم الوضعي) وفيه مبحثان :

أولا : المبحث الأول في : تعريف العزيمة والرخصة :

لم يأت ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ بتعريف للعزيمة والرخصة في شرحه لعمدة الأحكام ، ولكنه تعرض بالنقد لبعض تعريفات الاصوليين لها ، وقد يفهم من خلال هذا النقد التعريف المختار لابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ لذلك رأيت أن أبدأ بذكر تعريف العزيمة والرخصة لغة ، ثم أعقبها بذكر تعريفهما في اصطلاح المحققين من الأصوليين .

أ ـ التعريف اللغوى :

* **العزيمة هي** : الجد ، فيقال عزم على الأمر ، أى أراده وقطع عليه .[١]

* **والرخصة هي** : الاذن في الشيء بعد النهي عنه ، والرخصة في الشيء خلاف التشديد فيه.[١]

---

(١) أنظر : لسان العرب ، مختار الصحاح . مادة عزم .

(٢) المصدر نفسه . مادة رخص .

ب ـ التعريف الاصطلاحي :

* تعريف العزيمة :

عرف الغزالي [١]، والآمدي [٢] العزيمة بأنها : (مالزم العباد بالزام الله تعالى)[٣].

وحد العزيمة في كلام الامامين يختص بالواجب من الأحكام الخمسة فقط ، اذ هي التي ألزم الله تعالى بها عباده ، فيخرج من الحد بقية الأحكام وهي : الندب ـ والتحريم ـ والكراهة ـ والاباحة .

وعزا الاسنوى [٤] هذا التعريف لابن الحاجب [٥] في المختصر الكبير.[٦]

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ـ أبوحامد ـ من كبار فقهاء الشافعية ، له مصنفات كثيرة منها : (الوسيط ، المستصفى ، المنخول ، شفاء الغليل ، تهافت الفلاسفة ، احياء علوم الدين) . توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٦/ ١٩١ ، شذرات الذهب ، ٤/ ١٠ .

(٢) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ـ أبو الحسن ـ سيف الدين الآمدى ، كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي . له تصانيف كثيرة منها :(الابكار " في أصول الدين " ، الاحكام " في أصول الفقه ") . توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٨/ ٣٠٦ ، شذرات الذهب ، ٥/ ١٤٤.

(٣) أنظر : المستصفى ، ١/ ٩٨ ، الاحكام ، ١/ ١٠١ .

(٤) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوى ـ أبو محمد ـ برع في الفقه والاصول والعربية وانتهت اليه رياسة الشافعية . له مصنفات كثيرة منها :(شرح الرافعي " في الفقه " وشرح منهاج البيضاوى ، والتمهيد " في تخريج الفروع على الأصول " ، الكواكب الدرية " في النحو ") . توفي رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ .
أنظر : شذرات الذهب ، ٦/ ٢٢٣ ، بغية الوعاة ، ٢/ ٩٢ .

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس بن الحاجب الكردى ـ أبو عمرو ـ المقرىء النحوى المالكي الاصولي ، الفقيه ، برع في الاصول والعربية ، أشهر مصنفاته (المختصر في اصول الفقه ، الكافية في النحو ، الشافية في الصرف) . توفي رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ .
أنظر : الديباج المذهب ، ٢/ ٨٦ ، بغية الوعاة ، ٢/ ١٣٤.

(٦) نهاية السول ، ١/ ٩٧ .

أما القرافي[1] فعرف العزيمة بأنها :

(طلب الفعل مع عدم اشتهار المانع الشرعي) [2]

فخص الحد بالواجب ، والمندوب دون بقية الأحكام لأنها هي التي طلب الشارع فعلها .

وعرّف البيضاوي [3] والطوفي [4] وابن النجار[5] العزيمة بأنها :

" الحكم الثابت لا على خلاف الدليل أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر و (الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض)[6] وزاد ابن النجار " راجح ") فدخل في الحد الأحكام الخمسة لأنّ الحكم جنس يشمل جميع الأحكام .

---

(١) هو أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي ، شهاب الدين ، أبو العباس ، كان مالكي المذهب برع في الفقه والأصول والعلوم العقلية ، من مصنفاته (الذخيرة في الفقه ، وشرح المحصول ، وتنقيح الفصول في الأصول ، والفروق) توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ .
انظر: الديباج المذهب ، ٢٣٦/١ ، الاعلام ، ٩٤/١ .

(٢) تنقيح الفصول : ٨٧

(٣) هو/ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي بن ناصر الدين البيضاوي - أبو الخير - كان اماما علامة عارفا بالفقه والتفسير والاصول والعربية والمنطق ، ولي القضاء ، بشيراز ، له تصانيف كثيرة منها : (مختصر الكشاف ، المنهاج في الأصول ، شرح المنتخب في الأصول ، شرح الكافية لابن الحاجب) توفي رحمه الله سنة ٦٨٥هـ بتبريز .
انظر : طبقات الشافعية ، ١٥٧/٨ ، طبقات المفسرين ، ٢٤٢/١ .

(٤) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي ، كان حنبلي المذهب ، برع في أصول الفقه ، اتهم بأنه كان شيعيا منحرفا عن اعتقاد أهل السنة ، من مصنفاته : (مختصر روضة الناظر ، دفع التعارض عما يوهم التناقض) توفي رحمه الله سنة ٧١٦هـ .
انظر: الدرر الكامنة ، ٢٤٩/٢ ، شذرات الذهب ، ٦/ ٣٩ .

(٥) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، تقي الدين أبو البقاء الشهير بابن النجار . فقيه حنبلي مصري ، قال الشعراني : صحبته أربعين سنة . فما رأيت شيئا يشينه ، وما رأيت أحدا أحلى منطقا منه ، ولا أكثر أدبا مع جليسه ، له مصنفات منها : (منتهى الارادات في الفقه ، الكوكب المنير في أصول الفقه) . انظر المدخل الى مذهب الامام أحمد : ٢٢٥ ، الاعلام ٦/٦ .

(٦) انظر : نهاية السول ، ٩٥/١ ، مختصر الطوفي ، ص ٣٤ ، الكوكب المنير : ٤٧٦/٣ .

* وعرفها الرازي (١) بأنهـــــا :

(جواز الاقدام مع عدم المانـــع)(٢)

فدخل في الحد جميع الأحكام ماعدا المحرم ، اذ لايجوز الاقدام على المحـــرم .

* وعرفها بعض الحنفية بأنهـــا :

(ماشرع ابتداء غير متعلق بالعوارض).(٣)

فدخل في الحد الفرض والواجب والسنة والنفل ونحوهــــا من الاحكام .

* تعريف الرخصـــة :

* عرفها الغزالـي بأنها : (ماوسع للمكلف في فعله لعذر وعجـــز عنه مع قيام السبب المحرم).(٤)

* وعرفها الآمدي بأنها :(ماشرع من الاحكام لعذر مع قيام السبب المحـرم).(٥)

* وعرفها ابن الحاجب بأنهـــا : (المشروع لعذر مع قيام المحرّم لولا العـــذر).(٦)

* وعرفها البيضاوي والطوفي وابن النجار(٧) بأنهـــا :

(الحكم الثابت على خلاف الدليل لعـــذر).

(ماثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح).

(١) محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازي - أبو عبد الله القرشـي - المفسر المتكلم الأصولي اشتغل في الكلام ،وتدم على ذلك ،مـــن تصانيفه (التفسير الكبير ،ولم يكمله ، المحصول والمنتخب ، المعالم في أصول الفقه وأصول الدين) . توفي رحمه الله سنة ٦٠٦ .
انظر : طبقات الشافعية ٨١/٨، طبقات المفسرين ٢١٤/٢.

(٢) انظر: المحصول ١/ق١٥٤/٢.

(٣) انظر : أصول السرخسي ١١٧/١، تيسير التحرير ٢٢٨/٢.

(٤) انظر المستصفى ٩٨/١

(٥) الاحكام ١٠١/١.

(٦) مختصر ابن الحاجب ٧/٢،

(٧) نهاية السول ٩٥/١،مختصر الطوفي ٣٤ ، الكوكب المنير ٤٧٨/١.

- وعرفها بعض الحنفية بأنها :

(ماشرع بناء على عذر يكون للعباد).[1]

- وعرفها الرازى بأنها :

(جواز الاقدام مع قيام المانع) [2]

وقيل (ما أبيح فعله مع كونه حراماً).[3]

وسيتبيّن الفرق بين هذه الحدود عند نقل اعتراض ابن دقيق العيد رحمه الله .

* **اعتراض ابن دقيق العيد على بعض هذه الحدود :**

لما كانت العزيمة من العزم ، وهو الطلب المؤكد ، خطّأ ابن دقيق العيد رحمه الله بعض الأصوليين الذين أدخلوا المباح في حدودهم ولم يأخذوا بالتأكيد في مفهوم العزيمة ، وبيّن ابن دقيق العيد ذلك عند شرحه لحديث أم عطية الانصارية[4] رضي الله عنها قالت : ((نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا))[5]

يقول ابن دقيق العيد : (فيه دليل على كراهية اتباع النساء الجنائز من غير تحريم وهو معنى قولها : ولم يعزم علينا ، فان العزيمة دالة على التأكيد ، **وفي هذا مايدل** على خلاف ما اختاره بعض المتأخرين من أهل الأصول أن العزيمة :(**ما أبيح فعله من غير** قيام دليل المنع) . وأن الرخصة :(ما أبيح مع قيام دليل المنع) ، وهذا القول مخالف لما دل عليه الاستعمال اللغوى من اشعار العزم بالتأكيد فان هذا القول يدخل تحت المباح الذى لايقوم عليه دليل الحظر) [6].

---

(١) أصول السرخسي ١/١١٧ ، تيسير التحرير : ٢/٢٢٨

(٢) المحصول ١/ق ٢/١٥٤.

(٣) نقله الآمدى ولم ينسبه لأحد . الاحكام ، ١/١٠١ ، وهو تعريف ابن قدامة .
أنظر : روضة الناظر ، ص ٣٢ .

(٤) هي أم عطية الانصارية ، واسمها نسيبة بنت الحارث ، كانت تغزوا كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى لها أحاديث في الصحيحين .
أنظر : الاصابة ، ٤/ ٤٧٦ ، الاستيعاب ، ٤/ ٤٧١ .

(٥) أنظر : صحيح البخارى ، باب في الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، ٢/ ٩٩،

(٦) كتاب الجنائز ، الحديث السابع ، ٢/ ١٦٨ .

وعلى ذلك فيكون تعريف الغزالي والآمدي وابن الحاجب ، والقرافي هو الذي سلم من الاعتراض لأنهم راعوا المعنى السابق في تعريفاتهم ، فلعل أحد هذه التعريفات هو المختار عند ابن دقيق العيد ٠

ولم يبيّن ابن دقيق العيد وجه الاعتراض على تعريف الرخصة الذي يقول بأنها : (ما أبيح مع قيام دليل المنع) ، ولعل وجه الاعتراض أن الحد حصر الرخصة في الاباحة فقط بقوله (ما أبيح ٠٠٠) مع أن الرخصة قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ، أو مندوبة كالقصر للمسافر ، أو مباحة كالفطر في السفر[1] ، وهذا الاعتراض ينطبق على تعريف الرازي والتعريف الذي تلاه ٠

أما تعريف الجمهور فهو جامع لهذه المعاني ، فالتعريف الذي يقول :(هو المشروع ٠٠٠) أو (ما شرع ٠٠٠) ، أو (ماثبت ٠٠٠) ، أو (الحكم الثابت ٠٠٠) جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والمباح من الرخص ، وعلى ذلك يمكن القول أن تعريف الجمهور هو المختار عند ابن دقيق العيد ٠

---

(١) أشار الى هذا الاعتراض القرافي وأورده على تعريف الرازي للرخصة ٠ أنظر تنقيح الفصول ، ص ، ٧٨ ٠

* المبحث الثاني : تعريف الصحة " الاجزاء ".[1]

* أولا: تعريفها في المعاملات :

اتفق الأصوليون من الحنفية والمتكلمين على أن الصحة في المعاملات هي (ترتب المقصود من الفعل عليه وهو الملك والحل) [2]

* ثانيا: تعريفها في العبادات :

وقع الخلاف بين الأصوليين في تعريف الصحة في العبادات الى فريقين :

(١) جمهور الفقهاء قالوا بأنها: (اندفاع وجوب القضاء)[3]

(٢) جمهور المتكلمين قالوا بأنها:(موافقة أمر الشارع وان وجب القضاء) [4] ، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله.

وبناء على ماتقدم ،فمن صلى وهو يظن الطهارة ،ثم تبين أنه محدث فصلاته صحيحة عند المتكلمين لموافقته الأمر ، وفاسدة عند الحنفية لعدم سقوط القضاء ويجب القضاء عند الفريقين.

* الأثر الفقهي :

من الآثار الفقهية لهذه المسألة ،استدلال ابن دقيق العيد رحمه الله على عدم وجوب كشف أى من الاعضاء السبعة في السجود وهي : الجبهة والأنف واليدين والركبتين

---

(١) لافرق بين الصحة والاجزاء سوى أن الصحة أعم ،لأنها تطلق على العبادات والمعاملات أما الاجزاء فلا يطلق الا على العبادات.
انظر : نهاية السول ،١/ ٢٠٥.

(٢) انظر : تيسير التحرير ،٢/٢٣٥ ،فواتح الرحموت ،١/١٢٢، المستصفى ١/٩٥ ، جمع الجوامع ،١/٩٩ ،تنقيح الفصول ،ص٧٦ ،شرح الكوكب المنير ،١/ ٤٦٥ .

(٣) نفس المراجع .

(٤) المراجع السابقة .

وأطراف القدمين لحديث عبد الله بن عباس [1] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده الى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين)) [2]

ويبين ابن دقيق العيد وجه الدلالة فيقول : (قد يستدل بهذا على أنه لايجب كشف شيء من هذه الأعضاء فإن مسمى السجود يحصل بالوضع فمن وضعها فقد أتى بما أمر به فوجب أن يخرج عن العهدة ، وهذا يلتفت الى بحث أصولي وهو أن الاجزاء في مثل هذا هل هو راجع الى اللفظ أم الى أن الأصل عدم وجوب الزائد على الملفوظ مضموما الى فعل المأمور به ؟ .

وحاصله : أن فعل المأمور به هل هو علة الاجزاء ، أو جزء علة الاجزاء)[3]

والذى يقصده ابن دقيق العيد رحمه الله بقوله : جزء علة الاجزاء ، أو علة الاجزاء أن امتثال الأمر دون زيادة كشف الاعضاء هو علة الاجزاء اذ السجود هو وضع الاعضاء السبعة ، وبوضعها يحصل الاجزاء سواء كانت الاعضاء مكشوفة أو غير مكشوفة.

أما من يقول أن امتثال الأمر هو جزء علة الاجزاء فيرى وجوب كشف هذه الاعضاء حتى يحصل الاجزاء ، اذ لايكفي مجرد الوضع لأن الاجزاء يحصل بسقوط القضاء ، وهذا يقتضي وجوب الزيادة على المأمور به ، وهو كشف الاعضاء السبعة . [4]

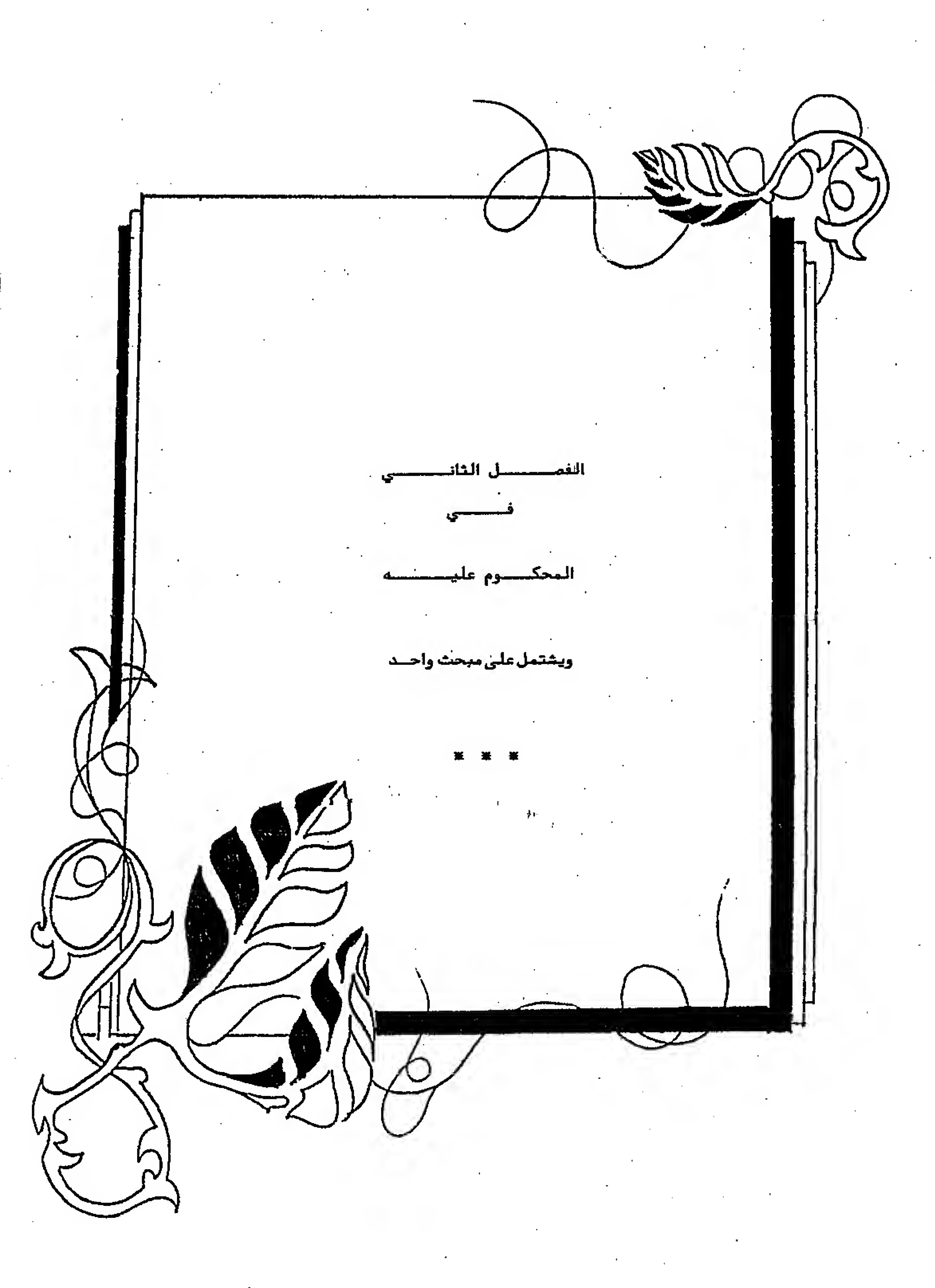
---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبر الأمة ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة وتأويل الكتاب ، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة ٦٨ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٢/ ٣٣١ ، الاستيعاب ، ٢/ ٣٥١.

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف ، ٢٠٦/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ٥٢/٢.

(٣) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث الرابع ، ١ / ٢٢٥ .

(٤) الحنفية يرون عدم وجوب كشف أيّ من هذه الاعضاء عند السجود ، لا خرقا للقاعدة ، ولكن لورود أدلة أخرى تجيز ذلك . أنظر : شرح فتح القدير ، ١/ ٢٦٦.



الفصـــــل الثانـــــي

فـــي

المحكـــوم عليـــــه

ويشتمل على مبحث واحـد

* * *

الفصل الثاني

في

المحكوم عليه

* **تمهيد :**

يقوم الحكم على أركان ثلاثة وهي :

(١) الحاكم

(٢) المحكوم به

(٣) المحكوم عليه

والذى يتعلق بهذا الفصل هو المحكوم عليه ، وفيه مبحث واحد وهو :

(مخاطبة الكفار بفروع الشريعة).

هذه المسألة هي من مسائل الفروع لا الأصول [1]، وانما بحثها الاصوليون حين جعلوها مثالا لقاعدة كلية وهي : هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا ؟ .[2]

وهذه القاعدة الكلية ليست محل نزاع ، اذ جميع الاصوليين متفقون على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف والا كان معناه أن من ترك الوضوء والصلاة جميع عمره لا يعاقب على ترك الصلاة لأنه لم يأت بشرطها وهو الوضوء وهذا خلاف الاجماع .[3]

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٢/ ١٤٨ ، نهاية السول ، ١/ ٢٠٨.

(٢) وقد عنّون بعض الاصوليين منهم : الغزالي والآمدى وابن الحاجب هذا المبحث بذكر القاعدة الكلية وهي (هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا ؟).
أنظر : المستصفى ، ١/ ٩١ ، الاحكام ، ١/ ١١٠ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٢ .

(٣) أنظر المراجع السابقة.

انما وقع الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة الفرعية وهي :
(هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟) وقد اختلفوا الى ثلاثة مذاهب مشهورة :

* المذهب الأول : لجمهور الأصوليين من الحنفية العراقيين والمتكلمين قالوا : (ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله) .(١)
* المذهب الثاني : للمعتزلة والبخاريين من الحنفية ورواية عن الامام أحمد . قالوا : (انهم غير مخاطبين بها) .(٢)
* المذهب الثالث : انهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر) .
* رد ابن دقيق العيد رحمه الله على أدلة المانعين :

كان لأصحاب المذهب الثاني أدلة من السنة على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، تعرض لها ابن دقيق العيد أثناء شرحه لعمدة الأحكام وقام بنقضها وتضعيفها وأبان عن مذهبه في هذه المسألة ، وهذه الأحاديث - فيما وقفت عليه - هي :

(١) حديث أبي شريح (٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) .(٤)

---

(١) انظر : المراجع السابقة ، بالاضافة الى : فواتح الرحموت ١٢٨/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١ .

(٢) نفس المصادر .

(٣) هو : خويلد بن عمرو ، وقيل عمرو بن خويلد ، والأول أصح ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل لواء خزاعة يوم فتح مكة ، روى أحاديث عدة توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ .
انظر: الاصابة ١٠١/٤ ، الاستيعاب ١٠١/٤ .

(٤) انظر : صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ٣٧/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ١٠٩/٤ .

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله : (قد يتوهم أن قوله صلى الله عليه وسلم " لايحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر " أنه يدل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند أكثر الاصوليين أنهم مخاطبون) .

ولم يبيّن ابن دقيق العيد وجه الدلالة ، ولعلها أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد علّق النهي على من يؤمن بالله واليوم الآخر ، وهذا وصف للمسلم ، أما الكافر فلا ينطبق عليه هذا الوصف ، فدل أنه غير مخاطب بهذه المنهيات .

ثم نقل ابن دقيق العيد بعد ذلك عن البعض ما يدفع هذا الوجه من الاستدلال فقال: (قال بعضهم [1] في الجواب عن هذا التوهم لأن المؤمن هو الذى ينقاد لاحكامنا وينزجر عن محرمات شرعنا ، ويستثمر أحكامه ،فجعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع) .

ثم أجاب ابن دقيق العيد عن ذلك بقوله :

(وأقول : الذى أراه أن هذا الكلام من باب خطاب التهييج [2] والارهاب وأن مقتضاه أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، وهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى : ﴿ فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ﴾ [3] الى غير ذلك). [4]

---

(١) يقصد الامام النووى . أنظر شرحه على صحيح مسلم ، ٩/ ١٢٨ .
(٢) لعله يقصد بالتهييج الاثارة . اذ يقال هاج الشيء بمعنى ثار . انظر لسان العرب مادة هيج .
(٣) سورة المائدة آية/ ٢٣
(٤) باب حرمة مكة ، الحديث الأول ، ٣/ ٢٧ .

(٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل[1] رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن : ((انك ستأتي قوما أهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى أن يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم أطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب))[2]

* ووجه الدلالة كما ذكره ابن دقيق العيد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يدعو أهل الكتاب أولا الى الايمان فقط ، وجعل الدعاء الى الفروع من الصلاة والزكاة في حال اجابتهم الى الايمان فدّل على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة حتى يؤمنوا .

وأجاب ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على هذا الاستدلال بقوله : (وليس بالقوى من حيث أن الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب في الوجوب ، الا ترى

---

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو الانصارى الخزرجي - أبا عبد الرحمن - أحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، كان من أجمل الرجال هيئة ، شهد المشاهد كلها ، توفي رضي الله عنه بالطاعون سنة ١٧ هـ في الشام .

أنظر : الاصابة ، ٣/ ٤٢٦ ، الاستيعاب ، ٣/ ٣٥٥.

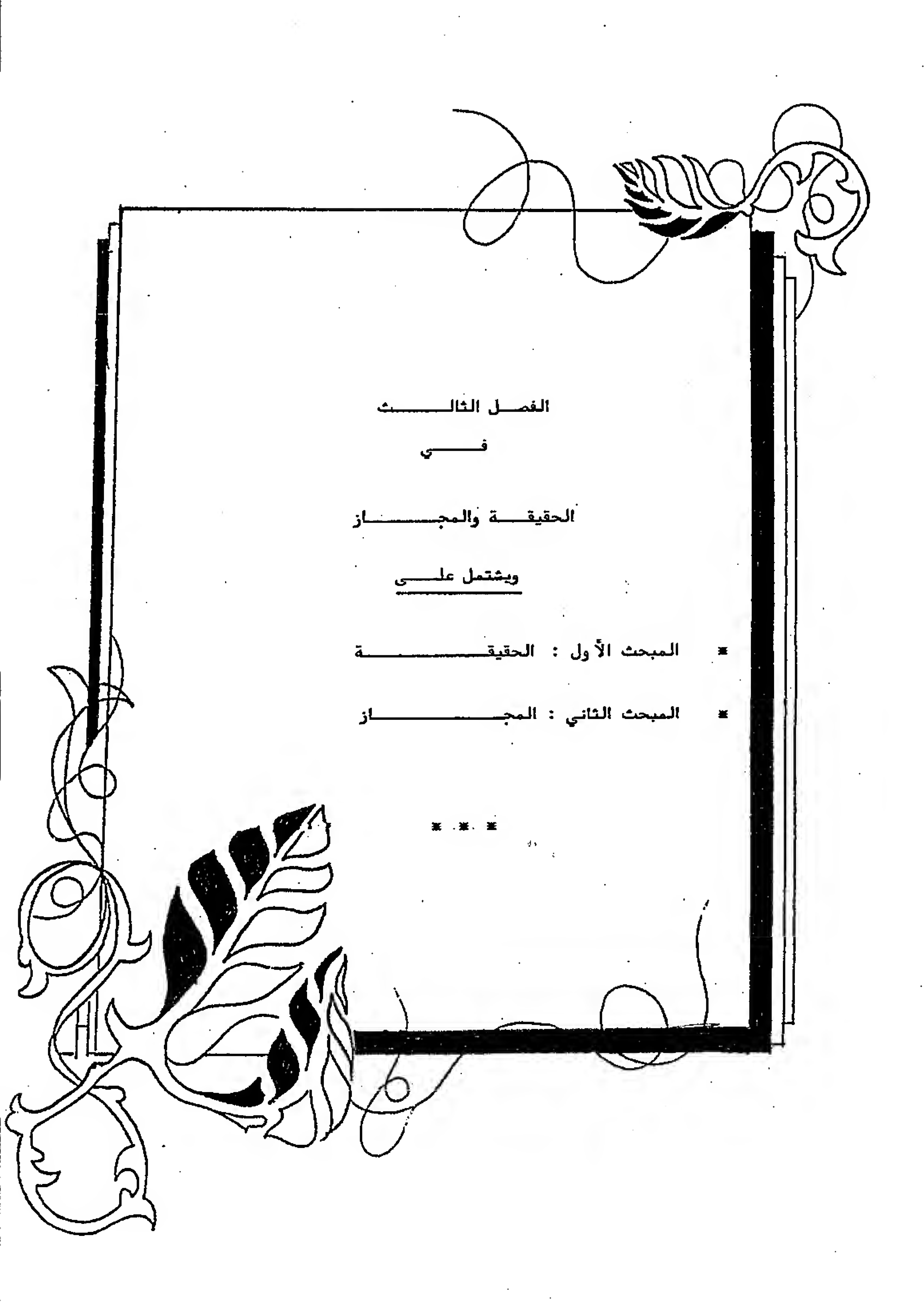
(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، ٢/ ١٤٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب الأمر بالله ورسوله وشرائع الدين ، ١/ ٣٧.

أن الصلاة والزكاة لا ترتيب بينهما في الوجــوب [١] وقد قدمت الصلاة في المطالبة على الزكاة ، وأخر الاخبار بوجوب الزكاة عن الطاعة بالصلاة مع أنهما مستويتان في الخطـــاب للوجوب). [٢]

---

(١) أراد ابن دقيق العيد رحمه الله أن يقرر أن الترتيب الوارد في الحديث لبيـــان الاهمية ، أي بدأ بالأهم فالأهم ، والدليل أن الصلاة والزكاة واجبتان في خطـــاب الشارع ، وتقديم الصلاة لايدل على أن الزكاة لا تجب الا بامتثال الصلاة وان كانـت أهـم .

(٢) كتاب الزكاة ، الحديث الأول ، ٢/ ١٨٣ - ١٨٤ .



الفصـــل الثالـــــــث

فــــي

الحقيقـــة والمجـــــاز

ويشتمل علـــــى

* المبحث الأول : الحقيقـــــــــــة

* المبحث الثاني : المجــــــــاز

* * *

الفصل الثالث
في
الحقيقة والمجاز

* المبحث الأول في : الحقيقة :

أولا : تعريف الحقيقة اصطلاحا :

عرف الاصوليون من الحنفية والمتكلمين الحقيقة اللغوية الوضعية بأنها : (اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اصطلاح التخاطب) (١) ، وقال الآمدى " في اللغة " بدل في اصطلاح التخاطب .

ثانيا : أقسام الحقيقة :

تنقسم الحقيقة الى أربعة أقسام هي :

(١) **الحقيقة اللغوية :**

وهو اللفظ الموضوع لمعناه لغة نحو ، الفرس ، البحر ، الأرض .

(٢) **الحقيقة العرفية العامة :**

هو اللفظ الذى وضع لغة لمعنى ثم استعمله أهل العرف العام في بعض معناه فشاع وذاع بحيث هجر الأول نحو لفظ : " دابة " فهي موضوعة لكل مايدب على وجه الارض من انسان أو حيوان ، ثم استعمله أهل العرف فيما له حافر كالفرس والبغل والحمار .

---

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ١/ ٢٠٣ ، تنقيح الفصول ، ص ، ٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١/ ١٣٨ ، الأحكام ، ١/ ٢٢ ، التمهيد للكلوذاني ، ١/ ٧٧ .

(٣) **الحقيقة العرفية الخاصة :**

هو اللفظ الذى وضع لغة لمعنى ثم استعمله أهل العرف الخاص في غيره حتى اشتهر عندهم فصار لكل طائفة منهم اصطلاح خاص بهم كاصطلاح النحويين على الرفع والنصب ، واصطلاح الفقهاء على القلب والنقض ٠

(٤) **الحقيقة الشرعية :**

وهي الألفاظ التي وضعها الشارع لمعان كالصلاة بالنسبة للأفعال والأقوال المخصوصة والزكاة للقدر المخرج ٠ (١)

* ولقد اختلف الأصوليون على أى هذه الحقائق يحمل اللفظ الى مذهبين :

* **المذهب الأول :**

جمهور الاصوليين من الحنفية والمتكلمين ، واختاره ابن دقيق العيد ، قالوا بحمل اللفظ أولا على الحقيقة الشرعية لأن الشارع قصد بيان الشرعيات لا اللغويات والا حملت على الحقيقة العرفية ثم اللغوية ٠ (٢)

* **المذهب الثاني :**

بعض الشافعية ، والرواية الظاهرة من مذهب الامام أحمد قالوا أنه مجمل ٠ (٣)

---

(١) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ١/ ١٤٩ ٠

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٢/ ١٥ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٦١ ، التمهيد للكلوذاني ٢/ ٢٦٢ ٠

(٣) أنظر المراجع السابقة ، وشرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٣٥ ٠

* **الأثـر الفقهـــي :**

كان لهذه المسألة أكثر من أثـر فقهـي ، وسأكتفي بنقل مثال في تقديم الحقيقـة الشرعية على اللغويـة ، ثم أعقبه بمثال في تقديم الحقيقة العرفية على اللغويـة مع تعليل ابن دقيق العيـد لهذا التقديـم .

* **أولا : تقديم الحقيقة الشرعية على اللغويـة :**

عند شرحه لحديث أبي هريرة [١] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه))[٢] نقل ابن دقيق العيـد رحمه الله الخلاف بين العلماء ، فيمن أتم صومه بعد أن أكل أو شرب ناسيا هل يقع هذا الصوم مجزئـا فلا يلزمه القضاء ؟ أم يكون فاسـدا فيلزمه القضـاء .

ذكر ابن دقيق العيد مذهبين في هذه المسألة وهمـا :

(١) مذهب أبي حنيفة والشافعي [٣] قالا : يجزئه الصوم ولا يلزمه القضاء ، واستدلوا بهذا الحديث ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاتمام وسمى الذى يتم صوما ، ولفظ الصوم في قوله (فليتم صومه) يحمل على الحقيقة الشرعية لأن الألفاظ اذا جاءت من الشارع تحمل على ماقصده الشارع ، والاجزاء يقع بفعل المأمور به فلا يلزمه القضـاء .

---

(١) هو : عبد الله ، وقيل عبد الرحمن بن صخر الدوسي ـ كني بأبي هريرة بهرة كان يحملها في كمه ، أسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سكن المدينة حتى توفي بها رضي الله عنه سنة ٥٧ هـ ، وقيل غير ذلك .
أنظر : الاصابة ، ٤/ ٢٠٢ ، الاستيعاب ، ٤/ ٢٠٢ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ، ٣/ ٤٠ وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ، ٣/١٦٠ .

(٣) أنظر : المبسوط ، ٣/ ٦٥ ، المجموع ، ٦/ ٣٢٣ .

(٢) مذهب المالكيــة[1] الذين قالوا أنه لا يجزئه ويجب عليه قضاء ذلك اليــوم ، وأولوا قوله صلى الله عليه وسلم (فليتم صومه) في الحديث السابق على اتمام صورة الصـوم فحملوا لفظ الصوم على المعنى اللغـوى •

ولما كان مذهب المالكية فيه خروج عن القاعدة المقررة السابقة ، وهي حمــل الألفاظ على الحقائق الشرعيــة رجح ابن دقيق العيد مذهب أبي حنيفة والشافعــي وعلّل هذا الترجيح بقوله : (اذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغـــوى والشرعي كان حمله على الشرعي أولى اللهم الا أن يكون ثمة دليل خارج يقـوى به هذا التأويل المرجوح فيعمل به)• [2]

* **ثانيا : تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية :**

أورد ابن دقيق العيـد رحمه الله هذه المسألة عند شرحه لحديث عبد الله بــن عمر [3]رضي الله عنهما قال :((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقـــة الفطر ، أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعــا من شعيـــــر)) [4]

---

(١) أنظر : مواهب الجليل ، ٢/ ٤٣٧ •

(٢) كتاب الصيام ، الحديث السادس ، ٢/ ٢١١ •

(٣) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، يكنى - ابا عبد الرحمن - ولد سنة ثلاث أو أربـع من البعثة ، أول مشاهده الخندق ، عرف بالورع والزهد والعلم ، عاش ٨٧ سنة • توفي رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ •

أنظر : الاصابة ، ٢/ ٣٤٧ ، الاستيعاب ، ٢/٣٤١•

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، باب فرض صدقة الفطر ، ٢/ ١٦١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ، ٣/ ٦٨ •

يقول : (المشهور من مذاهب الفقهاء وجوب زكاة الفطر [١] لظاهر هذا الحديث وقوله (فرض) ، وذهب بعضهم الى عدم الوجوب [٢] فتأولوا فرض بمعنى قدّر وهو أصله في اللغة [٣] لكنه نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه أولى). [٤]

وقد علّل ابن دقيق العيد تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية بعلتين هما :

(١) أن اللفظ اذا انتقل الى الحقيقة العرفية صارت اللغوية مهجورة الاستعمال فيحمل اللفظ على المستعمل لا المهجور . [٥]

(٢) أن الغالب في اطلاق الألفاظ يكون على حسب ما يخطر في البال من المعاني والمدلولات ، فما تعارف عليه الناس من المعاني هو الذى يتبادر الى الذهن عند الاطلاق . [٦]

---

(١) وهو مذهب الأئمة الاربعة ، أنظر : المبسوط ، ٣/ ١٠١ ، مواهب الجليل ، ٢/ ٣٦٤ ، نهاية المحتاج ، ٣/ ١٠٩ ، منتهى الارادات ، ١/ ٤١٠ .

(٢) وهو قول بعض أصحاب الامام مالك ، وابن اللبان من الشافعية ، أنظر : نفس المراجع.

(٣) جاء في مختار الصحاح ، مادة فرض ، (يقال فرض له في العطاء وفرض له في الديوان أى قدّر).

(٤) باب صدقة الفطر ، الحديث الأول ، ٢/ ١٩٧ .

(٥) ٢/ ١٩٨ .

(٦) باب صدقة الفطر ، الحديث الثاني ، ٢/ ٢٠٠ .

* **المبحث الثاني في : المجاز :**

أولا : تعريف المجاز اصطلاحا :

عرف الأصوليون من الحنفية والمتكلمين المجاز بأنه :

(اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة و قرينة) .[١]

والمجاز مأخوذ من معناه وهو التجوز ، فاذا انتقل اللفظ المستعمل فيما وضع له الى معنى آخر غير موضوع له يسمى اطلاق اللفظ على المعنى الثاني مجازا ومثاله : الأسد يطلق حقيقة على الحيوان المعروف ، وقد يطلق على الرجل الشجاع ، فيقال فلان كالأسد ، والعلاقة الجامعة بينهما هي الشجاعة والاقدام وقد يكون للمعنى الحقيقي أكثر من معنى مجازى كالعين مثلا ، فهي تطلق حقيقة على الباصرة وتطلق مجازا على العين الجارية ، وعلى الجاسوسية وعلى الذهب وغير ذلك .

واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى الحقيقي أو المعنى المجازى حمل على المعنى الحقيقي باتفاق الاصوليين[٢] ومعهم ابن دقيق العيد .

* **الاثر الفقهي :**

ظهر أثر هذه المسألة عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا أمّن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه))[٣] فنقل ابن دقيق العيد خلاف العلماء في

---

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢٠٣/١ ، المستصفى ، ٣٤١/١ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٤١/١ ، شرح الكوكب المنير ، ١/ ١٥٤.

(٢) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢٢٠/١ ، جمع الجوامع ، ٣١٢/١ ، تنقيح الفصول ص ٤٤ ، نهاية السول ، ١/ ٣٧.

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب جهر الامام بالتأمين ، ١/ ١٩٨. وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين ، ٢/ ١٧ .

تأمين الامام وذكر في هذا الخلاف مذهبيـــــن :

* **المذهب الأوّل :**

مذهب الامام الشافعي [١] - رحمه الله - وغيره قال ان الامام يؤمن كما يؤمن المأمـــــوم

واحتج بهذا الحديث اذ علّق النبي صلى الله عليه وسلم تأمين المأمومين بتأمين

امامهم ، وهذا يقتضي أن يكون المأمومون عالمين وسامعين لتأمين امامهم .

* **المذهب الثاني :**

مذهـــب الامام مالك [٢] - رحمه الله - ، قال: لايؤمن الامام ، قال ابن دقيق العيد
(ولعل مالكا - رحمه الله - اعتمد على عمل أهل المدينة ان كان لهم عمل في ذلك ورجح به مذهبه)

وأوّل هذا الحديث (اذا أمن الامام) بمعنى اذا بلغ موضع التأمين ، كما يقال أنجـــــد

اذا بلغ نجدا وأتهم اذا بلغ تهامة .

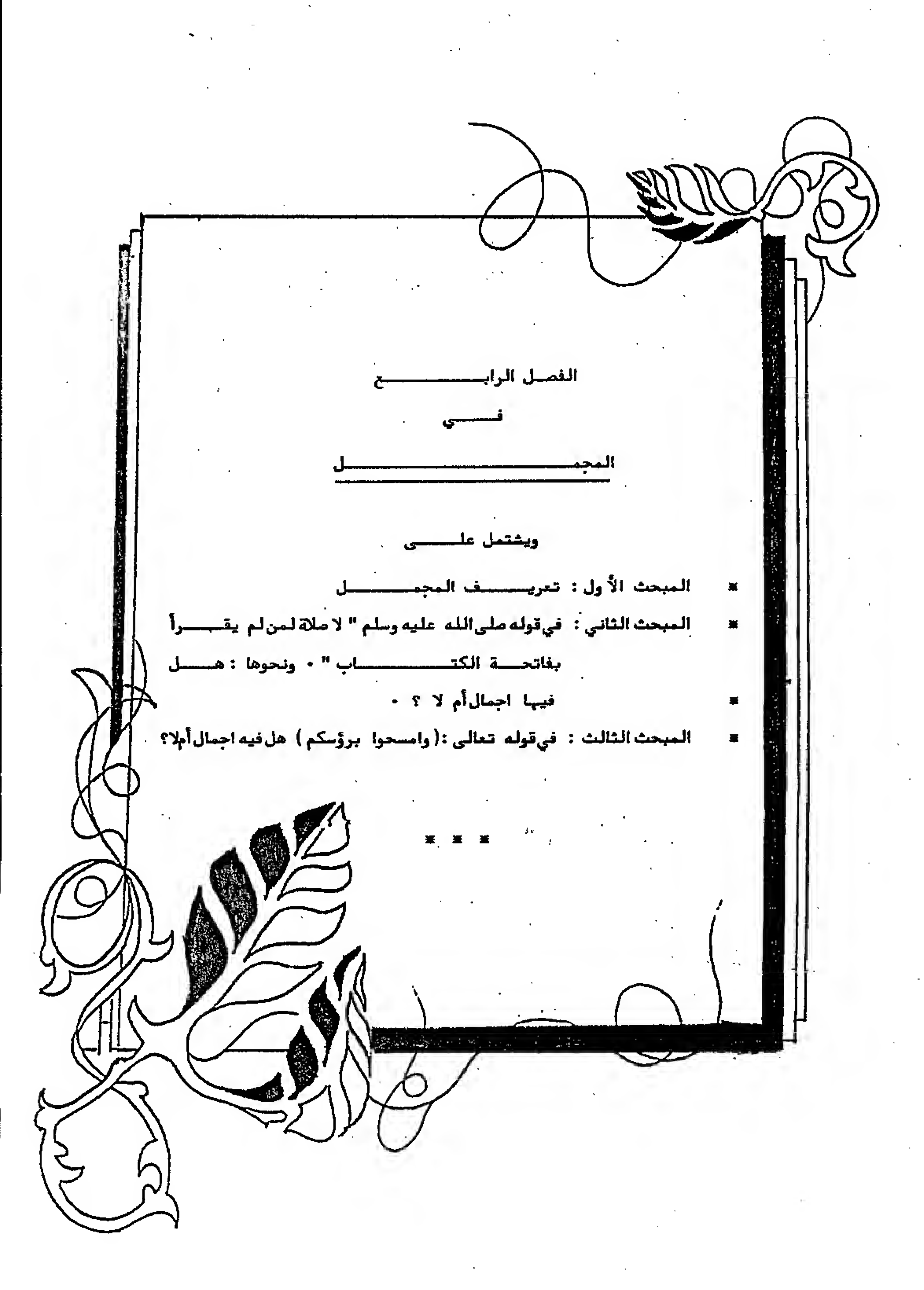
وقد رجح ابن دقيق العيد مذهب الشافعي وعلّل هذا الترجيح بقوله :(وهـــــذا

مجاز - أى تأويل المالكية - فان وجد دليل يرجحه على ظاهر الحديث وهـــو

قوله (اذا أمّن) فانه حقيقة في التأمين عمل به والا فالأصل عدم المجاز).[٣]

* * *

(١) أنظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٤٩١ .
(٢) أنظر : مواهب الجليل ،١/ ٥٣٨ .
(٣) ١/ ٢٠٧ .



الفصل الرابع

في

المجمل

ويشتمل على

* المبحث الأول : تعريف المجمل
* المبحث الثاني : في قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " . ونحوها : هل فيها اجمال أم لا ؟ .
* المبحث الثالث : في قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم) هل فيه اجمال أم لا؟

* * *

الفصـــل الرابـــــــع
فـــــي
المجمـــــــــــــــل

* **المبحـث الأول في : تعريـف المجمـــل :**

* **تعريف المجمـــل اصطلا حـسا :**

اختلف الأصوليون في تعريـف المجمل الى مذهبيـــن :

* **المذهب الأول :**

لجمهـور المتكلمين ، قالوا المجمــــل : (مالم تتضح دلالتـــه).[1]

وهذا التعريـف هو اختيار ابن دقيق العيـد ، اذ قال المجمل :

(مالا يتضح المراد منـــــه).[2]

* **المذهب الثاني :**

للحنفيـة ، قالـوا المجمل :(ما احتمل وجو ها فصار بحال لايوقف على المراد بـــه الا ببيـان من قبـل المتكلـــم).[3]

والفرق بين التعريفين أن الحنفيـة اشترطوا أن يكون البيـان من المجمل ـ بكسر الميم ـ فلا يجوز بيانـه بالقرائن والاجتهــــاد .

أما المتكلمون ومعهـم ابن دقيق العيد فلا يشترطون ذلك اذ يجوز أن يكون البيـــــان بالقرائـن والاجتهـاد .

---

(١) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٥٨ ، جمع الجوامع ، ٢/ ٥٨ ، تنقيح الفصول ، ص ، ٣٧

(٢) باب وجوب الطمأنيـة في الركوع والسجود ، الحديث الأول ، ٢/ ٩ .

(٣) أنظر : أصول الشاشي ، ص ، ٨١ ، أصول السرخســي ، ١/ ١٦٨.

* **المبحث الثاني في : قوله صلى الله عليه وسلم " لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1] ونحوهـا ، هل فيها اجمال أم لا ؟ :**

اذا ورد خطاب من الشارع فيه نفي للفعل الشرعي[2] كقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ونحوها من النصوص ، هل يعد هذا الخطاب من قبيل المجمل أم لا ؟ .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :

* **المذهب الأول :**

لجمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين[3] وتبعهم ابن دقيق العيد ، قالوا لا اجمال في هذا النص ومثله ، فهو اما أن يدل على نفي الكمال كما يقول بذلك الحنفية ، فيكون التقدير (لا صلاة كاملة) أو يدل على نفي نفس الفعل الشرعي ، فتنزل الأسامي الشرعية على مقاصده وعرفه ، فيقصد بذلك نفي الصلاة الشرعية لأن الصلاة اذا اختل منها شرط أو ركن صح نفيها حقيقة .

وقالوا اذا كان لابد من اضمار فتقدر الصحة لأنها أقرب المجازات الى الذات .

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم ، ١/١٩٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ٢/ ٩ .

(٢) أي ماكان للشارع فيه عرف نحو الصلاة ، الصيام ، النكاح وغيرهما .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ١٦٩ ، فواتح الرحموت ، ٢/ ٣٨ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٦٠ ، تنقيح الفصول ، ص ٢٧٦ ، جمع الجوامع ، ٢/ ٥٩ ، المسودة ، ص ٩٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٣١ .

* **المذهب الثاني :**

لأبي عبد الله البصرى[1] والقاضي أبي بكر الباقلاني[2] قالا بالاجمال لأن اللفظ متردد بين نفي الصحة ونفي الكمال ، ولا مرجح لأحدهما . [3]

* **مناقشة ابن دقيق العيد مذهب القائلين بالاجمال :**

عند شرحه لحديث عبادة بن الصامت[4] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) نقل ابن دقيق العيد مذهب القائلين بالاجمال في هذا اللفظ .

فقالوا - كما نقل عنهم ابن دقيق العيد - أن النفي وقع على حقيقة الصلاة ، وهي غير منتفيه ، لأنه يتصور وجودها ووقوعها وان لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب ، لذلك أحتيج الى اضمار ليصدق كلام الشارع .

---

(١) هو : الحسين بن علي - أبو عبد الله البصرى - يعرف بالجعل ، كان رأس المعتزلة ، وصنف في الكلام على مذهبهم ، درس على استاذه أبي الحسن الكرخي ، كان مقدما في علم الفقه والكلام ومن مصنفاته (شرح الاصول الخمسة ، شرح مختصر أبي الحسن الكرخي ، الناسخ والمنسوخ) توفي رحمه الله سنة ٣٦٩ هـ .
أنظر طبقات المفسرين ، ١/ ١٥٥ ، شذرات الذهب ، ٣/ ٦٨ .

(٢) هو : محمد بن الطيب بن محمد البصرى الاشعرى المالكي ، برع في علمي الاصول والكلام لقب بشيخ السنة ولسان الأمة ، انتهت اليه رئاسة المالكيين في وقته . توفي رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ .
أنظر : الديباج المذهب ، ٢٢٨٩٢ ، شذرات الذهب ، ٣/ ١٦٨ .

(٣) أنظر : المعتمد ، ١/ ٣٠٩ ، المستصفى ، ١/ ٣٥١ .

(٤) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الخزرجي الانصارى ، يكنى أبا الوليد ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوى ، أرسله عمر الى الشام قاضيا ومعلما ، ثم انتقل الى بيت المقدس ، وتوفي رحمه الله سنة ٣٤ وقيل توفي بالمدينة . أنظر : الاصابة ، ٢/ ٢٦٨ ، الاستيعاب ، ٢/ ٤٤٩ .

وهنـــــاك أكثر من تقدير يصلح أن يكون مضمرا ، حتى يصدق كلام الشارع اذ قد يكون التقدير (لا صلاة صحيحة ...) أو (لا صلاة كاملة ...) ولا يمكن اضمار كل محتمـل وذلك لوجهين :

* **الوجه الأول :**

أن الاضمار لا يلجأ الا للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ، فيكتفى بتقدير فرد لدفع الضرورة ، ولا حاجة لاضمار أكثر من فـرد .

* **الوجه الثاني :**

لو قلنا بجواز اضمار الكل لحصل التناقض ، فلو كان المنفي هو الكمال والصحـة ويكون التقدير (لاصلاة كاملة وصحيحة ...) لوقع التناقض لأن نفي الكمـال يقتضي اثبات الصحة ، والصحة منفية فيتعارضا .

وبناء على ذلك لا يمكن الا اضمار فرد واحـد ، وتعيين أحدهما ترجيح بلا مرجـح وليس أحدهما أولى من الآخـر ، فتعين أن يكون مجملا لعدم وضوح المراد منه .

وأجاب ابن دقيق العيـد بعدم التسليم بمقدمة الخصم التي تقول أن حقيقة الصـلاة غير منتفية ، فالخصم قد حمل لفظ الصلاة على عرف اللغة ، وظنّ أن الصلاة المنفيـة هي صورتها وهيئتها من الركوع والسجود والقيام ، وهذا غير صحيح ،لأن النفي في قولـه (لاصلاة ...) ونحوها وقع على عرف الشرع ، فيكون النفي وقع على نفس الصلاة الشرعيـة فلا يحتاج الى اضمار يؤدى الى اجمال ، اذ ألفاظ الشارع محمولة على عرفه غالبا لأنه بعث لبيان الشرعيات لا اللغويـات . (١)

* **الأثـر الفقهـي :**

وتبعا لهذه القاعدة يرى ابن دقيق العيد رحمه الله وجوب قراءة الفاتحة لأن قولـه صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) نفي للوجود الشرعي الذى يستلزم عدم صحة الصلاة بغير الفاتحـة . (٢)

---

(١) باب القراءة في الصلاة ، الحديث الأول ، ٢/ ١٤ .
(٢) ٢/ ١٣

* **المبحث الثالث في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾[1] هل فيه اجمال أم لا ؟ :**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقين :

* **الفريق الأول :**

مذهب جمهور الاصوليين من الحنفية والمتكلمين[2]، قالوا : ان الآية لا اجمال فيها ، لأن المسح اما أنه لم يثبت في مثله عرف في اطلاقه على البعض فتكون دلالته مقتضية بحكم وضع اللغة على مسح كل الرأس ، أو يكون قد ثبت عرف في صحة اطلاقه للبعض فلا اجمال أيضا ، لأن دلالته تقتضي مسح بعض الرأس ، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد .

* **الفريق الثاني :**

وهو رأى بعض الحنفية ، منهم علي بن أبي بكر الفرغاني[3]، قالوا : الآية مجملة لتردد المسح بين الكل والبعض .[4]

* **رأى ابن دقيق العيد :**

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله هذه المسألة في معرض رده على من قال بوجوب استيعاب الرأس كله بالمسح عند الوضوء لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم

---

(١) سورة المائدة آية/ ٦ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ١٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٥٩ ، جمع الجوامع ، ٢/ ٥٩ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٢٣ .

(٣) هو : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن ، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية ، كان حافظا مفسرا محققا أديبا ، من المجتهدين له تصانيف كثيرة منها (بداية المبتدى ، والهداية ، وهو شرح للبداية ، والفرائض ، ومناسك الحج) . توفي رحمه الله سنة ٥٩٣ هـ . أنظر : الاعلام ، ٤/ ٢٦٦ ،

(٤) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢/ ٣٥ .

تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح

برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال ﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه﴾ [١]

ووجه الدلالة قوله (ثم مسح رأسه) وهو ظاهر في استيعاب كل الرأس بالمسح

لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كله ، وهذا وقع بيانا للمجمل من قوله تعالى :

﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ والفعل اذا جاء بيانا للمجمل الواجب فهو واجب فيكون استيعاب

الرأس كله بالمسح واجب .

ولم يكن اعتراض ابن دقيق العيد على نتيجة الاستدلال وهو القول بوجوب مسح

الرأس كله ، بل على طريقة الاستدلال اذ أن المقدمة التي قام عليها الاستدلال - وهو

القول بأن الآية محملة - غير مسلمة لذلك تعقب ابن دقيق العيد هذا الاستدلال بالمنع

فقال ((فان سلك سالك ما قدمناه في المرفقين من ادعاء الاجمال في الآية وأن الفعل

بيان له [٢] فليس بصحيح لأن الظاهر من الآية متبيّن : اما على أن يكون المراد مطلق

المسح على ما يراه الشافعي [٣] رحمه الله بناء على أن مقتضى الباء في الآية التبعيض ، أو غير

ذلك ، أو على أن المراد الكل على ما قاله مالك [٤] بناء على أن اسم الرأس حقيقة في الجملة

وأن الباء لا تعارض ذلك، وكيف ما كان فلا اجمال)) [٥]

---

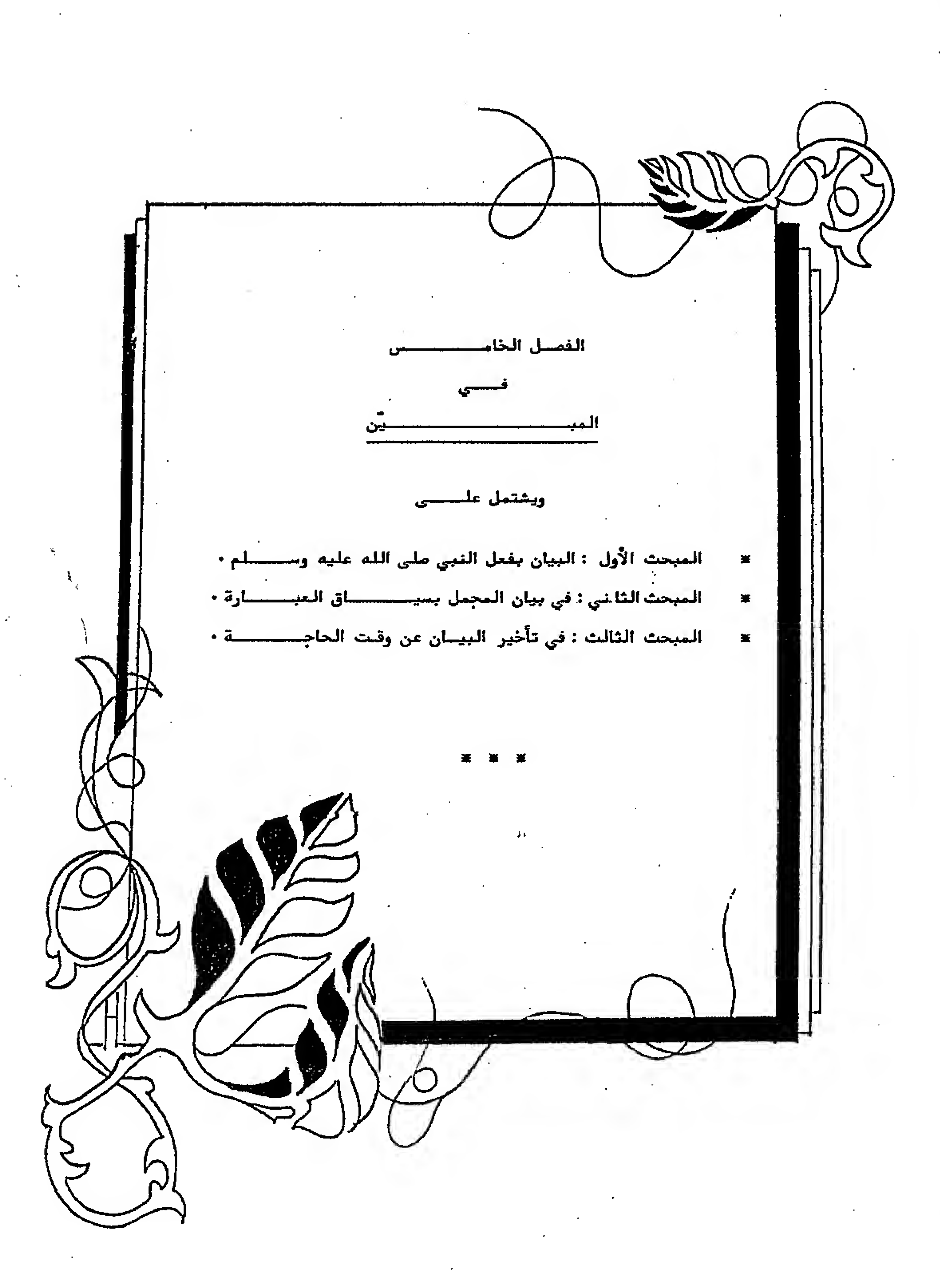
(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ١/ ٥١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، ١/ ١٤١ .

(٢) وقد سلك هذه الطريقة صاحب الهداية فقال :(والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس ، والكتاب مجمل فالتحق ببيانه) ويقصد بالمجمل من الكتاب قوله تعالى :﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ ...
أنظر : شرح فتح القدير ، ١/ ١٥ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ، ١/ ١٧٤ .

(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ١/ ٢٠٤ .

(٥) كتاب الطهارة ، الحديث السابع ، ١/ ٣٦ ، ٣٧ .



الفصل الخامس

في

المبيّن

ويشتمل على

* المبحث الأول : البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم .
* المبحث الثاني : في بيان المجمل بسياق العبارة .
* المبحث الثالث : في تأخير البيان عن وقت الحاجة .

* * *

الفصل الخامس
في
المبيّن

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

* المبحث الأول في : البيان بفعل النبي صلى الله عليه وسلم :

اتفق الاصوليون على أن البيان يحصل بالقول سواء كان القول من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا في حصول البيان بفعله صلى الله عليه وسلم الى مذهبين :

* المذهب الأول :

وهو مذهب الجمهور من أصولي الحنفية والمتكلمين (1) وابن دقيق العيد، قالوا بحصول البيان بفعله صلى الله عليه وسلم .

* المذهب الثاني :

وهو مذهب قليل من الاصوليين ، فمنعوا البيان بفعله . (2)

* دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بحديث رواه أبو قلابة عبد الله بن زيد

---

(1) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢/ ٤٥، مختصر ابن الحاجب ، ٢ /١٦٢ ، المستصفى، ١/ ٣٦٦ ، جمع الجوامع ، ٢/ ٦٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٤٢ .

(2) نفس المراجع .

الجرمي البصري [١] قال جاءنا مالك بن الحويرث [٢] في مسجدنا هذا فقال : « اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة مشيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض أراد بشيخهم أبا بريد عمرو ابن سلمة الجرمي [٣] » [٤]

يقول ابن دقيق العيد (قوله :" أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي" يدل على البيان بالفعل ، وأنه يجرى مجرى البيان بالقول وان كان البيان بالقول أقوى في الدلالة على آحاد الأفعال اذا كان القول ناصا على كل فرد منها) [٥]

ولعل وجه الدلالة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بيّن لأصحابه الصلاة وأراهم جميع أفعالها فدل على أن البيان يحصل بالفعل كما في القول .

---

(١) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري ، تابعي ثقة فاضل كثير الحديث وكثير الارسال ، قال العجلي فيه نصب يسير ، مات بالشام هاربا من القضاء سنة ١٠٤هـ.
أنظر : تقريب التهذيب ، ٣٠٤ ، تهذيب التهذيب ، ٥/ ٢٢٤ .

(٢) هو : مالك بن حويرث الليثي يكنى أبا سليمان ، سكن البصرة ، ومات بها سنة ٧٤ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٣/ ٣٤٢ ، الاستيعاب ، ٣/ ٣٧٤ .

(٣) هو : عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي - يكنى أبا يزيد وقيل ابا بريد ، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤم قومه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، نزل البصرة .
أنظر : الاصابة ، ٢/ ٥٤١ ، الاستيعاب ، ٢/ ٥٤٤ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة ١/ ٢٠٩ .

(٥) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث العاشر ، ١/ ٢٣٣ .

* **المبحث الثاني في : بيان المجمل بسياق العبارة :**

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة في شرحه أكثر من مرة ، ومازال يؤكد على أهميتها وعظم فائدتها في المساعدة على فهم النصوص واستنباط الأحكام منها ٠

وأشار ابن دقيق العيد كذلك الى أن هذه القاعدة لم يعتن الاصوليون بذكرها وتقرير قاعدتها الا قليل منهم لم يسمهم ٠ (١)

وهذه القاعدة تقوم على استنباط الأحكام بفهم القرائن المحتفة بالمسألة ، وأخذ مقصود الكلام بالاعتبار ، فيترجح - عند من يقول بهذه القاعدة - أحكاما لايمكن استنباطها الا بأخذ هذه القاعدة بالاعتبار ٠

* **أمثلة على هذه القاعدة مع ذكر الآثار الفقهية لها :**

(١) عند شرحه لحديث البراء بن عازب (٢) رضي الله عنه قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فتبعتهم ابنة حمزة (٣) تنادى ياعم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمّك فاحتملتها فاختصم فيها

---

(١) ولم أقف فيما بين يدى من مصادر على من ذكر هذه القاعدة ٠

(٢) البراء بن عازب بن الحارث الانصارى الأوسي ، يكنى ابا عمارة - استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فلم يشهدها ، وشهد أحدا ، روى أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، شهد مع علي الجمل وصفين وقتال الخوارج ٠
توفي رضي الله عنه سنة ٧٢ هـ بالكوفة ٠
أنظر : الاصابة ، ١/ ٢٤٢ ، الاستيعاب ، ١/ ٢٣٩٠

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقال له أسد الله وأسد رسوله ، يكنى أبا عمارة ، وأبا يعلى ، شهد بدرا واستشهد في أحد ، قتله وحشي وهو ابن ٥٩ سنة ، دفن هو وابن أخته عبد الله بن جحش في قبر واحد ٠ رضي الله عنهما ٠
أنظر : الاصابة ، ١/ ٣٥٣ ، الاستعياب ، ١/ ٢٧٢٠

عليّ وزيد [١] وجعفر [٢] فقال عليّ أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة أخي فقضى بها النبيّ صلى الله عليه وسلم لخالتها، وقال " الخالة بمنزلة الأم " وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد أنت أخونا ومولانا ﴾ [٣]

فقوله صلى الله عليه وسلم (الخالة بمنزلة الأم) قد يستدل به من يرى أن الخالة بمنزلة الأم في الميراث أخذا بعموم النص.

ولما كان سياق الحديث لايدل على هذا العموم، لأن النزاع الذى وقع بين علي وزيد وجعفر انما كان من أجل الحضانة، فقد رجّح ابن دقيق العيد أن هذا النص يدل على أن الخالة بمنزلة الأم في الحضانة ثم علل هذا الترجيح بقوله(فان السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة الا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر وان كانت ذات شعب على المناظر) [٤]

---

(١) زيد بن حارثة الكلبي - أبو أسامة - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه، كان يدعى زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ﴿ادعوهم لآبائهم﴾، شهد بدرا، واستشهد رضي الله عنه في غزوة موءتة سنة ٨ هـ.

أنظر : الاصابة، ٢/ ٥٦٣، الاستيعاب، ٢/ ٥٤٤.

(٢) جعفر بن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله، أشبه الناس خلقا وخلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم، هاجر الهجرتين، قدم المدينة في فتح خيبر، استشهد رضي الله عنه في غزوة موتة سنة ٨ هـ. انظر الاصابة : ١/٢٣٧، الاستيعاب، ١/ ٢١٠.

(٣) أنظر : صحيح البخارى، كتاب الشهادات، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان ...، ٣/ ٢٤٢.

(٤) كتاب الرضاع، الحديث الرابع، ٤/ ٨٢ - ٨٣.

(٢) وفي هذا المثال يتبيّن ما أجمله ابن دقيق العيد في المثال الأول في قوله : (وهي قاعدة متعينة على الناظر ...) اذ أوضح صعوبة اقامة الحجة على المخالف عند المناظرة لأن دلالة السياق دلالة مفهوم والألفاظ الواردة من الشارع دلالة منطوق ، وبيّن ذلك عند شرحه لحديث الأشعث بن قيس [١] رضي الله عنه قال :

﴿ كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " شاهداك أو يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقيّ الله وهو عليه غضبان ﴾ [٢]

فنقل ابن دقيق العيد رحمه الله الخلاف بين العلماء فيمن ادعى على غريمه شيئا فأنكر المدعى عليه ، فأحلفه المدعي فحلف ، فهل للمدعي أن يقيم البينة بعد الاحلاف .

وقد ذكر في هذه المسألة مذهبين :

* **المذهب الأول :**

للشافعية ، قالوا بجواز ذلك . [٣]

* **المذهب الثاني :**

للمالكية [٤] ، فمنعوا ذلك واستدلوا بهذا الحديث ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم خيره بين البيّنة أو اليمين في قوله (شاهداك أويمينه) ، ولو جاز

---

(١) الاشعث بن قيس بن معد يكرب الكندى ، كان رئيسا مطاعا لكندة في الجاهلية ، ارتد عن الاسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام في خلافة أبي بكر . مات سنة ٤٢ هـ بالكوفة .
أنظر : الاصابة ، ١/ ٥١ ، الاستيعاب ، ١/ ١٠٩

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب سورة آل عمران ، ٦/ ٤٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الايمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ١/ ٨٥ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ، ٨/ ٣٥٦ .

(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ٦/ ١٣١ .

اقامة البينة بعد التحليف لكان له الأمران معا ، وهذا مخالف لنص الحديث .

ولقد رجح ابن دقيق العيد رحمه الله رأى الشافعية ، واستند في هذا الترجيح الى القاعدة السابقة ، فسياق الكلام لايدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حصر الحجة في أحد هذين الجنسين - أى الشاهدين أو اليمين - بل المقصود هو نفي أن يكون هناك طريق ثالث لاثبات الحق .

يقول ابن دقيق العيد :(وقد يقال في هذا أن المقصود من الكلام نفي طريق أخرى لاثبات الحق فيعود المعنى الى حصر الحجة في هذين الجنسين أعني البينة واليمين الا أن هذا قليل النفع الى المناظرة ، وفهم مقاصد الكلام نافع بالنسبة الى النظر وللأصوليين في أصل هذا الكلام بحث ولم ينبه على هذا حق التنبيه أعني اعتبار مقاصد الكلام وبسط القول فيه الا أحد مشايخ بعض مشايخنا من أهل المغرب ، وقد ذكره قبله بعض المتوسطين من الاصوليين المالكيين في كتابه في الأصول وهو عندى قاعدة صحيحة نافعة للناظر في نفسه غير أن المناظر الجدلي قد ينازع في المفهوم ويعسر تقريره عليه).(١)

* <u>تنبيه ابن دقيق العيد الى الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة " تخصيص العام بالسبب" :</u>

هذه القاعدة قريبة الشبه بقاعدة أصولية أخرى وهي قاعدة :(تخصيص العام بالسبب) ، ويمكن بيان وجه الشبه بذكر المثال الأول ، فقوله صلى الله عليه وسلم : (الخالة بمنزلة الأم) لفظ عام ، فتكون منزلتها بالأم في الحضانة والارث ، ومن يقول بأن منزلتها بالأم في الحضانة فقط يخص حضانتها ، فخرج هذا اللفظ بصيغة العموم الا أنه يراد به خصوص السبب ، فيكون المخصص هو السبب لا دلالة السياق.

---

(١) كتاب الأيمان والنذور ، الحديث السادس ، ٤/ ١٤٨ .

ولازالة هذا الاشكال نبه ابن دقيق العيد في موطن آخر من شرحه الى الفرق بين القاعدتين ، وذلك عند شرحه لحديث جابر [١] بن عبد الله رضي الله عنه قال : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ماهذا ؟ قالوا صائم ، قال ليس من البر الصيام في السفر ﴾ [٢]

فنقل ابن دقيق العيد عن الظاهرية [٣] القول بعدم جواز الصوم في السفر لأن لفظ النهي عام والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وخالف ابن دقيق العيد الظاهرية وقال بكراهة الصوم في السفر لمن يجهده الصوم ويشق عليه ، والحديث وان كان نهيه عاما الا أنه منزل على مثل حالة هذا الرجل والذى خصص هذا العموم هو سياق القصة والقرائن المحتفة بالحديث ، اذ الرجل قد أنهكه التعب والصيام حتى قام الناس يظللونه ولما كان ظاهر كلام ابن دقيق العيد أنه خصص عموم النهي بالسبب نبّه رحمه الله تعالى الى الفرق فقال : (ويجب أن يتنبه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدالة على تخصيص العموم وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب ولا تجريهما مجرى واحدا ، فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص كنزول قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [٤]. بسبب سرقة

---

(١) جابر بن عبد الله بن حرام الانصارى ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن ، لم يشهد بدرا ، ولا أحدا ، وشهد ما بعدها ، من حفاظ الصحابة والمكثرين للرواية كف بصره آخر عمره ، توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ .
أنظر : الاصابة ، ١/ ٢١٣ ، الاستيعاب ، ١/ ٢٢١ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه.. ٣/ ٤٤٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ، ٣/ ١٤٠ .

(٣) أنظر : المحلى ، ٦/ ٢٤٧.

(٤) المائدة آية/ ٣٨

رداء صفوان [١] فانه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والاجماع ، أما السياق والقرائن فانها الدالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشدة الى بيان المجملات وتعيين المحتملات فاضبط هذه القاعدة فانها مفيدة في مواضع لا تحصى ، وأنظر الى قوله عليه السلام ((ليس من البر الصيام في السفر)) مع حكاية هذه الحالة من أي القبيل هو فنزله عليه). [٢]

* * *

(١) صفوان بن أمية القرشي - يكنى أبا وهب - شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا والطائف وهو كافر ، ثم أسلم بعد ذلك مات رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ بمكة في أول خلافة معاوية .

أنظر : الاصابة ، ٢/ ١٨٧ ، الاستعياب ، ٢/ ١٨٣ .

(٢) باب الصوم في السفر ، الحديث الرابع ، ٢/ ٢٢٥.

* **المبحث الثالث في : تأخير البيان عن وقت الحاجة :**

وصورة هذه المسألة أن يقول الشارع (صلوا غدا) ثم لايبين لهم غدا كيف يصلون .

ولقد اتفق الأصوليون [(١)] على أنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة - وهو وقت تنجيز التكليف سوء كان موسعا أو مضيقا وهو مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله وجوزه من أجاز تكليف المحال.

* **الأثر الفقهي :**

من الآثار الفقهية لهذه القاعدة استدلال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست ركنا من التشهد لحديث عبد الله بن مسعود [(٢)] رضي الله عنه قال : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) وفي لفظ : (اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره . وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفيه فليتخير من المسئلة ماشاء) . [(٣)]

يقول ابن دقيق العيد (واستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ركنا من التشهد من حيث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علّم التشهد وأمر عقيبه أن يتخير من المسألة ماشاء ولم يعلم ذلك وموضع التعليم لا يؤخر فيه بيان الواجب) . [(٤)]

---

(١) انظر: تيسير التحرير ، ١٧٤/٣ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٦٤/٢ ، المستصفى ، ٣٦٨/١ ، جمع الجوامع ٦٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٥١/٣ .

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي - أبو عبد الرحمن - أحد السابقين الأولين للاسلام ، هاجر الهجرتين ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، كان صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٣٢هـ . انظر: الاصابة ، ٣٦٨/٢ ، الاستيعاب ، ٣١٦/٢ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الآخرة ، ٢١١/١ . وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ١٤/٢

(٤) باب التشهد ، الحديث الأول ، ٢/ ٧١ .



الفصل السادس

في

دلالات الحروف

ويشتمل على

* المبحث الأول : حرف الواو
* المبحث الثاني : حرف " ثم "
* المبحث الثالث : حرف " الفاء"
* المبحث الرابع : حرف " أو "
* المبحث الخامس : حرف " من "
* المبحث السادس : حرف " في " و " مع"
* المبحث السابع : حرف " ما " و " هل " الاستفهاميتان .
* المبحث الثامن : كاد اذا دخل عليها حرف نفي .
* المبحث التاسع : حرف اللام .
* المبحث العاشر : حرف لولا .
* المبحث الحادى عشر : حرف الى .
* المبحث الثاني عشر : في لفظتي (مثل ، نحو) .
* المبحث الثالث عشر : في أفعل التفضيل .

الفصـــل الســادس
فـــي
دلالات الحـــــروف

* **تمهيـــد :**

المراد بالحروف هنا ما يحتاج اليه الفقيه لمعرفة الأحكام ، وليس المراد بالحرف الذى هو قسيم الاسم والفعل ، لأن الفقهاء ذكروا معها أسماء وأطلق عليها لفظ الحروف تغليبا باعتبار الأكثر ، وسأتطرق في هذا الفصل للحروف التي وقفت عليها في شرح العمدة ،

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة عشر مبحثا وهي :

* **المبحث الأول في : حرف الواو :**

يأتي حرف الواو لمعاني عدة منها :

(١) لمطلق الجمع ، فيقال : (جاء زيد وعمرو) أي جاءا معا .

(٢) للترتيب فيقال : (جاء زيد وعمرو) أى جاء زيد ثم عمرو .

(٣) بمعنى أو كقوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾.[١]

ولقد اختلف العلماء فيما تفيده الواو من هذه المعاني الى مذهبين :

أ ـ مذهب الأئمة الأربعة وجمهورهم[٢] . قالوا : انها حقيقة في مطلق الجمع ولا تصرف الى غيرها من المعاني الا بقرينة ، وهذا هو مذهب ابن دقيق العيد .

---

(١) سورة النساء آية/ ٤ ، وأنظر : الاحكام ، ١/ ٤٨ ، شرح الكوكب المنير ، ١/٢٣١.

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٢/ ٦٤ ، فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٣٠ ، تنقيح الفصول ، ص ، ٩٩. الاحكـــام ، ١/ ٤٨ ، شرح الكوكب المنيــر ، ١/ ٢٢٩ .

ب ـ مذهب جماعة من الكوفيين أن الواو تفيد الترتيب • [١]

* **رأى ابن دقيق العيد :**

ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله مذهبه في هذه المسألة عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من أسلف [٢] في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ﴾ [٣] فالحديث جاء في بيان صفة المسلم فيه وهو أن يكون مكيلا وموزونا فعطف صفة الوزن على الكيل بحرف الواو الذى يقتضي الجمع ، غير أن ابن دقيق العيد صرف الواو عن المعنى الحقيقي الى المعنى المجازى فحملها بمعنى أو ، وذكر العلة في ذلك بقوله :(والواو هنا بمعنى أو فانا لو أخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم أن يجمع في الشيء الواحد من المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين أن يحمل على ما ذكرناه من التفصيل وأن المعنى السلم بالكيل في المكيل والوزن بالموزون)• [٤]

---

(١) المراجع السابقة •

(٢) السلف : نوع من أنواع البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف الى أجل معلوم•
أنظر : مختار الصحاح ، مادة سلف •

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، ٣/١١١•
وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب السلم ، ٥/ ٥٥

(٤) باب السلم ، الحديث الأول ، ٣/ ١٥٦ •

* **المبحث الثاني : حـــرف " ثـم " :**

اتفق الائمة الاربعة وجمهورهم على أن حرف " ثم " يفيد الترتيب مع التراخي[١] وهو مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله .

* **الاثر الفقهي :**

استدل ابن دقيق العيد على وجوب الترتيب بين المفروض والمسنون في الوضوء لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا .

يقول ابن دقيق العيد :(قوله ثم غسل وجهه فيه دليل على الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة وتأخره عن المضمضة والاستنشاق فيؤخذ منه الترتيب بين المفروض والمسنون).[٢]

وهو بذلك يرد على بعض الفقهاء[٣] الذين قالوا أن الترتيب يكون بين المفروضات وليس بين المفروض والمسنون .

---

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ١/ ٢٣٤ ، تنقيح الفصول ،ص ١٠١ ، الاحكام ، ١/٥٢ ، شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٣٧ .

(٢) كتاب الطهارة ، الحديث السابع ، ١/ ٣٣ ـ ٣٤ .

(٣) وهو قول مالك . أنظر : مواهب الجليل ، ١/ ٢٦٣ .

* **المبحث الثالث في " حرف الفاء " :**

تأتي الفاء لمعانٍ منها :

(١) للتعقيب وهو كون الثاني بعد الأول من غير " مهلة "

(٢) للتعليل نحو (جاء الشتاء فتأهب).

(٣) لربط الجواب كقوله تعالى : ﴿ **وان يمسسك الله بخير فهو على كل شيء قدير** ﴾[١]

ولقد اتفق الأئمة الاربعة وجمهورهم على أن الفاء تفيد التعقيب [٢] وهو مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله .

* **الأثر الفقهي :**

عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول)) [٣] . رجح ابن دقيق العيد أن اجابة السامع للمؤذن تكون عقب سماع كل كلمة ، فاذا قال المؤذن الله أكبر قال السامع الله أكبر ، وهكذا حتى فراغ الأذان لدلالة الفاء على التعقيب .

يقول :(المختار أن يكون حكاية قوله من ألفاظ الأذان عقيب قوله . وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه والفاء تقتضي التعقيب !فاذا حمل على ما ذكرناه اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي وفي اللفظ احتمال لغير ذلك)[٤] .

والاحتمال الآخر الذى يقصده ابن دقيق العيد أن يقول السامع مثل مايقول المؤذن بعد فراغه - أى المؤذن - من الأذان .[٥]

---

(١) سورة الانعام آية / ١٢ ، وأنظر : شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٣٣.

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٢/٧٧ ، الاحكام ، ١/٥٢ ، المعتمد ، ١/٣٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٣٣.

(٣) أنظر :صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب مايقول اذا سمع المنادى ، ١/ ١٥٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القول مثل قول المؤذن ، ٢/ ٤.

(٤) **باب الأذان** الحديث الرابع ، ١/ ١٨٣ .

(٥) أنظر : حاشية الصنعاني ، ٢/ ١٩٠

* **المبحث الرابع في : حرف " أو " :**

يأتي حرف أو لمعانٍ منها :

(١) للتخيير كقوله تعالى : ﴿ فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ﴾ (١)

(٢) للاباحة فتقول (جالس زيدا أو عمرا).

(٣) للشك فتقول (رأيت زيدا أو عمرا) فالمخبر شاك فيما أخبر عنه .

(٤) للابهام أو التشكيك فتقول (قام زيد أو عمرو) اذا علمت القائم منهما ولكنك قصدت الايهام على المخاطب . (٢)

ولقد اتفق الاصوليون على أن (الفاء) حقيقة في التخيير مجاز فيما عداها (٣) وهو اختيار ابن دقيق العيد ، ثم اختلفوا في اتيانها بمعنى الواو مجازا الى مذهبين :

* **المذهب الأول :**

مذهب المالكية والشافعية قالوا : انها لا تأتي بمعنى الواو (٤) وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيد .

* **المذهب الثاني :**

مذهب الجنفية والحنابلة قالوا أنها ترد بمعنى الواو اذا وجدت قرينة صارفة عن معناها الحقيقي . (٥)

---

(١) سورة المائدة آية/ ٨٩
(٢) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٦٣
(٣) أنظر : أصول السرخسي ، ١/٢١٦ ، البرهان ، ١/١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ،ص ،١٠٥ ، شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٦٣ .
(٤) أنظر : الاحكام ، ١/ ٥٣، شرح تنقيح الفصول ، ص ، ١٥ .
(٥) أنظر : تيسير التحرير ، ٢/ ٨٧ ، التمهيد للكلوذاني ، ١/ ٣٠٨.

* **الأثـر الفقهـي :**

وتبعا لهذا التفصيل كان لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي وسأذكر مثالا واحدا لكل من المذهبين اللذين تبناهما ابن دقيق العيد رحمه الله :

* **أولا :**

عند شرحه لحديث كعب بن عجرة [1] حين سئل عن الفدية فقال :((نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ماكنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى أتجد شاة ؟ فقلت لا ٠ قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وفي رواية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام)) [2] ٠ استدل ابن دقيق العيد بلفظ الرواية الاخيرة ، وبقوله تعالى : ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ [3] على التخيير بين الخصال الثلاث وهي الصيام والصدقة والنسك لأن كلمة (أو) تقتضي التخيير ٠

وأجاب ابن دقيق العيد رحمه الله عن الرواية الاولى التي ظاهرها يدل على الترتيب حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة (أتجد شاة فقلت :لا) بأن هذه الرواية لا تدل على الترتيب بين هذه الكفارات ولا تدل على أن الصوم لا يجزىء الا عند عدم الهدى ٠

---

(١) كعب بن عجرة بن عدى البلوى حليف الانصار - يكنى أبا محمد - روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث قطعت يده في بعض المغازى ، ثم سكن الكوفة ، وقيل توفي بالمدينة بعد ذلك سنة ٥٣ هـ ٠
أنظر : الاصابة ، ٣/ ٢٩٨ ، الاستيعاب ، ٣/ ٢٩٣ ٠

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج باب الاطعام في الفدية نصف صاع ، ١٢/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، ٤/ ٢٠

(٣) سورة البقرة آية/ ١٩٦ ٠

بل المراد أنه سأله هل معه هدى أو لا ؟ فان كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والاطعام ، وان أجابه بالنفي فهو مخير بين الصيام والاطعام .(١)

* **ثانيا :**

وقد ضعّف ابن دقيق العيد رحمه الله في هذا المثال حمل كلمة أو بمعنى الواو وذلك عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ انتدب الله وفي رواية تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان برسلي فهو علّي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه الى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة ﴾ (٢)

فهذا الحديث قد بيّن أن الله تعالى ضمن للمجاهد المخلص الجنة ان استشهد ، أما اذا لم ينل الشهادة ضمن له اما الأجر أو الغنيمة لقوله (نائلا ما نال من أجر أو غنيمة) وكلمة أو تقتضي التخيير ، فاذا حصل على الغنيمة فليس له من الأجر شيء لأنه يكون بذلك قد تعجل أجره في الدنيا ، أما اذا لم يحصل على الغنيمة فله الأجر من الله تعالى ، ثم ظهر اشكال اذ جاء في حديث آخر أن الغانم له ثلث الأجر وهذا ماجاء في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم ، وما من غازية أو سرية تغزو فتخفق أو تصاب الا تم لهم أجرهم ﴾ (٣)

---

(١) باب الفدية ، الحديث الأول ، ٣/ ٢٢ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب الجهاد من الايمان ، ١/ ١٥ ، صحيح مسلم كتاب الامارة ، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، ٦/٣٤ .

(٣) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم ، ٦/ ٤٧ .

ووجه الدلالة فيقوله (تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجرهم) ، فيبقى ثلث الاجر يدخره الله لهم في الآخرة .

ولازالة هذا الاشكال أورد ابن دقيق العيد رحمه الله عدة أجوبة للجمع بين الحديثين منها - وهو الذى يتعلق بهذا المبحث - أن تحمل كلمة (أو) في الحديث الأول بمعنى الواو ، فيكون معنى الحديث (نائلا ما نال من أجر وغنيمة) فيتحصل على الفضلين ، ويكون الحديث الثاني مبينا لمقدار الأجر .

ولم يجد هذا الجواب قبولا عند ابن دقيق العيد لسببين هما :

(١) ان حمل كلمة أو بمعنى الواو فيه ضعف من جهة العربية .

(٢) اذا جاز حمله بمعنى الواو فيه اشكال وهو أن الله تعالى ضمن له الأمرين الأجر والغنيمة فلابد من حصول الأمرين ، وقد لا يتفق ذلك اذ قد يتلف ما غنمه المجاهد أثناء رجوعه وهذا يناقض ما ضمنه الله تعالى له . (١)

---

(١) كتاب الجهاد ، الحديث الثالث ، ٤/ ٢٢٩.

* **المبحث الخامس في : حرف " من " :**

تأتي (من) لعده معانٍ منها :

(١) لابتداء الغاية سواء في المكان كقوله تعالى :﴿ **سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام** ﴾[١] أو الزمان نحو قوله تعالى : ﴿ **لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه** ﴾.[٢]

(٢) لتبيين الجنس كقوله تعالى : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان** ﴾ [٣]

(٣) للتبعيض فتقول (أخذت من هذه الدراهم).

(٤) بمعنى الباء كقوله تعالى : ﴿ **ينظرون من طرف خفي** ﴾ [٤]

ولقد اختلف الاصوليون على أي هذه المعاني يحمل حرف (من) الى مذاهب ثلاثة :

* **المذهب الأول :**

مذهب الحنفية والشافعي وامام الحرمين[٥] قالوا بأنها حقيقة في التبعيض مجاز في غيره .[٦]

---

(١) سورة الاسراء آية/ ١

(٢) سورة التوبة آية / ١٠٨

(٣) سورة الحج آية/ ٣٠

(٤) سورة الشورى آية/ ٤٥ ، أنظر : شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٤١.

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي لقب بضياء الدين ،وعرف بامام الحرمين ،من مصنفاته : " نهاية المطلب " في الفقه ، " البرهان " في أصول الفقه " الشامل " في أصول الدين .
توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٥/ ١٦٥ ، شذرات الذهب ، ٣/ ٣٥٨.

(٦) أنظر : أصول السرخسي، ١/ ٢٢٢ ، تخريج الفروع على الاصول للزنجاني ص ، ٧١، البرهان ١/ ١٩١ .

* **المذهب الثاني :**

مذهب بعض الشافعية منهم الرازي والبيضاوي . قالوا بأنها حقيقة في القدر المشترك وهو التبيين والتمييز لوجوده في الجميع .[1]

* **المذهب الثالث :**

مذهب جمهور الحنابلة وابن دقيق العيد . قالوا بأنها حقيقة في ابتداء الغاية.[2]

* **الأثر الفقهي :**

من الآثار الفقهية لهذه المسألة ما أورده ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا : يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما مالم ييبسا »[3]

وقد ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله معنيين للاستتار الوارد في الحديث :

* **الأول : المعنى الحقيقي :**

وهو الاستتار عن الأعين فيكون العذاب الوارد في الحديث عن كشف العورة .

* **الثاني : المعنى المجازي :**

وهو التنزه عن البول والتوقي منه فعبّر عن التوقي بالاستتار مجازا .

---

(١) المحصول ، ج١/ق١/ ٥٣٠ ، نهاية السول ، ١/ ٤٠٥ ، مناهج العقول ، ١/ ٤٠٤ .

(٢) أنظر : التمهيد للكلوذاني ، ١/ ١١٢ ، شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٤١ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ١/ ٦٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ، ١/ ١٦٦ .

ورجح ابن دقيق العيد المعنى المجازى لسببين :

أ ـ أنا لو حملنا اللفظ على المعنى الحقيقي وهو التحذير من كشف العورة لكان ذكر البول في الحديث لا فائدة منه لأن كشف العورة محرّم في جميع الأحوال عند البول وعدمه ، والحديث يدل على أن للبول خصوصية بالنسبة لعذاب القبر ولو لم يكن له خصوصية لقال :(أما أحدهما فكان لا يستتر) من غير اضافة البول فيفهم أن المقصود كشف العورة ثم أضاف ابن دقيق العيد قوله :(وأيضا فان لفظة " من " لما أضيفت الى البول ـ وهي غالبا لابتداء الغاية حقيقة ، أو مايرجع الى ابتداء الغاية مجازا ـ تقتضي نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى أن ابتداء سبب عذابه من البول واذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى).

ب ـ قد جاء في روايات أخرى ألفاظ تشعر بأن المراد التنزه من البول منها رواية وكيع[١] " لا يتوقى "[٢] وفي رواية بعضهم " لا يستنزه "[٣] فتحمل هذه اللفظة على تلك حتى يتفق معنى الروايتين .[٤]

---

(١) وكيع بن الجراح ابن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي ، تابعي ثقة حافظ عابد صالح أديب من حفاظ الحديث ، مات سنة ١٩٦ هـ وله سبعون سنة .
أنظر : تقريب التهذيب ، ص ، ٥٨١ ، تهذيب التهذيب ، ١١/١٢٣.

(٢) رواه أبو نعيم في مستخرجه ، كما اشار الى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح ، ١/٣١٨ .

(٣) أنظر : سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، ١/ ٥٢ .
مسند الامام أحمد ، كتاب الطهارة ، باب ماجاء في الاستبراء من البول ، ١/ ٢٨٦.

(٤) باب الاستطابة ، الحديث السادس ، ١/ ٦٤ .

* **المبحث السادس في : حرف " في " ، و " مع " :**

يأتي حرف " في " لعدة معانٍ منها :

(١) للظرف المكاني والزماني ومثالهما قوله تعالى : ﴿ الٓمٓ • غلبت الروم في أدنى الأرض من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ﴾ (١)

فالأولى للمكان ، والثانية للزمان •

(٢) للاستعلاء كقوله تعالى : ﴿ ولأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ (٢)

(٣) للمصاحبة كقوله تعالى : ﴿ ادخلوا في أمم قد خلت ﴾ (٣)

(٤) بمعنى الباء كقوله تعالى : ﴿ يذرؤكم فيه ﴾ (٤)

ولقد اتفق علماء الاصول على أن حرف (في) حقيقة في الظرف مجاز في غيره • (٥) وهو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله •

أما حرف (مع) فيأتي لمعنيين :

(١) للمقارنة والمصاحبة فيقال (جاء زيد مع عمرو) ، أي مصاحبا له •

(٢) بمعنى بعد كقوله تعالى : ﴿ إن مع العسر يسرا ﴾ (٦)

وحرف (مع) حقيقة للمقارنة والمصاحبة عند الحنفية (٧) وهو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله •

---

(١) سورة الروم آية / ١-٤ •

(٢) سورة طه آية / ٧١

(٣) سورة الاعراف آية / ٣٨

(٤) سورة الشورى آية/١١ ، وانظر شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٥١ •

(٥) أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ٢٢٣ ، تنقيح الفصول ، ١٠٣ ، نهاية السول ، ١/٩٨ ، التمهيد للكلوذاني ، ١/ ١١٣ •

(٦) سورة الانشراح آية/ ٦ ، وأنظر : أصول السرخسي ، ١/ ٢٢٥ •

(٧) أنظر : أصول السرخسي ، ٢٢٥/١ ، تيسير التحرير ، ١٢٦/٢ ، ولم أقف على رأي المتكلمين في هذا الحرف •

* **الأثر الفقهـــي :**

أورد ابن دقيق العيـــد رحمه الله تعالى مذهبه في هذين الحرفين عنـــد شرحه لحديث عمران[1] بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليـــه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يافلان ما منعك أن تصلي في القـــوم وفي رواية ما منعك أن تصلي مع القوم ، فقال يارسول الله أصابتني جنابة ولا مـــاء فقال عليك بالصعيـــد فانه يكفيـــك) [2]

وقد جمع ابن دقيق العيـــد بين الرواية الأولى التي تقوم (ما منعك أن تصلـــي مع القوم) بأن استعمل كل حرف في حقيقته فقال : (والمعنى متقارب وان اختلـــف أصل اللفظين فان (في) للظرفية فكأنه جعل اجتماع القوم ظرفا خرج منه هذا الرجـل : (ومع) للمصاحبـة ، كأنه قيل ما منعك أن تصحبهم في فعلهـم). [3]

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، يكنى أبا نجيد ، روى عدة أحاديث ، أسلـم عام خيبر ، وكان حامل لواء خزاعة يوم الفتح ، مات رضي الله عنه سنة ٥٢ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٣/ ٢٦ ، الاستيعاب ، ٣/ ٢٢ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحيض ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلـــم ، ١/ ٩٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، ٢/ ١٤٠.

(٣) باب التيمم ، الحديث الأول ، ١/ ١٠٩ .

* **المبحث السابع في : حرفي : "ما ، هل" الاستفهاميتان :**

حرف (ما) اما أن يكون اسما أو حرفا ، والذى يتعلق بهذا المبحث : ما الاسمية ، وتأتي بعدة معان منها :

(١) للاستفهام فتقول ما تفعل ؟

(٢) للتعجب فتقول ما أحسن زيدا .

(٣) للشرط فتقول ما تفعل أفعل .

(٤) موصولة فتقول يعجبني ما تفعل أي الذى تفعل .[١]

أما (هل) فتأتي لمعنيين :

(١) للاستفهام ، فتقول هل زيد في الدار ؟

(٢) بمعنى قد ، كقوله تعالى ﴿ **هل أتى على الانسان حين من الدهر** ﴾[٢]

* **بيان ابن دقيق العيد الفرق بين " ما " و " هل " الاستفهاميتان :**

بيّن ابن دقيق العيد رحمه الله في شرحه الفرق بين ما وهل الاستفهاميتان فهما وان كان يجمعهما معنى واحد وهو الاستفهام الا أنهما يختلفان في الاستعمال ، فالسؤال بصيغة ما يأتي اذا كان أصل الشيء موجودا أو معلوما ، أما اذا لم يكن موجودا أو معلوما جيء بالسؤال بصيغة هل .

---

(١) أنظر : البرهان ، ١/ ١٨٥ ، جمع الجوامع ، ١/ ٣٦١ .

(٢) سورة الانسان آية/ ١ ، وأنظر : المنخول ، ٨٩ .

* **أمثلة على هذه المسألة مع ذكر الأثر الفقهي :**

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله مثالين - فيما وقفت عليه - على هذه المسألة وهي :

أولا : حديث أنس بن مالك (١) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران (٢) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهيم ؟ (٣) فقال يارسول الله تزوجت امرأة فقال ما أصدقتها ؟ قال وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة » (٤)

وقد استدل ابن دقيق العيد من قوله صلى الله عليه وسلم (ما أصدقتها ؟) على أن أصل الصداق في النكاح كان موجودا .

يقول ابن دقيق العيد (وفي قوله عليه السلام : " ما أصدقتها " تنبيه واشارة الى وجود أصل الصداق في النكاح اما بناء على ما تقتضيه العادة ، واما بناء على ما يقتضيه الشرع من استحباب تسميته في النكاح ، وذلك أنه سأله بما والسؤال بما بعد السؤال بهل فاقتضى ذلك أن يكون أصل الاصداق متقررا لا يحتاج الى السؤال عنه) (٥)

---

(١) أنس بن مالك الانصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد المكثرين من الرواية ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والبركة فمات وله (١٢٥) ولدا ، وكانت أرضه تثمر في السنة مرتين ، توفي رضي الله عنه سنة ٩٣ هـ بالبصرة .

أنظر : الاصابة ، ٧١/١ ، الاستيعاب ، ١/ ٧١ .

(٢) أي أثر لونه . ذكره ابن دقيق العيد .

(٣) أي ما أمرك وما خبرك ؟ . ذكره ابن دقيق العيد .

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب الصفرة للمتزوج ، ٢٧/٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب الصداق ، ٤/ ١٤٤ .

(٥) باب الصداق ، الحديث الثالث ، ٤/ ٥١ .

ثانيا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيّة قبل أن يقرأ فقلت يارسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟، قال اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد ﴾ (١)

يقول ابن دقيق العيد (وقوله " ماتقول؟ ") يشعر أنه فهم أن هناك قولا فان السؤال وقع بقوله ما تقول؟ ولم يقع بقول هل تقول؟ والسؤال بهل مقدم على السؤال بما ههنا، ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما ورد في استدلالهم على القراءة في السر باضطراب لحيته (٢) ﴾ (٣)

وقول ابن دقيق العيد أن السؤال بهل ههنا مقدم على السؤال بما لأنه ليس من الضرورة أن يكون هناك قول أصلا عند هذه السكتة، اذ قد تكون هذه السكتة كالتي بين قراءة الفاتحة ومابعدها فلم يكن النبيّ صلى الله عليه وسلم يقول فيها شيئا، بالاضافة الى ذلك فأبو هريرة لم يسمع همسا منه. صلى الله عليه وسلم فيسأله بصيغة " ما " لذلك رجح ابن دقيق العيد أن أصل القول علمه أبو هريرة باضطراب لحيته لذلك سأله بصيغة ما ..

---

(١) أنظر: صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب مايقول بعد التكبير، ١٨٩/١.
وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب مايقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة، ٩٨/٢.

(٢) يشير الى حديث أبي معمر قال سألنا خبابا أكان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم، قلنا بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال باضطراب لحيته.
أنظر: صحيح البخارى، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر، ١/ ١٩٣.

(٣) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث الأول، ١/ ٢١٢.

* **ملحـق :**

أورد ابن دقيق العيـد رحمه الله تعالى خلافا بين العلماء في دلالة ترتيب السؤال على الوجوب ومثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :« بينما نحن جلوس عند النبيّ صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يارسول الله هلكت . قال مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم ، وفي رواية أصبت أهلي في رمضان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال لا ، فمكث النبيّ صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، قال أين السائل ؟ قال أنا ، قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يارسول الله فو الله مابين لابتيهـا - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك » (١)

فنقل ابن دقيق العيد رحمه الله الخلاف بين المالكية والشافعية في كفارة من جامع في نهار رمضان ، هل هي على الترتيب أم التخيير ؟ فنسب الى الامام مالك رحمه الله القول بأنها على التخيير (٢) ، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك الى أنها على الترتيب في الوجوب (٣) واستدلوا على ذلك بالترتيب في السؤال اذ سأله أولا :(هل تجد رقبة تعتقها ؟) ، فدل على وجوب الترتيب في خصال الكفارة ، ثم نقل

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ٣/ ٤٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ٣/ ١٣٨ .

(٢) أنظر : مواهب الجليل ، ٢/ ٤٣٥ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ، ٣/ ٢٠٣ .

ابن دقيق العيد بعد ذلك عن القاضي عياض [١] ما يؤيد مذهب الامام مالك فقال : (ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال على ذلك ، وقال ان مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير أو معناه وجعله يدل على الأولوية مع التخيير). [٢]

وظاهر كلام ابن دقيق العيد أنه لايقول بدلالة الترتيب ، ويرجح مذهب الامام مالك لأنه عقّب على ما سبق بقوله (ومما يقوى هذا الذى ذكره القاضي ماجاء في حديث كعب بن عجرة من قول النبي صلى الله عليه وسلم له (أتجد شاة ، فقال : لا ، قال : فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين) ولا ترتيب بين الشاة والصوم والاطعام ، والتخيير في الفدية ثابت بنص القرآن)

---

(١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي - أبو الفضل - عالم المغرب وامام أهل الحديث في وقته ، وكان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم ، تولى القضاء في سبتة ، ثم في غرناطة ، من تصانيفه (الشفا) ، (شرح صحيح مسلم)، (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الامام مالك) وغيرهما . توفي رحمه الله مسموما بمراكش سنة ٥٤٤ هـ .

أنظر : الديباج المذهب ، ٢/ ٤٦ ، الاعلام ، ٥/٩٩.

(٢) كتاب الصيام ، الحديث السابع ، ٢/ ٢١٥ - ٢١٦ .

* **المبحث الثامن في : كاد اذا دخل عليها حرف نفـــي :**

ذكر ابن دقيق العيـد رحمه اللـه أن (كاد) اذا دخل عليها حرف نفـــي أفادت وقوع الفعـــل.[1]

* **الأثـر الفقهـــي :**

أورد ابن دقيق العيـد رحمـه اللـه هذه المسألة عند شرحه لحديث عمر بـــن الخطاب رضي اللـه عنه ((أنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يســب كفار قريش ، وقال يارسول اللـه ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقـال النبيّ صلى اللـه عليه وسلم واللـه ما صليتهـا ،قال فقمنا الى بطحان فتوضأ للصــلاة وتوضأنـا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) [2]

وقد استدل ابن دقيق العيد من هذا الحديث أن عمر صلى العصر قبل الغروب فقـال :

(وقوله يارسول اللـه ماكدت أصلي العصر يقتضي أنه صلاها قبل الغروب لأن النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الأكثر كما في قوله تعالى﴿ وما كادوا يفعلـون﴾[3] وكـذا في الحديـــث).[4]

---

(١) لم أقف على هذه المسألة فيما لدى من كتب الاصول ، وقد ذكر بعض النحاة أن كاد اثباتها نفـي ونفيها اثبات ، أما الجمهور فقالوا : كاد اذا دخل عليها حرف نفي لاتدل على الاثبات مطلقا ، بل القرينـة هي التي تدل على الاثبات أ والنفي .
أنظر تفصيل المسألة في : الكافية لابن الحاجب ٢/٣٠٦ ، حاشية الصنعاني ٢/ ٩٧ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، ١/ ١٥٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هــي صلاة العصر ، ٢/ ١١٣ .

(٣) سورة البقرة آ ية/ ٧١

(٤) باب المواقيت ، الحديث العاشـر ، ١/ ١٥٤ .

* **المبحث التاسع في : حرف اللام :**

اللام حرف من حروف الجر ، ويأتي لمعان عدة منها :

أولا: للملك ، فيقال المال لزيد .

ثانيا: للاختصاص فيقال ، الجنة للمؤمن .

ثالثا: للتعليل كقوله تعالى: ﴿ انا أنزلنا الكتاب بالحق لتحكم بين الناس ﴾ (١)

وقد اتفق جمهور المتكلمين على أن اللام حقيقة في الملك ، مجاز في غيرها (٢) وهو اختيار ابن دقيق العيد .

* **الأثر الفقهي :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله للمالكية بهذه المسألة على أن العبد يملك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع ولمسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع)) (٣)

يقول ابن دقيق العيد : (يستدل به المالكية (٤) على أن العبد يملك لاضافة المال اليه باللام وهي ظاهرة في الملك) (٥) (٦).

---

(١) سورة النساء آية/ ١٠٥ ، وأنظر : شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٥٥ .

(٢) أنظر : مناهج العقول ، ٣/١٧٤ ، جمع الجوامع ، ١/٣٥٥ ، تنقيح الفصول ، ١٠٣ ، التمهيد للكلوذاني ، ١/ ١١٤ ، ولم أقف على رأى الحنفية فيما لدى من مصادر .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب ، ٣/١٥٠ .
وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر ، ٥/ ١٧ .

(٤) أنظر : المنتقى ، ٦/ ٢٦٧ .

(٥) ولعل ابن دقيق العيد يقصد الرواية الاخرى التي جاءت في صحيح البخارى بلفظ : (ومن باع عبدا وله مال ...) اذ هي التي اضافت المال اليه باللام ، أما الرواية التي جاءت في عمدة الأحكام فليس فيها ذلك ،
أنظر : صحيح البخارى ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ، ٣/١٥٠ .

(٦) باب العرايا وغير ذلك ، الحديث الثالث ، ٣/ ١٤٨ .

* المبحث العاشر في : حرف : لولا :

اتفق علماء الأصول ومعهم ابن دقيق العيد على أن حرف (لولا) اذا دخل على جملة اسمية اقتضى امتناع الشيء لثبوت غيره فتقول لولا زيد لأكرمتك فامتناعي عن اكرامك يعود لوجود زيد .(١)

* الأثر الفقهي :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة على سنية السواك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ (٢)

يقول ابن دقيق العيد (ووجه الاستدلال أن كلمة (لولا) تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنتفي لأجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب).(٣)

---

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ٢٣٣ ، البرهان ، ١/١٩٠ ، المنخول ، ٩٢ ، شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢١٤ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ٢/ ٥ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، ١/ ١٥١ .

(٣) باب السواك ، الحديث الأول ، ١/ ٦٥ .

* **المبحث الحادى عشر في : حرف : الى :**

يأتي حرف (الى) لمعنيين هما :

الأول : انتهاء الغاية .

الثاني : بمعنى (مع) كقوله تعالى : ﴿ من أنصارى الى الله ﴾ [١]

وقد ذهب جمهور الاصوليين من الحنفية والمتكلمين الى أن حرف (الى) حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعني (مع) [٢] وهو اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى .

* **الأثر الفقهي :**

من الآثار الفقهية لهذه المسألة أن ابن دقيق العيد رحمه الله رجّح - فيما يظهر لي - عدم وجوب ادخال المرفقين في الغسل لحديث عثمان رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من انائه فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لايحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »

يقول ابن دقيق العيد (وقوله " الى المرفقين " ليس فيه ايضاح بكونه أدخلهما في الغسل أو انتهى اليهما ، والفقهاء اختلفوا في وجوب ادخالهما في الغسل

---

(١) سورة الصف آية/ ١٤ ، وأنظر :شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٤٥ .

(٢) أنظر : فواتح الرحموت ، ١/ ٢٤٤ ، البرهان ، ١/ ١٩٢ ، احكام الاحكام ، ٤٦/١ ، تنقيح الفصول ، ١٠٣ ، شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٤٦ .

فمذهب مالك والشافعي الوجوب [١] وخالف زفر [٢] وغيره [٣] ومنشأ الاختلاف [٤] فيه أن كلمة الى المشهور فيها أنها لانتهاء الغاية ، وقد ترد بمعنى مع : فمن الناس من حملها على مشهورها فلم يوجب ادخال المرفقين في الغسل ، ومنهم من حملها على معنى مع فأوجب وقال بعض الناس [٥] يفرق بين أن تكون الغاية من جنس ماقبلها. أولا فان كانت من الجنس دخلت كما في آية الوضوء ، وان كانت من غير الجنس لم تدخل كما في قوله عز، وجل ﴿ ثم أتموا الصيام الى الليل ﴾ [٦] وقال غيره [٧] انما دخلت المرفقان ههنا لأن (الى) ههنا غاية للاخراج لا للادخال فان اسم اليد ينطلق على العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب فلما دخلت أخرجت عن الغسل مازاد على المرفقين فانتهى الاخراج الى المرفقين

---

(١) أنظر : مواهب الجليل ، ١/ ١٩١ ، نهاية المحتاج ، ١/ ١٧١ .

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ، أبو الهذيل ، من أصحاب الامام أبي حنيفة أقام بالبصرة وولي القضاء بها ، جمع بين العلم والعبادة ، كان من أصحاب الحديث ثم اتجه الى الرأى ، توفي رحمه الله بالبصرة سنة ١٥٨ هـ .
أنظر : وفيات الاعيان ، ٢/٣١٨ ، الاعلام ، ٣/ ٤٥ .

(٣) أنظر : شرح فتح القدير ، ١/١٣ ، وقال بهذا بعض أصحاب مالك . أنظر المرجع السابق.

(٤) أنظر تفصيل القول في : المجموع ، ١/ ٣٨٥ .

(٥) وهو قول عند الحنابلة والشافعية ، أنظر : شرح الكوكب المنير ، ١/ ٢٤٦ ، التمهيد للاسنوى ، ٢٢٢ .

(٦) سورة البقرة آية/ ١٨٧ .

(٧) وهو قول الحنفية ، أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ٢٢٠ ، شرح فتح القدير ، ١/١٣

فدخل في الغسل ، وقال آخرون [١] لما تردد لفظ (الى) في الآية بين أن يكون للغاية وبين أن يكون بمعنى مع وجاء فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أدار الماء على مرفقيه [٢] كان ذلك بيانا للمجمل وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم في بيان الواجب المجمل محمولة على الوجوب وهذا عندنا ضعيف لأن (الى) حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى مع ولا اجمال في اللفظ بعد تبيّن حقيقته ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرة نصوص أهل العربية على ذلك ، ومن قال أنها بمعنى مع فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك فيجوز أن يريد المجاز).[٣]

ولعل الذى يؤيد أن ابن دقيق العيد يرى عدم وجوب غسل المرفقين في الوضوء أنه ختم هذا البحث بذكر أن (الى) حقيقة في انتهاء الغاية مجاز بمعنى مع ، ودلل على ذلك ، وقد سبق قوله أن القائلين بوجوب غسلهما حملوا (الى) على المعنى المجازى (مع) ، والله أعلم .

---

(١) وهو اسحاق بن راهوية ، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر . أنظر : فتح البارى ، ١/ ٢٩٢ .

(٢) يشير الى ما أخرجه الدار قطني عن جابر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) ، وقال النووى وابن حجر اسناده ضعيف ، أنظر : المجموع ، ١/ ٣٨٥ ، فتح البارى ، ١/ ٢٩٢ .

(٣) كتاب الطهارة ، الحديث السابع ، ١/ ٣٥ - ٣٦ .

* **المبحث الثاني عشر في : لفظتي " مثل ، نحو " :**

لفظتا مثل ونحو من أدوات التشبيه ، وبيّن ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى الفرق بينهما ، اذ لفظة (مثل) تقتضي المساواة من كل وجه ، أما (نحو) فلا تقتضي ذلك . (١)

* **الأثر الفقهي :**

أتى ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة عند حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبيّ صلى الله عليه وسلم الذى قال :《 من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه 》

وهذا الحديث قد أثبت الأجر المعين وهو غفران الذنب لمن أتى بهذا الوضوء وهذا يقتضي أن يكون الوضوء مطابقا لوضوئه صلى الله عليه وسلم من كل وجه ، غير أن الحديث أتى بلفظ نحو الذى لا يفيد المطابقة والمماثلة ، بل يفيد أن الأجر يثبت لكل وضوء وصلاة ركعتين بعده ، ولازالة هذا الاشكال أورد ابن دقيق العيد رحمه الله ثلاثة أجوبة في هذه المسألة وهي :

أولا: أن لفظة (نحو) استعملت بمعنى (المثل) مجازا

ثانيا : احتمال أن لفظة (نحو) استعملت في معناها الحقيقي ، وأن الحديث لم يقصد المماثلة المطابقة لوضوئه صلى الله عليه وسلم ، فقد تفوت صفات للفعل لاتقدح في المقصود ، ويترتب الأجر والثواب وان لم يكن الوضوء مماثلا لوضوئه صلى الله عليه وسلم بل يكون نحوا وقريبا من وضوئه صلى الله عليه وسلم.

---

(١) لم أقف فيما بين يدى من مصادر كتب الاصول على من ذكر هذه المسألة .

ثالثا : قد يكون الاتيان بلفظة (نحو) تسهيلا وتوسيعا على العباد إذ قد يشق على العباد الاتيان بمثل وضوئه صلى الله عليه وسلم لذلك رتب الأجر والثواب على كل من قارب وضوئه [1].

---

(١) ١/ ٣٧-٣٨ ، وأنظر كذلك : حاشية الصنعاني ، ١/ ١٨٥ - ١٨٨ .

* المبحث الثالث عشر في : أفعل التفضيـل :

المقصود بأفعل التفضيل ماكان على وزن أفعل كأحسن وأعظم وأفضل ..

ولقد ذكر علماء النحو[1] أن أفعل التفضيل تأتي لمعنيين همـا :

الأول: تدل على المشاركة في الأصل مع الرجحان لأحد الطرفين فتقول (زيد أفضل من عمرو) فزيد وعمرو اشتركا في أصل الفضل الا أن زيدا رجح فضله على عمرو .

الثاني: ترد من غير اشتراك في الأصل ، بل تكون بمعنى فاعل فتقول زيد أفضل : أي فاضل ، ومنه قوله تعالى ﴿ **وهو أهون عليـه** ﴾[2] أي هين عليه ، اذ ليس هناك شيء أهون من شيء على الله تعالى .

ولقد تعرض ابن دقيق العيد رحمه الله لهذه المسألة وذكر مذهبه فيها ورجّح أن صيغة أفعل التفضيل تستعمل في المعنى الأول حقيقة ، ولا تستعمل في المعنى الثاني الا من باب المجـاز .

* رأى ابن دقيق العيـد :

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله رأيه في هذه المسألة عند شرحه لحديث جابر رضي الله عنه في وقت صلاة الفجر قال : ((والصبح كان يصليها بغلس[3]))[4] فأورد خلاف العلماء في أفضلية وقت الفجر وذكر فيه مذهبين :

---

(١) أنظر : الكافية ، ٢١٧/٢ ، ولم أقف فيما لدى من مراجع الاصول على من تعرض لهذه المسألة .

(٢) سورة الروم آية/ ٢٧

(٣) **الغلس** : ظلمة آخر الليل ، أنظر مختار الصحاح ، مادة غلس .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ، ١٤٧/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح ، ٢/ ١١٩ .

الأول : للشافعي ومالك[١] اللذيـن قالا أن الأفضل أداء صلاة الفجر في أول الوقـت واستدلوا بهذا الحديث ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كـان يصليها في ظلمة آخر الليل ٠

الثاني : لابي حنيفة[٢] رحمه الله الذى قال أن الاسفار[٣] أفضل واستدل بحديث : ((أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر))[٤] ووجه الدلالة قوله أعظم ، وهي تدل على ترجيح الاسفار على التغليس ٠

ولقد رجح ابن دقيق العيد مذهب مالك والشافعي وأجاب عن الحديث الثاني بقوله (والحديث يقتضي بلفظة أعظم أن ثم أجرين أحدهما أكمل من الآخر لاقتضاء صيغة أفعل المشاركة في الاصل مع الرجحان لأحد الطرفين حقيقة وقد ترد من غير اشتراك في الأصل قليلا على وجه المجاز فيمكن أن يحمل عليه)٠[٥]

---

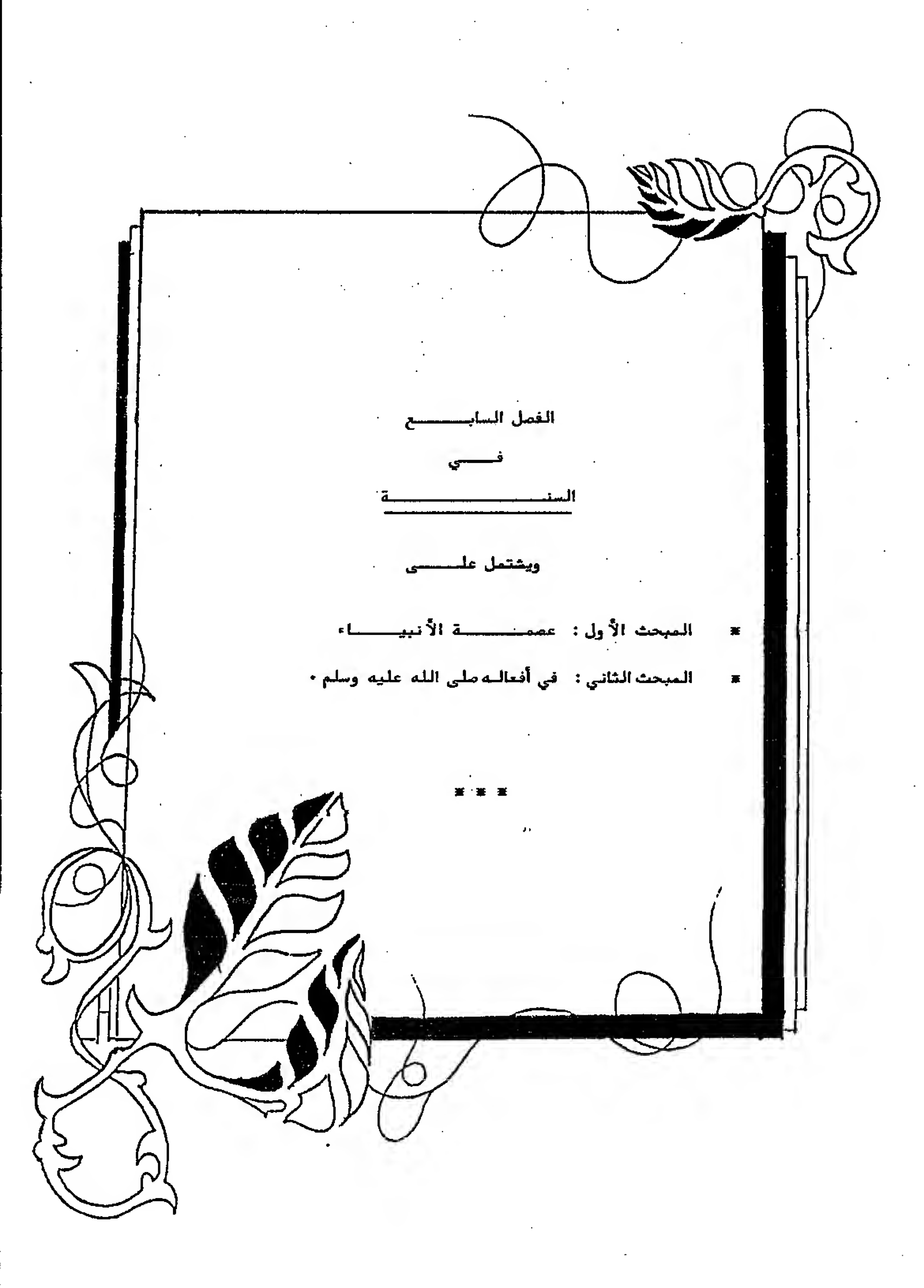
(١) أنظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٣٧١ ، مواهب الجليل ، ١/ ٣٩٩ ٠

(٢) أنظر : المبسوط ، ١/ ١٤٥ ٠

(٣) **الاسفار:** الضياء ، يقال أسفر الصبح أى أضاء ، أنظر : مختار الصحاح ، مادة سفر٠

(٤) أنظر : سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب في وقت الصبح ، ٣/ ٢٢٣ ، صحيح الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الاسفار بالفجر ، ١/ ٢٦٢ ، وقال الترمذى حديث حسن ، وقال الحافظ في الفتح صححه غير واحد ، ٢/٥٥ ٠

(٥) باب المواقيت ، الحديث الثالث ، ١/ ١٣٦ ٠



الفصل السابع

في

السنة

ويشتمل على

* المبحث الأول : عصمة الأنبياء
* المبحث الثاني : في أفعاله صلى الله عليه وسلم .

* * *

الفصـــل السابـــع
فـــي
السنـــــــــــــــة

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين همـا :

* **المبحث الأول في : عصمة الأنبيـــاء :**

يعد الاصوليون هذه المسألة من مسائل أصول الدين لا أصول الفقه ، غير أنهـــم أضافوها الى مصنفاتهم ، لأن الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم متوقف علـــى عصمتـــه .

ولقد أجمع العلماء على أن كل نبي مرسل هو معصوم من تعمد ما يخل بصدقـــة فيما دلت المعجزة على صدقه من رسالة وتبليغ . [(١)]

أما جواز ذلك عليهم بطريق السهو والنسيان فاختلفوا فيه الى ثلاثة مذاهب .

* **المذهب الأول :**

مذهب جمهور العلماء [(٢)] ، قالوا بجواز السهو عليهم في الأقوال والأفعـــال البلاغية ، واشترطوا تنبيهه صلى الله عليه وسلم على هذا السهو اما على الفور أو على التراخي ، وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيد .

* **المذهب الثاني :**

مذهب أبي اسحاق الاسفرايني [(٣)] وغيره [(٤)] قالوا لايجوز عليه السهو ، وانما ينســـى عمدا ليســـن .

---

(١) أنظر : الاحكام ، ١٢٨/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ١٦٩

(٢) أنظر : المسودة ، ١٧١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ٥/ ٦١ ، ارشاد الفحول ، ٣١ .

(٣) ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ـ أبو اسحاق الاسفرايني ـ لقب بركن الدين ، برع في علـــم الكلام والاصول والفقه ، توفي رحمه الله سنة ٤١٨ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٤/ ٢٥٦ ، شذرات الذهب ، ٣/ ٢٠٩

(٤) المصادر السابقة .

* **المذهب الثالث :**

مذهب القاضي عياض [١] وغيره قالوا بجواز السهو في الافعال البلاغية ، ومنعوا ذلك في الاقوال البلاغية .

أما الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام فاختلفوا فيه الى مذهبين :

* **المذهب الأول :**

مذهب طائفة من العلماء منهم القاضي عياض [٢] منعوا السهو فيه .

* **المذهب الثاني :**

مذهب الجمهور [٣] ومعهم ابن دقيق العيد أجازوا ذلك .

* **رأي ابن دقيق العيد :**

تناول ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى هذه المسألة باسهاب ، اذ نقل في ذلك كلام القاضي عياض موافقا أحيانا ومخالفا أحيانا ومضيفا أحيانا أخرى. وقد قسم ابن دقيق العيد ـ تبعا لتقسيم القاضي عياض ـ الكلام في هذه المسألة الى قسمين :

* **القسم الأول :**

في فعله صلى الله عليه وسلم ، وينقسم هذا الفعل الى قسمين هما :

---

(١) أنظر : الشفا ، ٢/ ١٢٨ .
(٢) نفس المصدر .
(٣) المصادر السابقة.

(١) ما طريقه البلاغ من أفعاله صلى الله عليه وسلم ، ويقصد ابن دقيق العيد بذلك ، الفعل الذي ظهر فيه أنه بيان وبلاغ للناس ليتأسوا به ، فمذهب عامة العلماء والنظار جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام ، واستدل ابن دقيق العيد على هذا المذهب بدليلين :

أ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :((صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشى فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبّك بين أصابعه ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين [١] فقال يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال : لم أنس ولم تقصر ، وفي رواية كل ذلك لم يكن ، فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبّر ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر فربما سألوه ثم سلم قال فنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم)) [٢]

ووجه الدلالة أن هذا الفعل وهو الصلاة وقع بيانا وبلاغا للناس ، وقد سها فيه النبيّ صلى الله عليه وسلم اذ صلى العشاء ركعتين بدل أربع .

---

(١) اختلف فيه ورجح ابن حجر أن ذا اليدين هو الخرباق السلمي الذى ثبت ذكره في رواية مسلم .
أنظر : فتح البارى ، ٣/ ١٠٠ ، الاصابة ، ١/ ٤٢٢ ، الاستيعاب ، ١/ ٤٥٠ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، باب ماجاء في السهو ، ٢/ ٨٦ ،
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، ٢/ ٨٦.

ب ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
((انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني)) [1] .
ووجه الدلالة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صرّح في هذا الحديث بأنه ينسى ويسهو كسائر البشر .

وهذا المذهب هو ظاهر اختيار ابن دقيق العيد رحمه الله ، وذلك لأنه نقل بعده مذهب طائفة من المتوغلين ـ كما وصفهم ـ الذين يقولون بعدم جواز السهو على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالوا بأنه ينسى عمدا ليشرع للأمة ، وقد أبطل ابن دقيق العيد مذهب هذه الطائفة بأدلة ثلاث هي :

* أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيه تصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم ينسى ويسهو .
* أن تعمد الاخلال بالصلاة أو النقص فيها يفضي الى بطلانها .
* أنه لايوجد فرق بين صورة الفعل النسياني وصورة الفعل العمدى الا بالاخبار وقد أخبر النبيّ صلى الله عليه وسلم بأنه ينسى فالقول بأنه يتعمد النسيان لا دليل عليه ولا يمكن اثباته .

(٢) ماليس طريقة البلاغ من أفعاله صلى الله عليه وسلم ، ويقصد ابن دقيق العيد بها الافعال التي لم يؤمر النبيّ صلى الله عليه وسلم بتبليغها ، مثل أفعاله البشرية الجبلية وعاداته ، وأذكار قلبه ، ولاشك أن السهو في هذا القسم جائز وواقع عند ابن دقيق العيد وان لم يصرح بذلك لأنه ان ثبت السهو في الافعال البلاغية فمن باب أولى في الأفعال غير البلاغية .

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة ، ١/ ١١٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب السهو في الصلاة ، ٢/ ٨٤ .

* القسم الثاني :

في أقواله صلى الله عليه وسلم ، وتنقسم الاقوال الى قسمين :

(١) ماطريقه البلاغ من الأقوال ، والسهو في هذا ممتنع ، ونقل عن القاضي عياض الاجماع في امتناع السهو [1] عنه صلى الله عليه وسلم ، كما يمتنع التعمد قطعا واجماعا ٠

(٢) ماليس طريقه البلاغ من الاخبار فنقل عن القاضي عياض أن قوما أجازوا السهو والغفلة فيما ليس طريقه البلاغ من الأقوال لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمر بتبليغه ، فلا يقدح ذلك في الشريعة ان وقع منه سهو ، ثم نقل ابن دقيق العيد ترجيح القاضي عياض قول من لم يجز السهو على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ من الاقوال لا عن قصد ولا سهو ولا في صحة ولا مرض ، ولا رضى ولا غضب ٠

وأصحاب هذا المذهب الأخير يرد عليهم اشكال ذكره ابن دقيق العيد وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما أخبر بسهوه في الصلاة (لم أنس ولم تقصر) وفي رواية (كل ذلك لم يكن) ، وهذا القول مخالف للواقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع منه سهو في الصلاة ، اذ صلى العشاء ركعتين وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يقع منه سهو في القول وهذا مخالف لأصحاب المذهب الأخير ٠

---

(١) لم يسلم العلماء للقاضي عياض دعوى الاجماع ، بل هناك خلاف بينهم في هذه المسألة ٠
أنظر : المسودة ، ١٧١ ٠

وقد نقل ابن دقيق العيد اعتذارات عدة على هذا الاشكال تعقّب بعضها بالابطال وهي :

أولا: فيما يتعلق برواية (كل ذلك لم يكن) المراد به نفي وقوع القصر والنسيان معا والأمر كذلك ، غير أن هذا التأويل لا يستقيم مع الرواية الأخرى (لم أنس ولم تقصر) .

ثانيا: قوله صلى الله عليه وسلم (كل ذلك لم يكن) ، وقوله (لم أنس ولم تقصر) المراد به الاخبار عن اعتقاد قلبه وظنه فيكون تقدير الكلام (كل ذلك لم يكن في قلبي وظني) ، و(لم أنس ولم تقصر في ظني) ويؤيد هذا التأويل مذهب من يقول ان مدلول اللفظ الخبرى هو الأمور الذهنية ، فالتقدير وان لم يذكر في هذا النص الا أنه هو الثابت في نفس الأمر فيصير كالملفوظ به.

ثالثا: أن قوله (لم أنس) المقصود به السلام ، فيكون تقدير الكلام (لم أنس أن أسلم بل سلمت قصدا) ، وهذا بناء على ظنه تمام الصلاة ، واستبعد ابن دقيق العيد هذا التأويل .

رابعا: ونقله عن القاضي عياض ، وهو الفرق بين السهو والنسيان ، فالنسيان غفلة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يغفل عنها لذلك لما قال (لم أنس) نفى عن نفسه الغفلة ، أما السهو فوقع لاشتغاله بالصلاة وتفقد أمورها لذلك وقع منه السهو في عدد ركعاتها .

ولم يرتض ابن دقيق العيد هذا التأويل وبيّن أنه لا فرق بين النسيان والسهو اذ النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة ، والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها ، فالنتيجة واحدة وليس هناك فرق بينهما .

خامسا : ونقله عن القاضي عياض أيضا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة النسيان الى نفس المسلم حين قال ((بئسما لأحدكم أن يقول نسيت كذا وانما نُسّيَ)) (١)

وروى عنه أيضا قوله : ((اني لا أنسى ولكني أنسّى)) (٢)

فالنبي صلى الله عليه وسلم لا ينسى حقيقة من قبل نفسه بل الله تعالى هو الذى ينسيه ، والعلة في ذلك جاءت في رواية أخرى وهو التشريع للأمة فقال ((اني لأنسى أو أنسّى لأسن)) وأو في هذه الرواية شك من الراوى ، وقيل بل هي للتقسيم أى النسيان تارة يكون من قبل شغله وسهوه ، ومرة يغلب على ذلك وحاصل هذا التأويل أن النبي صلى الله عليه وسلم ينسيه ربه ليسن للأمة لذلك حين قال (كل ذلك لم يكن) و (لم أنس ولم تقصر) أى لم أنس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة ، ولكن الله أنساني لأسن ٠

وقد تعقب ابن دقيق العيد رحمه الله هذا التأويل بجوابين هما :

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نسب لنفسه النسيان في حديث ابن مسعود السابق ((انما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني)) وقد نسب النسيان لنفسه مرتين ، وهذا يعارض ما ذكره القاضي عياض من انكار النبي صلى الله عليه وسلم نسبة النسيان لنفسه في قوله (بئسما لأحدكم أن يقول نسيت كذا) ٠

---

(١) سيأتي تخريج هذه الرواية ٠

(٢) رواه مالك في الموطأ ، ٣٣٩ ، وقال ابن حجر (الحديث لا أصل له فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد) ٠
أنظر : فتح البارى ، ٣/ ١٠١ ٠

(٢) ان الرواية المحفوظة ليست كما ذكرها القاضي عياض التي تقول (بئسما لأحدكم ان يقول نسيت كذا) بل المحفوظ : (بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا)[1] ، فالنهي ورد عن اضافة النسيان الى الآية لأنه من كلام الله تعالى المعظم ويقبح بالمرء المسلم أن يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى، ثم ان النهي ورد عن شيء خاص وهو الآية ، ولايلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام .

بعد أن ساق ابن دقيق العيد هذه الاعتذارات وقام بالرد على بعضها ، كأنه رأى أن فيها شيئا من التكلف ، وفي هذا المذهب الأخير الذى اختاره القاضي عياض شيئا من المغالاة فختم ابن دقيق العيد هذا البحث بنقل عن بعض المتأخرين يشعر القارىء بأن هذا هو المختار ، فقال (ولما تكلم بعض المتأخرين على هذا الموضع ذكر أن التحقيق في الجواب عن ذلك أن العصمة انما تثبت في الاخبار عن الله تعالى في الأحكام وغيرها لأنه الذى قامت عليه المعجزة ، وأما اخباره عن الأمور الوجودية فيجوز عليه فيه النسيان هذا أو معناه).[2]

---

(١) وهي من رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نسي).
أنظر : صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب استذكار القرآن ، ٦/ ٢٣٨.
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الامر بتعهد القرآن ، ٢/ ١٩١

(٢) باب سجود السهو ، الحديث الأول ، ٢/ ٢٩ .

* المبحث الثاني في : أفعاله صلى الله عليه وسلم :

ويشتمل هذا المبحث على سبعة مسائل هي :

* المسألة الاولى في : تردد الفعل بين الخصوصية والمشاركة :

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم منها ماهو خاص به كاباحة الوصال في الصوم والزيادة على أربع نسوة في الزواج ، ومنها ما هو متردد بين كونه خاصا به صلى الله عليه وسلم وبين احتمال مشاركة الأمة فيه ٠

ولقد اتفق الاصوليون على أن الأمة لا تشارك النبيّ صلى الله عليه وسلم في خصائصه ، واتفقوا كذلك على أن الفعل المتردد بين الخصوصية والمشاركة حمل على الثاني لأن الظاهر في أفعاله التشريع ولأن خصائصه وان كثرت فهي قليلة ونادرة بالنسبة الى الأحكام المشترك فيها [1] وهذا هو مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله٠

* الأثر الفقهي :

سأنقل مثالين لهذه المسألة في الأول حمل ابن دقيق العيد الفعل المتردد بين الاحتمالين على الظاهر وهو مشاركة الأمة فيه وفي الثاني حمل ابن دقيق العيد الفعل المتردد بين الاحتمالين على الخصوصية لوجود قرينة صرفته عن الظاهر ٠

* المثال الأول :

عند شرحه لحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المزني [2] قال : (خرج النبي صلى

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٣/١٢٠ ، المحصول ، ج ١/ ق ٢/ ٣٧٢ ، التمهيد في تخريج الفروع على الاصول ، ٤٤٠ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ١٨٣٠

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم المزني الانصاري ، يكنى أبا محمد ، اختلف في شهوده بدرا ، وشهد أحدا ، شارك وحشيا في قتل مسيلمة في معركة اليمامة ، قتل يوم الحرة سنة ، ٦٣ هـ ٠

أنظر : الاصابة ، ٢/ ٣١٢ ، الاستيعاب ، ٢/ ٣١٢ ٠

الله عليه وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى ﴾ [١]

ولقد استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذا الحديث على استحباب تحويل الرداء عند أداء هذه العبادة تفاؤلا وتيمنا منه صلى الله عليه وسلم بتغيير الحال .

ثم نقل بعد ذلك رأى أبي حنيفة [٢] الذى لم ير استحباب تحويل الرداء عند أداء هذه العبادة وأوّل الحديث بتأويلين :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قلب رداءه حتى يثبت على عاتقه عند رفع اليدين في الدعاء فلا يؤدى ذلك الى سقوطه .

الثاني : أن يكون الوحي قد أخبره بأن الحال سيتغير ان قلب رداءه فيكون هذا الفعل خاصا به صلى الله عليه وسلم .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذين التأويلين :

* أما الأول فبيّن أن قلب الرداء لايقتضي ثبوته على العاتق لأنه لافرق بين الجهتين ولا مزية لأحدهما على الأخرى في التثبيت والتمكين بالاضافة الى أن هناك طرقا أخرى لتثبيته من غير قلب .

* أما التأويل الثاني فقال (والاصل عدم ماذكر من نزول الوحي بتغير الحال عند تغيير الرداء والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص على ما عرف من الشرع من صحة التفاؤل). [٣]

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، باب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، ٢/٣٤. وصحيح مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، ٢/ ٢٣.

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ، ٢/ ٦١

(٣) باب الاستسقاء ، الحديث الأول ، ٢/ ١٤٦ .

* **المثال الثاني :**

عند شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أعتق صفية وجعل عتقها صداقها)) [١] .

وقد نقل ابن دقيق العيد خلاف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوجها ويكون عتقها صداقها ، وذكر في هذه المسألة مذهبين هما :

(١) مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي [٢] رحمهم الله الذين قالوا بأنه لايلزمها أن تتزوج به ويبطل الشرط ، وقد أولوا هذا الحديث بتأويلين :

أ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصية به اذ لم يكن ثمة عوض غير العتق فسماه صداقا .

ب ـ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة الثمن ، وهذا ايضا من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

(٢) مذهب الثوري [٣] والزهري [٤] واسحاق [٥] والامام أحمد [٦] الذين قالوا بجواز أن

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، ٨/٧ . وصحيح مسلم ،كتاب النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها ، ١٤٥/٤ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ، ٢٣٥/٣ ، مواهب الجليل ، ٤٠١/٣ ، شرح النووي على مسلم ، ٩/ ٢٢١ .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث وأحد الأئمة المجتهدين ، مات رحمه الله بالبصرة سنة ١٦١ هـ .
أنظر : تذكره الحفاظ ، ٢٠٣/١ ، شذرات الذهب ، ١/ ٢٥٠ .

(٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، تابعي جليل ،روى عن الصحابة والتابعين ، وكان من أحفظ أهل زمانه ، توفي رحمه الله سنة ١٢٤ هـ بالشام .
أنظر : تذكرة الحفاظ ، ١٠٨/١ ، شذرات الذهب ، ١٦٢/١ .

(٥) اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يعرف بابن راهويه ، جمع بين الحديث والفقه ، جالس الامام أحمد ، وروى عنه وناظر الشافعي ، ثم صار من أتباعه ، توفي رحمه الله سنة ٢٣٨هـ .
أنظر : تذكرة الحفاظ ، ٢/ ٤٣٣ ، شذرات لذهب ، ٢/ ١٧٩ .

(٦) أنظر : المحلى ، ٩/ ٥٠٦ ، شرح منتهى الارادات ، ٣/ ٢٤ .

يعتقهـــا على أن تتزوج بـه ويكون عتقهـــا صداقهـــا ويلزمها ذلك ودليلهم ظاهـــر لفظ الحديـــث ٠

وقد رجـح ابن دقيق العيـــد المذهب الأول وحمل الحديث على الخصوصيـــة وهي وان كانـت على خلاف الأصل الا أن الذى حملـه على ترجيـح المجاز كثرة خصائص النبـي صلى اللـه عليـه وسلم في النكاح ، ولاسيما خصوصيـة النكاح من غير مهـــر لقولـه تعالـى : ﴿ وامرأة مؤمنه ان وهبت نفسهـــا للنبيّ ان أراد النبـــيّ أن يستنكحهـــا خالصة لك من دون المؤمنيـــن ﴾ (١)

* * *

---

(١) سورة الاحزاب ، آية/ ٥٠ ، باب الصداق ، الحديث الأول ، ٤/ ٤٦ ٠

* المسألة الثانية : دلالة الفعل الجبلــــي :

الفعل الجبلي هو الخلقي وهو الصادر بمقتضى طبيعته في أصــل خلقته كالقيام والأكل والشرب ونحوهــــا . (١)

ولقد اختلف الأصوليون في دلالة الفعل الجبلي الى ثلاثة مذاهب:

* أولا: مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين الذين قالــوا أن الفعل يدل على الاباحــة لنــا ولــــه ، لأن هذا الفعــل لم يقصد به التشريـــع . (٢)

* ثانيا: مذهب طائفــة من الأصوليين منهم الزركشي (٣) وابن تيمية (٤) وحكاه الاستاذ أبو اسحاق عن أكثر المحدثين ورواية عن الامـــام أحمد الذين قالوا أن الفعل يدل على الندب . (٥)

* ثالثا: مذهب بعض المحدثين - كما حكاه الاستاذ أبو اسحاق: الامتناع فلا يتبع في الفعل الجبلي أصـــلا . (٦)

* رأى ابن دقيق العيــد :

اختلف رأى ابن دقيق العيد رحمه الله - فيما يظهر لي - في دلالة الفعل الجبلي اذ قال باباحته في موضع ،ثم قال بسنيته فـــي موضع آخر .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١٧٩/٢

(٢) انظر : تيسير التحرير ١٢٠/٣، المحصول ،ج١/ق٣٧٢/٢ ، البرهــــان ، ٤٨٧/١ ،تنقيح الفصول ،٢٨٨.

(٣) محمد بن بهادر بدر الدين الزركشي الشافعي ،يكنى أبا عبد اللـه ، برع في جميع الفنون ، في الفقه والاصول والحديث ،أشهر كتبه (البحر المحيط) في أصول الفقه (تخريج أحاديث الرافعي) في الحديــث . توفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ .
انظر: الدرر الكامنة ١٧/٤ ،شذرات الذهب ،٣٣٥/٦.

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ،تقي الدين أبو العباس ، لقب بشيخ الاسلام لواسع علمه فقد برع في جميع العلوم والفنون العقلية والنقلية ،أشهر كتبه : (الفتاوى)،(الايمان)،(منهاج السنة النبوية)، وغيرها كثير . توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ .
انظر: وفيات الوفيات ،٦٢/١ ،البدر الطالع ،٦٣/١.

(٥) انظر :تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ،٩٧/٢ ،المسودة ،٦٧ ،ارشاد الفحول ،٣١ ،شرح الكوكب المنير ،١٨١/٢.

(٦) شرح الكوكب المنير ،١٨١/٢ .

* **المثال الأول :**

وقد قال بإباحة الفعل الجبلي وذلك عند شرحه لحديث أبي قلابة عبد الله ابن زيد الجرمي البصري[1] قال : ﴿ جاء نا مالك بن الحويرث[2] في مسجدنا هـذا فقال اني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي ، قال : مثل صلاة شيخنا هـذا وكان يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض أراد بشيخهم أبا بريد عمر بن سلمة الجرمي[3] ﴾ [4]

وقد نقل ابن دقيق العيد رحمه الله مذاهب العلماء في جلسة الاستراحة التي تأتي عقيب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة ، وذكر فيه مذهبين هما :

---

(١) عبد الله بن زيد بن عمر الجرمي البصري ، محدث ثقة ، من التابعين ، عرف بالتدليس ، فكان يدلس عن من لحقهم وعن من لم يلحقهم ، سكن بمدينة داريا بالشام ، ومات بها سنة ، ١٠٤ هـ على الراجح .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ١/ ٩٤ ، شذرات الذهب ، ١/ ١٢٦ .

(٢) مالك بن حويرث بن أشيم بن ثابت الليثي ، يكنى أبا سليمان سكن البصرة ومات بها سنة ، ٧٤ هـ .

أنظر : الاصابة ، ٣/ ٣٤٢ ، الاستيعاب ، ٣/ ٣٧٤ .

(٣) عمرو بن سلمة الجرمي ، يكنى أبا زيد ، كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير السن لأنه كان أكثرهم قرآنا ، روى عن أبيه قصة اسلامه .

أنظر : الاصابة ، ٢/ ٥٤١ ، الاستيعاب ، ٢/ ٥٤٤ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب المكث بين السجدتين ، ١/٢٠٧ .

* **المذهب الأول :**

مذهب الشافعي[١] الذى قال بسنية هذه الجلسة ، ودليله ظاهر الحديث .

* **المذهب الثاني :**

مذهب أبي حنيفة ومالك[٢] وغيرهما الذين منعوا هذه الجلسة واعتذروا عن الحديث بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك بسبب الضعف والكبر والذى يؤيد ذلك ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه ، فلما انصرف ذكروا ذلك له فقال : ((انها ليست من سنة الصلاة ، وانما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي)) وفي فعل آخر قال : ((ان رجلي لا تحملاني))[٣]

وبعد أن ساق ابن دقيق العيد هذا الخلاف قال : (والأفعال اذا كانت للجبلة أو ضرورة الخلقة لاتدخل في أنواع القرب المطلوبة فان تأيد هذا التأويل بقرينة تدل عليه مثل أن يتبيّن أن أفعاله السابقة على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة ، أو يقترن فعلها بحالة الكبر من غير أن يدل دليل على قصد القربة فلا بأس بهذا التأويل) .[٤]

ويظهر من كلام ابن دقيق العيد أن الفعل الجبلي يدل على الاباحة اذ قوله : (والافعال اذا كانت للجبلة أو ضرورة الخلقة لا تدخل في أنواع القرب) ومن المعلوم أن الفعل اذا لم يكن مطلوبا على وجه القربة كان مباحا .

---

(١) أنظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٥١٨

(٢) أنظر : المبسوط ، ١/ ٢٣ ، بداية المجتهد ، ١/ ٩٩ .

(٣) أنظر : موطأ مالك ، ٧٠ .

(٤) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث العاشر ، ١/ ٢٣٤ .

* **المثال الثاني :**

وفي هذا المثال بيّن ابن دقيق العيد فيه استحباب الفعل الجبلي وذلك عند شرحه لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ﴿ ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب الى منكبيه بعيد مابين المنكبين ، ليس بالقصير ولا بالطويل ﴾ (١)

يقول ابن دقيق العيد : (وهذه الأمور الخلقية المنقولة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم يستحب الاقتداء به في هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق بأصله استحباب بل بوصفه) . (٢)

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب الثوب الأحمر ، ٧/ ١٩٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب في صفة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ٧/٨٣ .

(٢) كتاب اللباس ، الحديث الثالث ، ٤/ ٢١٦ .

* **المسألة الثالثــة : الفعل الذى لم تعلم صفته :**

ويقصد بهذا الفعل الذى لم يكن مختصــا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولــم يكن جبليــا ولم يكن بيانــا لمجمل وجهل حكم الفعل من الوجوب والندب والاباحة وهو نوعــــان :

(١) **فعل ظهر فيه قصد القربــة :**

ولقد اختلف الاصوليون في هذا النوع الى مذاهب هي :

الأول : مذهب أكثر الحنفيـة ، قالوا بالاباحــــة .[١]

الثاني : مذهب الامام مالك وأحمد ، قالا بالوجـــوب.[٢]

الثالث: مذهب جمهور الشافعية ، قالوا بالندب[٣] ، وهذا المذهب هو اختيــــار ابن دقيق العيـد رحمه الله .

(٢) **فعل لم يظهر فيه قصد القربة ويسمى (الفعل المجرد):**

ولقد اختلف الأصوليون أيضــا في هذا النوع الى مذاهب هـــي :

الأول : مذهب الحنفية والامام مالك والامام أحمد رحمهما الله ، قالوا بالاباحــــة[٤]، واختاره ابن دقيق العيد رحمه الله .

الثاني : مذهب الشافعي ، قال بالنــــــدب .[٥]

الثالث: مذهب جماعة من الاصوليين ، قالوا بالوجـــــوب.[٦]

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٣/ ١٢٣ ، فواتح الرحموت ، ٢/ ١٨١.

(٢) أنظر : تنقيح الفصول ، ٢٨٨ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ١٨٧ .

(٣) أنظر : المحصول ، ح ١/ ق ٣/ ٣٤٥ ، الأحكام ، ١٣١/١ ، نهاية السول ، ٢٧٤/٢.

(٤) أنظر : : المراجع السابقــة .

(٥) أنظر : المراجع السابقــة .

(٦) أنظر : المراجع السابقـة .

* **الأثر الفقهي :**

رجح ابن دقيق العيد - فيما يظهر لي - سنية جلسة الاستراحة الواردة في حديث ابي قلابة السابق اذ قال بعد أن ساق حجة القائلين بسنية جلسة الاستراحة ثم تأويل المانعين لها (وقد ترجح في علم الأصول أن مالم يكن من الافعال مخصوصا بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا جاريا مجرى أفعال الجبلة ولا ظهر أنه بيان لمجمل ولا علم صفته من وجوب أو ندب أو غيره فاما أن يظهر فيه قصد القربة أولا فان ظهر فمندوب والا فمباح).[(١)]

وهذا الفعل - جلسة الاستراحة - وقع في الصلاة فظهر فيه قصد القربة ، وقد قوّى ابن دقيق العيد هذا الاستدلال مالم تقم قرينة تدل على أن هذا الفعل - جلسة الاستراحة - كان بسبب الكبر أو الضعف أو أن يدل دليل على أن السلف استمروا في ترك ذلك الجلوس .

* **رد ابن دقيق العيد على دليل للقائلين بوجوب الفعل المجرد :**

كان للقائلين بوجوب التأسي بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم المجردة أدلة من السنة منها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس كذلك ثم انه جلس على المنبر فنزعه فقال اني كنت ألبس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم »[(٢)]

---

(١) ١/ ٢٣٤.

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، ٧/ ٢٠٠ ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب طرح خاتم الذهب ، ١٤٩/٩ .

ووجه الدلالة أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ابتدروا فعله صلى الله عليه وسلم من غير تأخير ولا تردد ولو لم يكن التأسي به واجبا لما فعلوه.[1]

وعند شرحه لهذا الحديث ضعّف ابن دقيق العيد استدلال القائلين بوجوب التأسي بالأفعال المجردة من هذا الحديث، وقد قسّم ابن دقيق العيد رحمه الله الأفعال التي يطلب فيها التأسي الى قسمين :

الأول : أفعال الأصل فيها المنع لقيام الدليل على هذا المنع، ثم جاء فعل من النبي صلى الله عليه وسلم مخالفا لهذا الأصل.

الثاني : أفعال الأصل فيها عدم المنع - الاباحة - ثم جاء فعل من النبي صلى الله عليه وسلم مخالفا لهذا الأصل.

وفي كلتا الحالتين لا يدل هذا الفعل الوارد في الحديث على وجوب التأسي ولا على ندبيته وذلك لسببين :

أ - أنّ من أراد أن يستدل بهذا الفعل أو مثله على وجوب التأسي فيما الأصل منعه لولا التأسي فلا يستقيم معه هذا الاستدلال لأن هذا الفعل وهو لبس خاتم الذهب الأصل فيه عدم المنع - الاباحة - فهذا القسم من الأفعال لا ينطبق على الواقعة الواردة في الحديث فهناك فرق بين أن يفعل النبيّ صلى الله عليه وسلم فعلا الأصل فيه المنع، وفعلا الأصل فيه عدم المنع - الاباحة -.

ب - ومن أراد أن يستدل بهذا الفعل على التأسي فيما الأصل عدم منعه - الاباحة - لولا التأسي، وهو وان كان مطابقا للحادثة الواردة في الحديث الا أن نتيجة الاستدلال - وهو القول بوجوب التأسي أو ندبيته - غير مسلمة لأن أقصى ما يدل عليه الحديث تحريم الذهب عليه صلى الله عليه وسلم بدليل قوله « والله لا ألبسه أبدا » أما غيره من الأمة فتبقى الاباحة ثابتة لهم بدلالة الاصل، ولم يكن طرحهم لخواتمهم الا لجواز ذلك وان لم يكن عليهم محرما.[1]

---

(١) كتاب اللباس، الحديث الخامس، ٤ / ٢٢٠.

* **المسألة الخامسة : الفعل المبيّن للمجمل :**

اتفق علماء الأصول [1] على أن الفعل اذا كان بيانا لنص مجمل ، فحكمه يكون تبعا لهذا المجمل ، فان كان واجبا فواجب ، وان كان مندوبا فمندوب ، وان كان مباحا فمباح ، وهو إختيار ابن دقيق العيد رحمه الله .

* **تحرير ابن دقيق العيد لهذه المسألة :**

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة ، واضاف عليها بحثا نفيسا يتعلق بها ، وهو اذا ما ورد أكثر من فعل مبيّن لمجمل واجب وذلك عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بيّن ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما ، وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعدا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم » [2]

وبيّن ابن دقيق العيد أن هذه الافعال وقعت بيانا للمجمل الواجب من قوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ [3] غير أن الباحث اذا سار على هذه القاعدة وجد أفعالا في الصلاة غير واجبة مع أنها وقعت بيانا للمجمل الواجب ، ولازالة هذا الاشكال ذكر ابن دقيق العيد تحقيقين لها :

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٣/١٢٠ ، البرهان، ١/٤٨٨ ، المستصفى ، ٢/٢١٤ ، جمع الجوامع ، ٢/ ٩٧-٩٨ ، تنقيح الفصول ، ٢٨٨ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ١٨٦ .

(٢) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب مايجمع في صفة الصلاة ، ... ، ٢/ ٥٤ .

(٣) سورة البقرة آية/ ٣٤ .

الأول : أن يقال بأن الخطاب المجمل يتبيّن بأول الافعال وقوعا ، وعلى ذلك يكون هذا الفعل تابعا للخطاب في وجوبه ، فاذا وقع فعل آخر بعد الأول يكون حكمه حكم الفعل المجرد فلا يدل على الوجوب ومن ادعى أن الفعل الثاني واجب فعليه أن يقيم الدليل على ما ادعاه ، بل قد ترد قرينة أو دليل يدل على عدم وجوبه وعلى عدم كونه بيانا للمجمل الواجب ، ومثال هذه القرينة أو الدليل أن يروى هذا الفعل ـ الثاني ـ راو بعد فترة من الزمن والنبيّ صلى الله عليه وسلم يقيم الصلاة فيها ، اما لأن هذا الراوى ممن تأخر اسلامه أو ممن بلغ سن التمييز بعد هذه المدة ، فمن غير المعقول أن يكون هذا الواجب قد تأخر بيانه طوال هذه الفترة .

الثاني : أن يقال أن أصل الصلاة واحد لا يتغيّر ولا يتجدّد بطول الزمن أو قصره ، فالصلاة المأمور بها في قوله تعالى ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ هي هي الصلاة بركوعها وسجودها وحركاتها وسكناتها ، فسواء أنقل هذا الفعل راو متقدم أم متأخر ، فلا فرق بين الفعل الأول أو الثاني ، لأن كليهما وقعا بيانا لدلالة الأصل وهي الصلاة وعلى ذلك يكون كلا الفعلين واجبين ، ويقوى هذا التحقيق اذا سلم الفعل الثاني من دليل خارجي أو قرينة تدل على عدم وجوبه ، اذ لو وجد هذا الدليل أو القرينة للزم النسخ ، أى أن ينسخ الدليل الخارجي الذى دلّ على عدم الوجوب دلالة الأصل القائلة بالوجوب .

ولقد رجح ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى التحقيق الأول الذى خلاصته أن الفعل الثاني حكمه حكم الفعل المجرد ، والفعل الأول هو الذى يتبع النص في وجوبه أو ندبه أو اباحته .

وهذا التحقيق الذى رجحــه ابن دقيق العيـد وان كان يلزم منـه مخالفـة الأصـل القائلـة بالوجـــوب ، الا أنـــه أولى من النســخ الذى قد يلجأ اليـه في التحقيـــق الثاني ، لأ ن النسخ لا يلجـــأ اليـه الا للضرورة . (١)

---

(١) باب صفة صلاة النبي صلى اللـه عليـه وسلم ، الحديث الثاني ، ١/ ٢١٥ .
وأنظــــــــــر كذلك حاشيـة الصنعاني ، ٢/ ٢٧١ .

* **المسألة السادسة : تكــرار الفعـل :**

اختلف الأصوليون في دلالة الفعل الذى داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه أحيانا الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأمة ، قالوا أن تكرار الفعل يدل على رجحانه [١] وهو مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله .

الثاني : مذهب الامام ابن حزم [٢] رحمه الله ، قال لافرق بين فعل فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم مرة أو ثلاثا أو ألفا . [٣]

* **الأثر الفقهي :**

كان لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي وسأنقل أثرين من كتاب عمدة الاحكام وهما :

الأول : عند شرحه لحديث جبير بن مطعم [٤] أنه قال : ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ﴾ [٥] وحديث البراء بن عازب رضي الله

---

(١) أنظر : المحصول ، ج ١/ ق٣/٣٨٣ ، نهاية السول ، ٢/٢٨٣ ، تيسير التجرير ، ٣/١٤٧ .

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، يكنى أبا محمد ، ولد في الاندلس ، وعاش فيها ، كان عالما بالحديث والفقه ، درس على المذهب الشافعي ، ثم تركه ، عرف بشدة نقده للائمة والعلماء ، له مصنفات كثيرة منها (المحلى) ، (الاحكام في أصول الاحكام) ، (طوق الحمامة) ، وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ .
أنظر : تذكرة الحفاظ ، ٣/١١٤٦ ، شذرات الذهب ، ٣/٢٩٩ .

(٣) المحلى ، ٢/ ٢٦٩ .

(٤) جبير بن مطعم بن عدى القرشي ، كان من أكابر قريش ، وعلماء النسب ، أسلم بين الحديبية والفتح ، مات رحمه الله في خلافة معاوية سنة ٥٩ هـ .
أنظر : الاصابة ، ١/٢٥٥ ، الاستعياب ، ١/ ٢٣٠ .

(٥) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، سورة الطور ، ٦/ ١٧٥ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٢/ ٤١ .

عنه : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا أو قراءة منه » [١]

نقل ابن دقيق العيد عن الشافعية [٢] القول باستحباب التطويل في الظهر والتوسط في العصر والعشاء ، ونقل كذلك اتفاق العلماء على استحباب التطويل في الصبح والقصر في المغرب .

ولما كان هذان الحديثان يخالفان ما ذهب اليه الشافعية من استحباب القصر في المغرب والتوسط في العشاء لأن سورة الطور من طوال المفصل ، وقد قرأها النبيّ صلى الله عليه وسلم في المغرب ، وسورة التين والزيتون من قصار المفصل وقد قرأها النبي صلى الله عليه وسلم في العشاء ، نقل عنهم تأويلا لحديث البراء بن عازب وهو حمل ذلك على أن السفر مناسب للتخفيف لاشتغال المسافر وتعبه، لذلك قرأ بالتين ، غير أن ابن دقيق العيد رحمه الله لم يمل الى هذا التأويل وأتى بالقاعدة السابقة ، فقال (والصحيح عندنا أن ما صح في ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الاعراف فيها [٣] وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب) [٤]

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة التين والزيتون ، ٢١٤/٦ . وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ٢/ ٤١ .

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ، ١/ ٤٩٤ .

(٣) وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فقرأها في ركعتين . سنن النسائي ، ١٧/٢ .

(٤) باب القراءة في الصلاة ، الحديث الثالث والرابع ، ٢/ ١٨ .

الثاني : رجح ابن دقيق العيد استحباب قصر الصلاة في السفر لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ﴿ صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ﴾ (١)

واستدل ابن دقيق العيد على الاستحباب بالقاعدة السابقة فقال : (وفي الحديث دليل على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان ذلك وبعض الفقهاء قد أوجب القصر (٢) ، والفعل بمجرده لايدل على الوجوب لكن المحقق من هذه الرواية الرجحان فيؤخذ منه وما زاد مشكوك فيه فيترك)(٣)

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ، ٢/ ٥٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين ، ٢/ ١٤٤ .

(٢) وهو قول ابي حنيفة وابن حزم ، أنظر المبسوط ، ١/ ٢٣٩ ، المحلى ، ٤/٢٦٤ .

(٣) باب قصر الصلاة في السفر ، الحديث الأول ، ٢/ ١٠٢ .

* **المسألة السابعة : التقريـــــر :**

التقرير هو أن يسكت النبيّ صلى الله عليه وسلم عن انكار فعل أو قـــــول فعل أو قيل بحضرته أو في زمنه من غير كافـــر .

ولقد اتفق علماء الأصول[(١)] وتبعهم ابن دقيق العيد على أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم اذا سكت عن انكار فعل أو قول دلّ ذلك على جـواز .

وقد وضع الاصوليون شرطين للعمل بهذه المسألة وهمـــا :

الأول : أن يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم عالما بالفعل ، وهذا الشرط محـــــل اتفاق بين الاصوليين .[(٢)]

الثاني : أن يكون النبيّ صلى الله عليه وسلم قادرا على الانكار ، أو ما يعبر عنـــه البعض بقولهم أن تنتفي الموانع من الانكار ، وهذا الشرط اختلف فيـــــه الاصوليون الى مذهبيـــــن .

أ ـ مذهب الحنفية وجمهور الشافعية[(٣)] وابن دقيق العيد قالـــــوا بهذا الشـرط

ب ـ مذهب الحنابلة والغزالي من الشافعية ، اعترضوا على هذا الشـــرط.[(٤)]

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٢٨/٣ ، فواتح الرحموت ، ١٨٣/٢ ، البرهان ، ٤٩٨/١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٢٥ ، الاحكام ، ١٤١/١ ، المسودة ، ٦٤ .

(٢) المراجع السابقـــة .

(٣) المراجع السابقـــة .

(٤) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٢/ ١٩٤ ، ١٩٦ ، المستصفى ، ٢/ ٢٢٥ .

* **الأثر الفقهي :**

كان لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي منها :

أولا: استدل ابن دقيق العيد رحمه الله على عدم بطلان الصلاة لمرور الحمار أمام المصلي ، وأن عدم الانكار حجة على الجواز بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :((أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك عليّ أحد)) [1]

يقول ابن دقيق العيد (وفي الحديث دليل على أن عدم الانكار حجة على الجواز وذلك مشروط بأن تنتفي الموانع من الانكار ويعلم الاطلاع على الفعل)[2]

ثانيا : استدل ابن دقيق العيد بهذه القاعدة على جواز أكل الضب بحديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة [3] فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقلت تأكله هو ضب فرفع

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب سترة الامام سترة من خلفه ، ١٣٢/١ .
(٢) وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٢/ ٥٧ .
(٢) باب المرور بين يدي المصلي ، الحديث الثالث ، ٢/ ٤٥ .
(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية ، أم المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها سنة ٧ هـ في عمرة القضية ، وبنى بها في قبة لها بسرف ودفنت بها بعد وفاتها رحمها الله سنة ٥١ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٤/ ٤١١ ، الاستيعاب ، ٤/ ٤٠٤ .

رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم يده فقلت أحـرام هو يارسول اللـه قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدنـي أعافـه قال خالد فأجتررتـه فأكلتـه ورسول اللـــــــه ينظـــــر » [١]

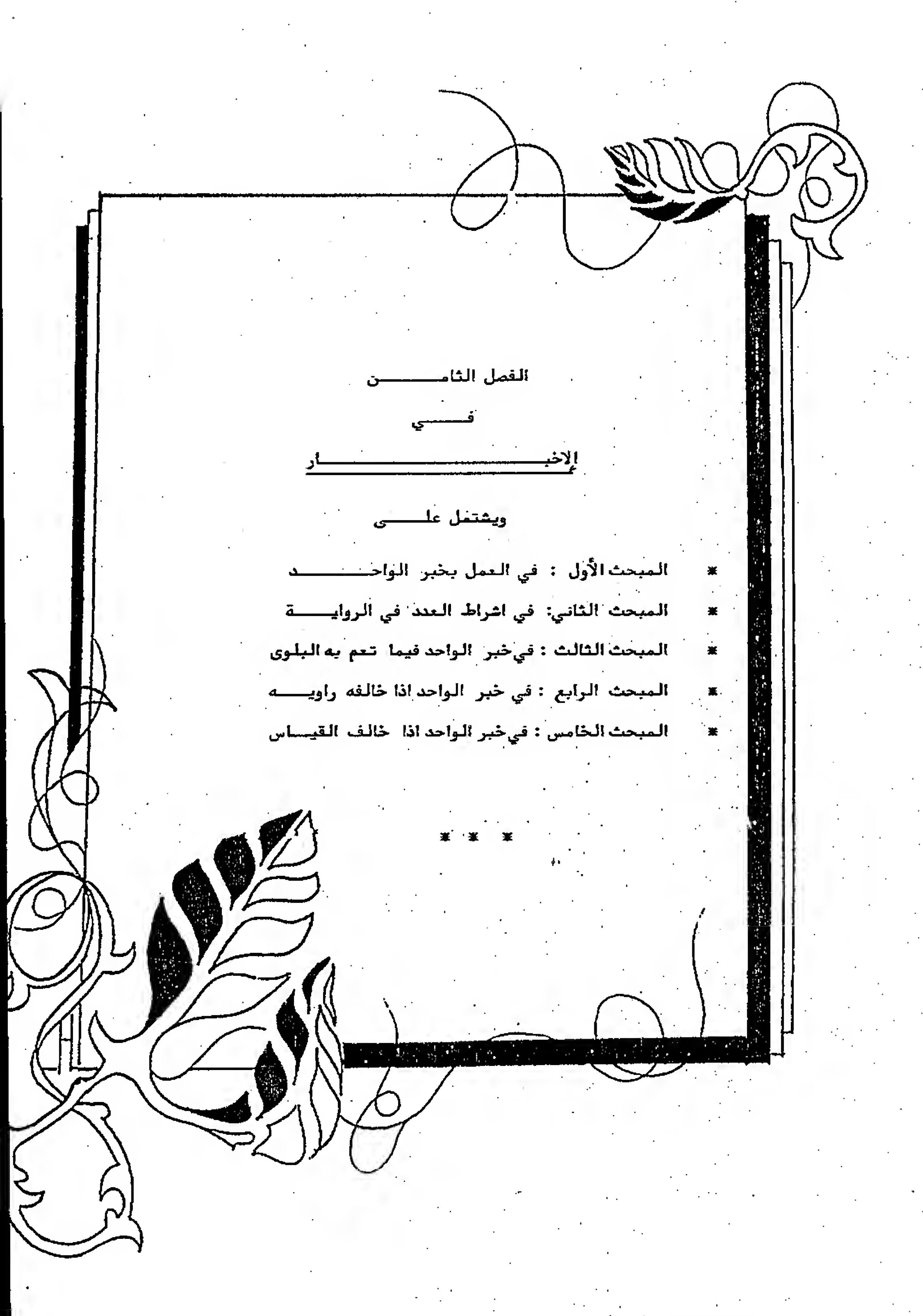
ووجـه الدلالـة أن النبي صلى اللـه عليـه وسلم أجاب ابن عباس بالنفي لما سألـه (أحـرام هو) وأيضا بتقريره صلى اللـه عليـه وسلم على أكلـه مع علمه بذلك.[٢]

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الاطعمة ، باب ماكـان النبي لايأكل حتى يسمى لـه ، ٧/ ٩٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب اباحـة الضب ، ٦/ ٦٧ .

(٢) كتاب الأطعمة ، الحديث السادس ، ٤/ ١٨٩ .



الفصل الثامن
في
الإخبـــار

ويشتمل على

- المبحث الأول : في العمل بخبر الواحد
- المبحث الثاني: في اشراط العدد في الرواية
- المبحث الثالث : في خبر الواحد فيما تعم به البلوى
- المبحث الرابع : في خبر الواحد اذا خالفه راويه
- المبحث الخامس : في خبر الواحد اذا خالف القياس

* * *

الفصـل الثامـن
فـي
الاخبـار

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث هي :

* **المبحث الأول في : العمل بخبر الواحد :**

اتفق علماء الاصول وتبعهم ابن دقيق العيد رحمه الله على وجوب العمل بخبر الواحد ، ولم يشذ عن هذا الاتفاق الا بعض المعتزلة والروافض .

* **أدلة ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بأحاديث وردت في عمدة الأحكام ، مع الاشارة الى أنه كان ينبه عند كل حديث أن المقصود من الاستدلال هو مجموع الاحاديث الواردة في قبول خبر الواحد ، فبتضافرها واجتماعها دلت على قبول خبر الواحد والا لو اكتفى بالحديث الواحد الوارد في الباب لكان ذلك اثبات حجية خبر الواحد بخبر واحد مثله .

* **والاحاديث التي وقفت عليها هي :**

أولا: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة)) (١)

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في القبلة ، ١/ ١١١ . وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تحويل القبلة ، ٢/ ٦٦ .

ووجه الدلالة أن أهل قباء أخذوا بخبر الرجل في تحويل القبلة ولو لم يكن خبر الواحد حجة لردوا خبره .[١]

ثانيا : حديث ورّاد[٢] مولى المغيرة بن شعبة[٣] قال : « أملى عليّ المغيرة بن شعبة من كتاب الى معاوية[٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطيّ لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك »[٥]

ووجه الدلالة أن معاوية رضي الله عنه سارع الى أمر الناس بامتثال هذه السنة لما جاءه الكتاب من المغيرة فدّل ذلك على قبول خبر الواحد .[٦]

---

(١) باب استقبال القبلة ، الحديث الثاني ، ١/ ١٨٩ .

(٢) ورّاد الثقفي الكوفي ، أبو سعيد ، أو أبو الورد ، كاتب المغيرة ومولاه ، ثقة ذكره ابن حبان في الثقات .
أنظر : تقريب التهذيب ، ٥٨٠ ، ذكر اسماء التابعين ، ١/ ٣٨٣ .

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي ، أبو عيسى أو أبو محمد ، أسلم قبل الحديبية وشهدها ، وبيعة الرضوان ، وشهد اليمامة وفتوح الشام ، والعراق وكان من دهاة العرب ، ولاه معاوية الكوفة واستمر بها حتى مات رضي الله عنه سنة ٥٠ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٣/ ٤٥٢ ، الاستيعاب ، ٣/ ٣٨٨ .

(٤) معاوية بن أبي سفيان بن صخر القرشي ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، يكنى أبا عبد الرحمن ، أسلم يوم الفتح ولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد ، وبقي فيها حتى مات رضي الله عنه سنة ٦٠ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٣/ ٤٣٣ ، الاستيعاب ، ٣/ ٣٩٥ .

(٥) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ، ١/ ٢١٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، ٢/ ٩٥

(٦) باب الذكر عقيب الصلاة ، الحديث الثاني ، ٢/ ٩١ .

ثالثا : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد [١] وبلال [٢] وعثمان بن طلحة [٣] فأغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نعم بين العمودين اليمانيين » [٤]

ووجه الدلالة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قبل خبر بلال من غير أن يتحرى عن صحة هذا الخبر من صاحبيه فدل ذلك على قبول خبر الواحد. [٥]

---

(١) اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله وابن حبه ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد في الاسلام ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون عاما بعد أن أمّره على جيش عظيم ، اعتزل الفتن بعد قتل عثمان . مات رضي الله عنه بالمدينة سنة ٥٤هـ .
أنظر : الاصابة ، ١/ ٣٥ ، الاستيعاب ، ١/ ٥٧ .

(٢) بلال بن رباح الحبشي مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، وأول من أذن في الاسلام ، آخى النبيّ صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة بعد الهجرة ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، ذهب الى الشام بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ومات رضي الله عنه بها سنة ٢٠ هـ .
أنظر : الاصابة ، ١/ ١٦٥ ، الاستيعاب ، ١/ ١٤٥ .

(٣) عثمان بن طلحة بن أبي طلحة القرشي ، هاجر الى المدينة في هدنة الحديبية مع خالد ابن الوليد ، وعمرو بن العاص ، وشهد بعد ذلك فتح مكة ، فدفع اليه النبيّ صلى الله عليه وسلم مفاتيح الكعبة مع شيبة بن عثمان . مات رضي الله عنه سنة ٤٢هـ.
أنظر : الاصابة ، ٢/ ٤٦٠ ، الاستيعاب ، ٣/ ٩٢ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ١/ ١٣٤ . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج ، ٤/ ٩٥ .

(٥) باب دخول مكة وغيرها ، الحديث الثاني ، ٣/ ٤٠ .

رابعا : حديث عبد الله بن حنين [1] أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة [2]
رضي الله عنهما اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال
المسور لا يغسل رأسه فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري [3] رضي الله
عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب فسلمت عليه ، فقال
من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني اليك ابن عباس يسألك كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب
يده على الثوب فطأطأه حتى بدا الى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء
أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر قال هكذا
رأيته يفعل » [4]

---

(١) عبد الله بن حنين بن هاشم بن عبد المطلب ابن خال علي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب .
أنظر : الاصابة ، ٢/ ٣٠٠ .

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ولد بعد الهجرة بسنتين ، وقدم المدينة بعد الفتح ، وهو ابن ست سنين ، توفي رضي الله عنه في حصار ابن الزبير حيث أصابه حجر من المنجنيق سنة ٦٤ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٣/ ٤٢٠ ، الاستيعاب ، ٣/ ٤١٦ .

(٣) أبو أيوب الانصارى ، اسمه خالد بن زيد بن كليب بن النجار ، شهد العقبة وبدرا ، وأحدا ، وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي رضي الله عنه بالقسطنطينية من أرض الروم سنة ٥٠ هـ .
أنظر : الاصابة ، ١/ ٤٠٥ ، الاستيعاب ، ٤/ ٥ .

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، ٣/ ٢٠ .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، ٤/ ٢٣ .

يقول ابن دقيق العيد (وفيه دليل على قبول خبر الواحد وأن العمل به سائغ شائع بين الصحابة لأن ابن عباس أرسل عبد الله بن حنين يستعلم له علم المسألة ومن ضرورته قبول خبره عن أبي أيوب فيما أرسل فيه)[١]

* **مناقشة ابن دقيق العيد دليلا للجمهور :**

نقل ابن دقيق العيد رحمه الله دليلا للجمهور في قبول خبر الواحد ، وأورد بعده اعتراضا ، وهو حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ﴿ كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد ابن الأسود[٢] فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ).[٣]

ووجه الدلالة على قبول خبر الواحد أن عليا رضي الله عنه أمر المقداد بن الاسود أن يسأل عن حكم المذى ليخبره بعد ذلك ، ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما قبل على به ولم يرض ابن دقيق العيد بهذا الاستدلال فقال (ومع هذا فالاستدلال عندى لايتم بهذه الرواية وأمثالها لجواز أن يكون المقداد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن المذى بحضرة علي رضي الله عنه ، فسمع علي الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد ، وليس من ضرورة كونه سأل عن المذى بحضرة علي رضي الله عنه أن يذكر أنه هو السائل نعم ان وجدت رواية مصرحة بأن عليا أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة)[٤]

---

(١) باب الغسل للمحرم ، الحديث الأول ، ٣/ ٦٨.

(٢) المقداد بن الاسود الكندى ، أسلم قديما ، وتزوج بنت عم النبيّ صلى الله عليه وسلم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، شهد بدرا ، والمشاهد بعدها . مات رضي الله عنه في خلافة عثمان سنة ٦٣ هـ وهو ابن سبعين عاما .
أنظر : الاصابة ، ٣/ ٤٥٤ ، الاستيعاب ، ٣/ ٤٧٢ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل المذى والوضوء منه ، ١/٧٦ .
وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب المذى ، ١/ ١٦٩ .

(٤) باب في المذى وغيره ، الحديث الأول ، ١/ ٧٥ .

* **المبحث الثاني في : اشتراط العدد في الرواية :**

اختلف الأصوليون في اشتراط العدد في رواية خبر الآحاد الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الاصوليين من الحنفية والمتكلمين [١]، قالوا لا يشترط العدد في رواية خبر الآحاد ، وهو مذهب ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب أبي علي الجبائي [٢] فقال : يشترط أن يرويه اثنان في جميع طبقاته . (٣)

* **رد ابن دقيق العيد على أدلة القائلين باشتراط العدد :**

استدل أصحاب المذهب الأخير بأدلة من السنة على اشتراط العدد في الرواية وقد نقل ابن دقيق العيد رحمه الله دليلين لهما ، ثم قام بالرد عليهما وأبان مذهبه في هذه المسألة والحديثان هما :

الأول : حديث أبي سعيد الخدرى [٤] رضي الله عنه قال : « كنت جالسا بالمدينة في

---

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ٣٢١ ، البرهان ، ٦٠٩/١ ، نهاية السول ، ٣٥١/٢ ، تنقيح الفصول ، ٣٦٨ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ٣٦٢ .

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصرى ، شيخ المعتزلة ، اشتهر بالفلسفة والكلام ، له مصنفات عديدة أشهرها (تفسير القرآن) ، توفي رحمه الله سنة ٣٠٣ هـ .

أنظر : طبقات المفسرين ، ٢/ ١٨٩ ، شذرات الذهب ، ٢/ ٢٤١ .

(٣) أنظر : المراجع السابقة .

(٤) سعد بن مالك بن سنان الانصارى ، كان من الحفاظ المكثرين ، استصغر يوم أحد واستشهد أبوه بها ، وغزا ما بعدها من الغزوات ، مات رضي الله عنه سنة ٦٤هـ .

أنظر : الاصابة ، ٣٤/٢ ، الاستيعاب ، ٤/ ٨٩ .

في مجلس الأنصار فأتانا أبو موسى[(١)] فزعا مذعورا فقلت ما شأنك قال ان عمر أرسل اليّ أن آتيه فأتيت بابه فسلمت عليه ثلاثا فلم يرد فرجعت فقال ما منعك أن تأتينا فقلت أتيت فسلمت على بابك ثلاثا فلم ترد فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر أقم البينة والا أوجعتك فقال أبي بن كعب[(٢)] لايقوم معه الا أصغر القوم قال أبوسعيد قلت أنا أصغرهم قال فاذهب به فذهبت الى عمر فشهدت)) [(٣)]

ووجه الدلالة أن عمر لم يقبل حديث أبي موسى في الاستئذان حتى وافقه أبو سعيد ولم لم يكن العدد معتبرا لما طلب عمر ذلك .

الثاني : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة شهدت النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لتأتين بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة[(٤)]. [(٥)]

---

(١) أبو موسى الاشعرى عبد الله بن قيس بن سليم بن الاشعر ، قدم المدينة ، بعد فتح خيبر ، استعمله النبيّ صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة ، وعثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، مات رضي الله عنه سنة ٤٢ هـ بمكة وقيل بالكوفة .
أنظر : الاصابة ، ٢/ ٣٥٩ ، الاستيعاب ، ٤/ ٢٧٣

(٢) أبي بن كعب بن قيس الانصارى ، أبو المنذر وأبو الطفيل ، سيد القراء ، كان عمر يسميه سيد المسلمين عدّ في الستة من أصحاب الفتيا ، شهد العقبة الثانية وبدرا مات رضي الله عنه في خلافة عمر سنة ١٩ هـ .
أنظر : الاصابة ، ١/ ١٩ ، الاستيعاب ، ١/ ٤٧ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، ٨/ ٦٧ .
صحيح مسلم ، باب الاستئذان ، ٧/ ١٧٧ .

(٤) محمد بن مسلمة الانصارى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، شهد بدرا والمشاهد كلها سكن المدينة ولم يستوطن غيرها ، اعتزل الفتنة ، واتخذ سيفا من خشب وجعله في جفن وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، كان من فضلاء الصحابة ، توفي رضي الله عنه سنة ٤٣ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٣/ ٣٨٣ ، الاستيعاب ، ٣/ ٣٣٤ .

(٥) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة ، ٩/ ١٤ ،
وصحيح مسلم ، كتاب القسامة والقصاص والديات ، باب دية الجنين ، ٥/ ١١١ .

ووجه الدلالة أن عمر رد خبر المغيرة حتى أتى بشاهد آخر فدل ذلك على اعتبار العدد في الرواية .

وعند شرحه للحديث الثاني قال ابن دقيق العيد (وقول عمر رضي الله عنه لتأتين بمن يشهد معك يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس هو بمذهب صحيح فانه قد ثبت قبول خبر الواحد وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد)[١]

ثم ذكر ابن دقيق العيد تأويلين لرد عمر رضي الله عنه للخبرين السابقين:

أ - أن يكون هناك سبب خاص منع عمر من قبول الخبرين ، وطلب العدد في حديث جزئي لايدل على اعتباره كليا .

ب - أن يكون هناك سبب دعا عمر للتثبت وزيادة الاستظهار ، وخاصة اذا قامت قرينة تدل على ذلك ، مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم كما في حديث املاص المرأة .

أما حديث أبي موسى الاشعرى الأول فيستبعد أن يكون عمر غير عالم بالحكم لأنه قد جاء في باب الاستئذان[٢] تصريح من عمر أنه أراد أن يتثبت[٣] فطلبه للشاهد الآخر هو من باب الاطمئنان والتأكد .[٤]

---

(١) كتاب القصاص ، الحديث السادس ، ٤/ ٩٩ .

(٢) أى في صحيح البخارى .

(٣) وهو قول أبي سعيد (يا ابن الخطاب لا تكن عذابا على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال عمر سبحان الله انما سمعت شيئا فأحببت أن استثبت).
وهي من رواية الامام البخارى ، ٨/ ٦٧ .

(٤) ٤/ ٩٩ .

* **المبحث الثالث في : خبر الواحد فيما تعم به البلوى :**

ويقصد بما تعم به البلوى ، أي ما يحتاج اليه الكل مع كثرة تكرره كالصلاة مثلا ومقدماتهـــــا •

ولقد اختلف الأصوليون في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى الى قولين :

الأول : لجمهور المتكلمين قالوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول[1]، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد •

الثاني : لجمهور الحنفية قالوا بعدم قبوله مالم تتلقاه الأمة بالقبول ويشتهر[2]•

* **الأثر الفقهـــي :**

عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ﴾ وفي رواية :

﴿ البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو قال حتى يتفرقا ، فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ﴾[3] نسب ابن دقيق العيد رحمه الله الى الامام مالك وأبي حنيفة[4] رحمهما الله القول بنفي خيار المجلس مع ورود حديث ابن عمر الصحيح في اثباته •

وكان لهؤلاء النافين لخيار المجلس اعتذارات في رد هذا الحديث الصحيح ، قام ابن دقيق العيد رحمه الله بالرد عليها ، والذى يتعلق بهذا المبحث اعتذار يقوم على مقدمتين :

---

(١) أنظر : المستصفى ، ١٧١/١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٧٢/٢ ، جمع الجوامع ، ١٣٥/٢ ، تنقيح الفصول ، ٣٧١ ، المسودة ، ٢١٥ •

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ٣٦٤ ، فواتح الرجموت ، ١٢٨/١ •

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيّعان بالخيار ، ٨٤/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، ١٠/٥

(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ٤/ ٤٠٩ ، المبسوط ، ١٣/ ١٥٦ •

* **المبحث الثالث في : خبر الواحد فيما تعم به البلوى :**

ويقصد بما تعم به البلوى ، أي ما يحتاج اليه الكل مع كثرة تكرره كالصلاة مثلا ومقدماتها .

ولقد اختلف الأصوليون في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى الى قولين :

الأول : لجمهور المتكلمين قالوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول[١]، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : لجمهور الحنفية قالوا بعدم قبوله مالم تتلقاه الأمة بالقبول ويشتهر.[٢]

* **الأثر الفقهي :**

عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا، وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » وفي رواية :

« البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، أو قال حتى يتفرقا ، فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما »[٣] نسب ابن دقيق العيد رحمه الله الى الامام مالك وأبي حنيفة[٤] رحمهما الله القول بنفي خيار المجلس مع ورود حديث ابن عمر الصحيح في اثباته .

وكان لهؤلاء النافين لخيار المجلس اعتذارات في رد هذا الحديث الصحيح، قام ابن دقيق العيد رحمه الله بالرد عليها ، والذى يتعلق بهذا المبحث اعتذار يقوم على مقدمتين :

---

(١) أنظر : المستصفى، ١٧١/١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٧٢/٢ ، جمع الجوامع، ١٣٥/٢، تنقيح الفصول ، ٣٧١ ، المسودة ، ٢١٥ .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ٣٦٤ ، فواتح الرجموت ، ١٢٨/١ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب البيّعان بالخيار ، ٨٤/٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، ١٠/٥

(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ٤/ ٤٠٩ ، المبسوط ، ١٣/ ١٥٦ .

الأولى : أن هذا الحديث خبر آحاد ورد فيما تعم به البلوى ، اذ البيوع مما يتكرر مرات كثيرة في حياة الناس ، ويحتاج اليه الكل ، فخيار المجلس مما تعم به البلوى بمعرفة حكمه .

الثانية : أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول ، وعلى هذا فحديث ابن عمر غير مقبول لأن حكم خيار المجلس وجب أن يكون معلوما عند الكل ، فاذا انفرد الواحد به كان ذلك على خلاف العادة فيرد الحديث .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هاتين المقدمتين بالمنع .

* **أما الأولى :**

فان كنا نسلم أن البيع مما تعم به البلوى ، الا أن الحديث ورد في اثبات خيار الفسخ ، والحاجة الى معرفة حكمه ليست عامة فلا يحتاج اليه كافة الافراد .

* **أما الثانية :**

قولكم أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول لا نسلم به ، لأن الروايات الصحيحة تعتمد على عدالة الراوى وجزمه بالرواية ، وهذه الشروط قد انطبقت على رواية ابن عمر ، وعلى ذلك اذا لم ينقل غيره هذه الرواية فلا يعد ذلك مطعنا في الخبر لأسباب هي :

أ - من الجائز أن لا يكون غير هذا الراوى سمع هذا الحكم ، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعات ، وما التزم النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ كل حكم لجميع المكلفين .

ب - اذا سلمنا أن غيره قد سمع هذا الحكم ، فقد يكون عرض له مانع من النقل .

جـ - أن حكم خيار المجلس من الأحكام الجزئية ، لذلك جاز أن يخفى على أهل التواتر ، وأما ما ذكرتم من الاعتذار فلا يكون الا لما اقتضت العادة عدم خفائه عنهم .(١)

---

(١) كتاب البيوع ، الحديث الأول والثاني ، ٣/ ١٠٤ .

* **المبحث الرابع في خبر الواحد اذا خالفه راويه :**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبيـــن :

الأول : لجمهور المتكلمين [1] الذين قالوا أن خبر الواحد اذا خالفه راويه لايعد ذلك قدحا في الحديث بل يقدم الحديث على عمله وهو اختيار ابن دقيق العيــد .

الثاني : لجمهور الحنفية [2] قالوا : اذا كان الترك من غير الراوى وكان صحابيا وكان الخبر يحتمل خفاؤه بكونه من الحوادث النادرة فيقدم خبر الواحد ولايعد تركه للحديث قدحـــا فيه .

أما اذا كان الخبر مما لا يحتمل خفاؤه لكثرته ، وحاجة الناس اليه فترك غير الراوى من الصحابة يعد قدحـــا في الخبر ، أما ان كان الترك من غير الصحابة ولو كان أكثر الأمة فيقدم الحديث على عملهم .

* **الأثـر الفقهـــي :**

ظهر الأثر الفقهي لهذه المسألة عند حديث ابن عمر رضي الله عنهما فــــي خيار المجلس ، اذ نقل ابن دقيق العيد رحمه الله اعتذارا آخر للنافين لخيـــار المجلس وهو أن حديث ابن عمر في خيار المجلس قد رواه الامام مالك [3] رحمه الله ومع ذلك لم يقل به ونفـــاه ، وهذا يستلزم أمرين :

الأول : أن يكون الامام مالك قد ردّ الحديث مع علمه بصحته ، فيكون بذلك فاسقا لا تقبل روايته ، والامام مالك هو من هو في الفضل والدين والعلم .

---

(١) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٧٢ ، الاحكام ، ٢٩٣/١ ، تنقيح الفصول ، ٣٧١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ٣٦٧ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٣/ ٧٣ ، فواتح الرحموت ، ٢/ ١٦٣ .

(٣) أنظر : الموطأ ، ٢٧٧ .

الثاني : اذا انتفى الاحتمال الأول يبقى الاحتمال الثاني وهو أن يكون ردّه للحديث لعلة ظهرت له فيتبع في ذلك ، اذ هو أخبر وأعلم بعلل الحديث لأنه راويه.

وقد ردّ ابن دقيق العيد على هذا الاعتذار بأجوبة هي :

أ - أن الراوى اذا عمل بخلاف روايته لا يستلزم ذلك أن يكون فاسقا لاحتمال أن يكون تركه للحديث لمعارض راجح عنده ولا يلزم تقليده في هذا الترك .

ب - أن حديث ابن عمر ثبت نقله بالعدول فيجب العمل به ظاهرا ولا يترك لمجرد الوهم والاحتمال ، والقول بوجوب اتباع الراوى في تركه للحديث لعلة ظهرت له هو مجرد احتمال لا يترك الحديث لأجله .

جـ - أن حديث ابن عمر قد روى من طرق أخرى غير طريق الامام مالك ولو فرضنا صحة ما ذهبتم اليه - أى تقديم عمل الراوى على الخبر اذا كان مخالفا له - تقبل هذا الافتراض اذا جاء من طريق مالك وحده وقد ثبت غير ذلك . (١)

---

(١) ٣/ ١٠٤ .

* **المبحث الخامس في : خبر الواحد اذا خالف القيـــاس :**

اختلف الأصوليون في العمل بخبر الواحد اذا عارض القياس ولم يكن الجمـــع بينهما ممكنـا الى مذاهب هي :

* **الأول** : مذهب الشافعي وأحمد [١] رحمهما الله قالا بتقديم خبر الواحد علـــى القياس مطلقا ، وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيـد .

* **الثاني** : مذهب الامام مالك [٢] كما نسب اليه ، قال بتقديم القياس مطلقا .

* **الثالث** : مذهب الحنفية [٣] ولهم في هذه المسألة تفصيل ، قالوا اذا كان الــراوى من الصحابة قد عرف بالاجتهاد كالأئمة الأربعة ، وعائشة يقدم الخبر علـــى القياس مطلقا ، أما اذا كان الراوى معروفا بالعدل والضبط كأبي هريرة وأنـــس فأكثر الحنفية قالوا بتقديم الخبر على القياس ، وقال آخرون يقدم الخبر اذا لـم يخالف كل الأقيســـة .

* **الرابع** : مذهب جمهور الأصوليين والمحققين منهم ، كالآمدي وابن الحاجـــــب وابن السبكي [٤] والكمال بن الهمام [٥] قالوا : اذا عرفت العلة في الأصل بنـــص

---

(١) أنظر : المحصول ، ج ٢/ق١ / ٦١٩ ، نهاية السول ، ٣٥٥/٢ ، شرح الكوكب المنيـر ، ٢/ ٣٦٧ .

(٢) أنظر : تنقيح الفصول ، ٣٨٧ ، احكام الفصول ، ٦٤٣ .

(٣) أنظر : شرح المنار ، ٢/ ٢١ ، فواتح الرحموت ، ٢/ ١٧٧ .

(٤) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين ، أبو النصر ، الفقيه اللغوى الاصولـــي ، الشافعي ، له تصانيف كثيرة منها : (جمع الجوامع) ، و (رفع الحاجب عن ابن الحاجب) و (طبقات الشافعية) ، توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ .
أنظر : البدر الطالع ، ٤١٠/١ ، شذرات الذهب ، ٦/ ٢٢١ .

(٥) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام القاهرى الحنفـي برع في شتى العلوم حتى صار يضرب به المثل له تصانيف كثيرة منها (شــــرح الهداية) في الفقه ، (التحرير) في أصول الفقه ، (المسايرة) في أصول الدين، توفـــي رحمه الله سنة ، ٨٦١ هـ .
أنظر : النجوم الزاهرة ، ١٨٦/١٦ . البدر الطالع ، ٢/ ٢٠١ .

راجح على دلالة الخبر ووجدت العلة قطعا في الفرع قدم القياس ، أما اذا وجدت العلة في الفرع ظنا فالتوقف لتساويهما أما اذا لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط أو نص مساو أو مرجوح قدم الخبر .(١)

* **الأثر الفقهي :**

ظهر الأثر الفقهي لهذه المسألة في ثلاثة مواضع من شرحه وهي :

* **الأول :** عند حديث ابن عمر السابق في خيار المجلس ، اذ نقل ابن دقيق العيد وجها آخر من اعتذارات النافين لخيار المجلس ويقوم هذا الاعتذار على مقدمتين :

أ - أن حديث ابن عمر مخالف للقياس الجلي والقياس القطعي ، وهو ما علمت علة الحكم فيه وعلم حصول مثل تلك العلة في الفرع .(٢)

وهذه المسألة مما يلحق فيه الفرع بالأصل ، فالأصل هو منع البائع أو المشترى من ابطال حق الآخر في التملك وقبض الثمن بعد العقد ، وبعد التفرق وهذا الأصل قد ثبت قطعا واتفاقا ولا خلاف في ذلك .

ومحل الخلاف هو الفرع وهو منع البائع أو المشترى من ابطال حق الآخر في التملك وقبض الثمن بعد العقد وقبل التفرق ، وهذا الفرع يلحق بالأصل ولايفارقه الا اذا علم خلو الفرع من مصلحة تكون مقصودة بشرع الحكم .

---

(١) أنظر : الأحكام ، ٢٩٤/١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٧٣/٢ ، جمع الجوامع ، ١٣٦/٢ ، تيسير التحرير ، ١١٦/٣ .

(٢) ومثّل الأصوليون للقياس الجلي كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف ، فالفرع أولى بالحكم من الأصل ، وقد يكون الفرع مساويا لحكم الأصل كقياس الأمة على العبد في السراية . أنظر : نهاية السول ، ٣/ ٢٥ .

واثبات خيار المجلس بعد العقد وقبل التفرق موجب لابطال حق كل واحد منهما وهذا يخالف الأصل ، اذ لافرق بين القبلية والبعدية وليست هناك مصلحة لاثبات خيار المجلس قبل التفرق وبعد العقد حتى يصلح أن يكون الشارع قصدها بالحكم .

ب - أن خبر الواحد يفيد الظن وإلحاق الفرع بالأصل في هذه المسألة مقطوع به لأنه قياس جلي فيقدم القاطع على المظنون .

* وقد أجاب ابن دقيق العيد على هاتين المقدمتين بالمنع :

* **أما الأولى :**

لا نسلم قولكم أن الفرع قد خلا من مصلحة مقصودة من الشارع حتى يفارق الأصل ، اذ هناك مصلحة واضحة لمفارقة الفرع للأصل ، وهناك مصلحة قصدها الشارع لهذه المفارقة ، فالبيع مما يتكرر كثيرا في حياة الناس وقد يحصل بغتة ومن غير ترو أو تدبير ، فيفضي الى الندم والأسف ، لذلك شرع الله خيار المجلس دفعا لهذا الضرر ، فهذه مصلحة جلية وعلى ذلك لايلحق الفرع - وهو منع ابطال حق الغير بعد العقد وقبل التفرق - بالاصل - وهو منع ابطال حق الغير بعد العقد وبعد التفرق - لأن المصلحة هي دفع الضرر والندم الذى قد يقع نتيجة للتسرع وعدم التروى ولا يمكن اثبات خيار المجلس مطلقا حتى بعد التفرق والا أدى ذلك الى عدم استقرار الملك لمبيع ولا ثمن ولأدى كذلك الى عدم الوثوق في التصرف فيهما مما ينافي الحكمة من تشريع البيع .

* **أما الثانية :**

لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول يرد لأنه لافرق بينهما ، فكما أن حكم الأصل قد ثبت بنص فكذلك الفرع قد ثبت بنص أيضا ، والنص هنا هو حديث خيار

المجلس وغاية ما هنالك أن الشارع استثنى هذه الجزئية - وهي ثبوت خيار المجلس - من الكليات العامة - وهي استقرار الملك للمبيع والثمن - وهذا الاستثناء اما لمصلحة قصدها الشارع أو تعبدا ، وفي كل الأحوال يجب تقديم الخبر على القياس واتباعه[1]

* **الثاني** : استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة على أن خيار الرد بعيب التصرية [2] يمتد الى ثلاثة أيام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تلقّوا الركبان ولايبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولايبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردّها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا))[3]

وقد نقل ابن دقيق العيد خلاف أصحاب الشافعي[4] في الفترة التي يمتد فيها الخيار وذكر فيها قولين :

الأول : يرى أن الرد يكون على الفور ، وقاس هذا الفريق خيار الرد بعيب التصرية على خيار الرد بالعيب ، فكما أن الرد بالعيب يكون على الفور فكذلك الرد بعيب التصرية ، وهذا الفريق قدم القياس على لفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم (وهو بالخيار ثلاثاً) .

---

(١) ١٠٥/٣ ، وأنظر كذلك حاشية الصنعاني ، ٤/ ١٠ .

(٢) **التصرية** : هو حبس اللبن أياما في ضرع الشاة ليغتر المشترى فيشتريها بثمن غال ... أنظر مادة صرى في مختار الصحاح .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن يحفل الابل ، ٣/ ٩٢ . وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم التصرية ، ٥/ ٤ .

(٤) أنظر : نهاية المحتاج ، ٤/ ٧٢ .

الثاني :يرى أن الخيار يمتد الى ثلاثة أيام اتباعا لنص الحديث ٠

وقد رجح ابن دقيق العيد رحمه الله الرأى الثاني لوجهين :

أ ـ أن النص يقدم على القياس ٠

ب ـ أننا قدّمنا النص على القياس في أصل الحكم ، اذ القياس يقتضي أن ضمان العدوانات والبياعات مقدر بالمثل في المثلي وبالقيمة في ذوات القيم ، وعلى ذلك فضمان اللبن المشروب يكون بلبن مثله أو بقيمته بالاضافة الى تقدير التمر بصاع من غير فرق بين كثير المشروب وقليله ، الا أننا قدمنا النص على هذا القياس في أصل الحكم ، فيطرد هذا التقديم فنقدم أيضا النص الذى أثبت الخيار لمدة ثلاثة أيام على خيار الرد بالعيب ٠ (١)

الثالث : رجّح ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث أبي هريرة السابق بناء على هذه القاعدة جواز تقويم اللبن المشروب بصاع التمر ، وذلك بعد أن نقل رأى المانعين لهذا التقويم ونسب هذا القول للامام أبي حنيفة ورواية عن الامام مالك (٢) وحجتهما أن الحديث مخالف لقياس الاصول فلا يلزم العمل به أما كونه مخالفا لقياس الاصول فبيان ذلك من أوجه ثمانية هي :

(١) قد علم من الأصول أن الضمان في المثليات يكون بالمثل ، وفي القيم يكون بمثله من النقدين ، أما هذه الصورة الواردة في هذا الحديث فالضمان جاء بالتمر وهذا مخالف للأصول ٠

---

(١) باب ما نهي عنه من البيوع ، الحديث الثاني ، ٣/ ١٢٣ ٠

(٢) أنظر : المبسوط ، ١٣/ ٤٠ ، مواهب الجليل ، ٤/ ٣٧ ٠

(٢) ان مقدار الضمان يختلف باختلاف قدر التالف ، ولكن قدّر في هذا الحديث بصاع ، فخرج بذلك عن القواعد الكلية التي تقول أن ضمان المتلفات يختلف باختلاف قدرها ووصفها .

(٣) ما تلف من اللبن باستعماله اما أن يكون متخلفا وموجودا في ضرع الشاة عند العقد فهذا يعني أن المشترى قد أتلف جزءا من المعقود عليه فلا يحق له ردّه لأنه لم يرد كل المبيع كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع ، ثم ظهر على عيب فانه يمنع الرد ... واما أن يكون هذا اللبن قد تخلّق ووجد بعد الشراء فيكون بذلك ملكا للمشترى فلا يضمنه لأن الضمان لايكون الا باتلاف ملك الغير ... واما أن يكون هذا اللبن قد تخلّق ووجد جزء منه قبل العقد والجزء الباقي تخلّق بعد العقد فما كان موجودا قبل العقد يمنع رده للاسباب المذكورة في الاحتمال الأول وما تخلّق بعد العقد لايجب ضمانه للأسباب المذكورة في الاحتمال الثاني .

(٤) أن الشارع قد أثبت خيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس - عند من يقول بها - من غير تقدير بأيام محددة ، وخالف هذا الحديث هذه الاصول باثبات الخيار ثلاثا من غير شرط من البائع أو المشترى .

(٥) أن هذه الصورة فيها جمع بين الثمن والمثمن وهذا ممنوع وابيان ذلك نضرب مثلا فلو كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فاشتراها رجل بهذه القيمة - أى بصاع تمر - ثم وجد بها عيب التصرية ، فاذا ردّها ومعها صاع من تمر للتالف من اللبن لزم من ذلك أن يجمع البائع بين الثمن - وهو صاع التمر - والمثمن - الذى هو الشاة - .

(٦) ان الحديث مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا من تمر فقد استرجع الصاع الذى هو في الثمن فيكون قد باع صاعا وشاة بصاع وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم فانكم تمنعون ذلك .

(٧) لو كان اللبن بعد حلبه باقيا ولم يتلف لا يلزمه ردّه عندكم اذا أطلع المشترى على العيب ، بل عليه ان يرد صاعا من تمر فصار حكمه كما لو تلف ، وهذا

مخالف لقاعدة الضمان اذ ضمان الاعيان بالبدل لايجب الا مع فواتها كالمغصوب أما هذه فهي باقية بعينها .

(٨) من أصول الشرع أن الرد لايكون الا بعيب أو شرط ، وهذا الرد - أى بعيب التصرية - لا شرط فيه ولا عيب أما خلوه من الشرط فواضح ، وأما خلوه من العيب فلأن نقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية .

ولهذه الاسباب المذكورة لايلزم العمل بهذا الحديث لأنه خبر آحاد ، وخبر الآحاد يفيد الظن وهو مخالف لقياس الاصول والاصول المعلومة تفيد العلم واليقين فلذلك يقدم على خبر الواحد .

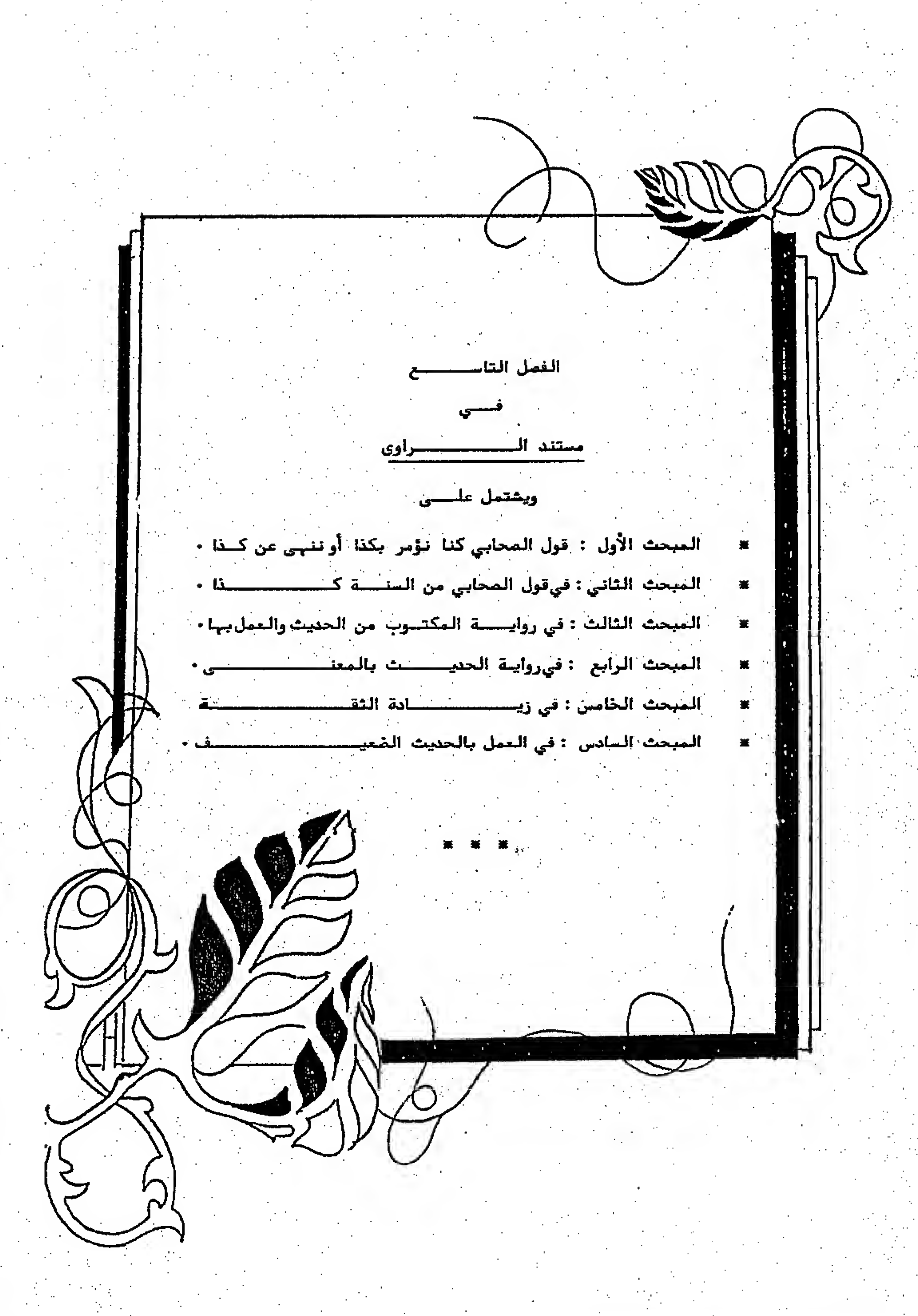
وبعد أن نقل ابن دقيق العيد ما تقدم ذكر أجوبة عدة على هذه الاعتذارات لم تجد قبولا في نفسه ، فختم هذا المبحث ببيان رأيه في هذا الخلاف ، وحاصله أن خبر الواحد من السنة ، والسنة تعد أصلا من الاصول ، فخبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره ، والقول بأن الاصول تفيد القطع وخبر الواحد يفيد الظن أمر مسلم ، غير أن تناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لاحتمال أن يكون محل الخبر مستثنى من ذلك الاصل [١] وكأن ابن دقيق لعيد أراد أن يقول أن قياس الاصول يدل على أن الضمان مقدر بالمثل في المثلي ، وبالقيمة في ذوات القيم في كل الصور ، الا هذه الصورة الواردة في هذا الحديث ، فهي مستثناة من ذلك الأصل ، والذى استثناها هو الحديث . [٢]

---

(١) وهذا التقرير الذى ذكره ابن دقيق العيد هو أحد الردود على مذهب الجمهور القائلين بالتفصيل مع الاشارة الى أن حديث أبي هريرة في النهي عن تصرية الغنم هو أحد الأمثلة التي ذكرها الجمهور في تعارض الخبر مع القياس ، ومع ذلك قدّم ابن دقيق العيد الخبر على القياس مع أن العلة عرفت في الاصل بنفيٍ راجح على الخبر ووجدت قطعا في الفرع.

أنظر : حاشية البناني ، ٢/ ١٣٦.

(٢) ١٢٣/٣ ، وأنظر كذلك حاشية الصنعاني ، ٤/ ٥٧.



الفصل التاسع

في

مستند الراوى

ويشتمل على

* المبحث الأول : قول الصحابي كنا نؤمر بكذا أو ننهى عن كذا .
* المبحث الثاني : في قول الصحابي من السنة كذا .
* المبحث الثالث : في رواية المكتوب من الحديث والعمل بها .
* المبحث الرابع : في رواية الحديث بالمعنى .
* المبحث الخامس : في زيادة الثقة
* المبحث السادس : في العمل بالحديث الضعيف .

* * *

الفصـــل التاســـع

فـــي

مستنـــد الـــــراوى

ويشتمل هذا الفصل على مباحث ستة هـي :

* **المبحث الأول في : قول الصحابي كنا نؤمر بكذا أو ننهى عن كـذا :**

اختلف الأصوليون في لفظ الصحابي اذا جاء بصيغة البناء للمفعول مثل كنا نؤمر أو ننهى أو أمرنـا بكـذا أو نهينـا عن كذا الى مذهبين هما :

الأول : لجمهور المتكلمين [١] وتبعهم ابن دقيق العيد قالوا حكمه الرفع .

الثاني : لجمهور الحنفية وامام الحرمين من الشافعية [٢] قالوا : احتمال كون الأمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم خلاف الظاهر ، اذ قد يكون الآمر بعض الأئمة أو الكتاب أو القياس واستثنى الحنفية أبا بكر الصديق رضي الله عنه فما قاله فهو مرفوع بلا خلاف اذ لم يكن امام فوقه حتى يأمره .

* **دليل ابن دقيق العيـد :**

استدل ابن دقيق العيد على أن قول الصحابي كنا نؤمر أو ننهى حكمه الرفع بحديث معاذة بنت عبد الله العدوية [٣] أنها سألت عائشة رضي الله عنها فقالت « مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت أحرورية أنت ؟ فقلت لست بحرورية

---

(١) أنظر : الأحكام ، ١/ ٢٧٨ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٦٨ ، المستصفى ، ١/ ١٣١ ، تنقيح الفصول ، ٢٦٤ ، المسودة ، ٢٦٤ .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ٣٨٠ ، تيسير التحرير ، ٣/ ٦٩ ، البرهان ، ١/ ٦٥٠ .

(٣) معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، امرأة صلة بن أشيم ، أخرج لها الشيخان في صحيحهما ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات .
أنظر : تهذيب التهذيب ، ١٢/ ٤٥٢ .

ولكني أسأل ، فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » (١)

يقول ابن دقيق العيد : (في الحديث دليل لما يقوله الأصوليون من أن قول الصحابي كنا نؤمر ونهى في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والا لم تقم الحجة به) . (٢)

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة ، ٣/٤٥.
وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، ١/ ١٨٢ .

(٢) باب الحائض ، الحديث الخامس ، ١/ ١٢٩.

* **المبحث الثاني في : قول الصحابي من السنة كـــذا :**

اختلف الأصوليون ايضا في هذه المسألة الى فريقيـــــن :

الأول : لجمهور المتكلمين[(١)] قالوا : قول الصحابي من السنة كذا محمول على سنـــة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : لجمهور الحنفية وامام الحرمين من الشافعية[(٢)] ، قالوا : السنة هي الطريقة فتشمل سنته صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله تعالى عليهـــم وقد تحمل على الفتوى لأن كل مفت ينسب فتواه الى شريعة الله عز وجل .

* **الأثر الفقهـــي :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة على أن حق البكـــر أن يقيم الزوج عندها سبعا ، والثيب ثلاثـــا ، اذا كانتا متجددتين على نكـــاح امرأة قبلها لحديث أنس رضي الله عنه : « من السنة اذا تزوج البكـــر على الثيب أقام عندهـــا سبعا ، وقسّم ، واذا تزوج الثيب أقام عندهـــا ثلاثـــا ثم قـــسّم »[(٣)] .

---

(١) أنظر : نهاية السول ، ٢/ ٣٥٩ ، جمع الجوامع ، ٢/ ١٧٣ ، شرح الكوكب المنيـــر ، ٢/ ٤٨٣ .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ٣٨٠ ، تيسير التحرير ، ٣/ ٦٩ ، البرهان ، ١/ ٦٤٩ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب اذا تزوج الثيب على البكر ، ٧/ ٤٣ ، وصحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ، ٤/ ١٧٣ .

يقول ابن دقيق العيد (الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي من السنة كذا في حكم المرفوع لأن الظاهر أنه ينصرف الى سنة النبيّ صلى الله عليه وسلم وان كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناء على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه).[1]

(١) كتاب النكاح ، الحديث الحادى عشر ، ٤/ ٤١ .

* **المبحث الثالث في : رواية المكتوب من الحديث والعمل بهـا :**

للراوي من غير الصحابة أوجه عدة للرواية ، من ذلك الاعتماد على الخـط فمثلا يكتب الشيخ حديثا ثم يرسله أو يرسل رسولا ليقرأه على المرسل اليه .

ولقد اختلف الأصوليون في جواز العمل بهذا الوجه من أوجه الرواية وروايتها الى مذهبيـن :

الأول : مذهب الامام مالك والشافعي وأحمد وجمهور الحنفية [(١)]، واختاره ابن دقيق العيد ، قالوا : أن الكتابة كالسماع يجب العمل بها ويجوز روايتها بشـرط أن يقول المرسل اليه رأيت مكتوبا أو كتب اليّ فلان ولايقول سمعت .

الثاني : مذهب الامام أبي حنيفة [(٢)] قال : لايجب العمل بها ولا روايتها الا ببيّـنة فيشهدوا عند المكتوب اليه أنه كتاب فلان الشيخ .

* **دليل ابن دقيق العيـد :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله على مذهب الجمهور بحديث عبد الرحمن بن أبي بكـرة [(٣)] رضي الله عنه قال : « كتب أبي وكتبت له الى ابنه عبيد اللـه ابن أبي بكرة [(٤)] وهو قاضي بسجستان لاتحكم بين اثنين وأنت غضبان فاني سمعـت

---

(١) مختصر ابن الحاجب ٢/ ٦٩ ، شرح تنقيح الفصول /٢٦٧ ـ٣٧٦ ، المستصفى ١٦٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٥ .

(٢) تيسير التحرير ٣/ ٩٢ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٦٤ .

(٣) هو ابن نفيع بن الحارث الثقفي ، أبو بحر ، ويقال أبو حاتم البصرى ، أول مولـود ولد في الاسلام بالبصرة ، تابعي ثقة ، وله أحاديث ورواية ، توفي رحمه الله سنة ٩٦هـ . أنظر : الاصابة ، ٣/ ١٤٧ ، تقريب التهذيب ، ٣٣٧.

(٤) عبيد الله بن نفيع بن الحارث الثقفي ـ أبو حاتم ـ أول من قرأ القرآن بالالحان ، تابعي ثقة كان أميرا لسجستان ، وولي قضاء البصرة ، كان أسود اللون ، مات رحمه اللـه سنة ٧٩ هـ .
أنظر : النجوم الزاهرة ، ١/ ٢٠٢ ، الاعلام ، ٤/ ١٩٢.

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان))[1]

يقول ابن دقيق العيد (وفيه دليل على أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل وأما في الرواية فقد اختلفوا في ذلك والصواب أن يقال ان أدى الرواية بعبارة مطابقة للواقع جاز كقوله كتبت الى فلان بكذا وكذا)[2]

ولعل وجه الدلالة أن عبد الله بن أبي بكرة رحمه الله لم يطلب بيّنة حين وصله الكتاب وفيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على أن الكتابة مثل السماع من الشيخ •

---

(١) أنظر : صحيح البخارى، كتاب الاحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٩/ ٨٢ ،

وصحيح مسلم، كتاب الأقضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ٥/ ١٣٢ •

(٢) باب القضاء ، الحديث الرابع ، ٤/ ١٦٩•

* **المبحث الرابع في : رواية الحديث بالمعنـــى :**

اختلف الاصوليون في رواية الحديث بالمعنى الى مذهبيـــن :

الأول : مذهب الائمة الاربعة وجمهورهم [١] قالوا : بجواز رواية الحديث بالمعنـــى بشرط أن يكون الناقل عالما بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، واختار هـــذا المذهب ابن دقيق العيـــد .

الثاني : مذهب ابن سيريـن [٢] والرازى الحنفي [٣] قالا : بعدم الجواز [٤] .

* **رد ابن دقيق العيد على دليل المانعين :**

نقل ابن دقيق العيد فيشرحه استدلال القائلين بعدم جواز رواية الحديث بالمعنى وقام بالرد عليه وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :(حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقـــال

---

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٣٥٥/١ ، فواتح الرحموت ، ١٦٧/٢ ، احكام الفصول ، ٣٨٤ ، البرهان ، ١/ ٦٥٥ ، المستصفى ، ١٦٨/١ ، المسودة ، ٢٥٣ .

(٢) محمد بن سيرين الانصارى ، يكنى أبابكر ، مولى أنس بن مالك قال مورق العجلـــي (مارأيت أحدا أفقه في ورعه ولا أورع في فقهه من ابن سيرين) كان اماما في التفسير والحديث والفقه ، توفي رحمه الله سنة ١٨٠ هـ .
أنظر : تذكرة الحفاظ ، ١/ ٧٧ ، شذرات الذهب ، ١٣٨/١ .

(٣) أحمد بن علي الجصاص ـ أبو بكر الرازى ـ كان امام الحنفية ببغداد له مصنفات كثيرة ، منها (شرح مختصر الكرخي) و (شرح مختصر الطحاوى) و (أحكام القرآن) ، توفـــي رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ ببغداد .
أنظر : طبقات المفسرين ، ١/ ٥٥ ، شذرات الذهب ، ٣/ ٧١ .

(٤) أنظر : الاحكام ، ١/ ٢٨٣ ، تيسير التحرير ، ٣/ ٩٨ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا ﴾ (١)

ووجه الدلالة أن ابن مسعود رضي الله عنه تردد بين قوله ملأ الله أو حشا الله واللفظان متقاربان في المعنى ومع ذلك لم يقتصر ابن مسعود على أحد اللفظين مما دل على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذا الاستدلال بقوله : (وجوابه ان بينهما تفاوتا فان قوله حشا الله يقتضي من التراكم وكثرة أجزاء المحشو مالا يقتضيه ملأ وقد قيل أن شرط الرواية بالمعنى أن يكون اللفظان مترادفين لا ينقص أحدهما عن الآخر على أنه ان جوزنا الرواية بالمعنى فلا شك أن رواية اللفظ أولى فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الأفضل). (٢)

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب سورة البقرة ، ٦/ ٣٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ٢/ ١١١ .

(٢) باب المواقيت ، الحديث الخامس ، ١/١٤٣ .

* **المبحث الخامس في : زيادة الثقـــة :**

انفراد الثقة بزيـادة في الحديث من بين الثقات لها صور ثلاث :

الأولى: أن يتعدد المجلس ويعلم بهذا التعدد ، وهذه الصورة هي محل اتفاق بيـــن الاصوليين على قبول الزيادة فيها لاحتمال أن النبيّ صلى الله عليه وســلم فعل الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر ، أما اذا جهل هذا التعدد ولــم يعلم هل هي في مجلس واحد أو أكثر ، فذكر الأصوليون أن الأولى قبـــول هذه الزيادة لجواز التعـــدد .

الثانية : أن يتحد المجلس ولا يتصور غفلة الأكثر من الثقات عن هذه الزيادة ، فاتفق الأصوليون على عدم قبول هذه الزيـــادة .

الثالثة : أن يتحد المجلس وتصورت الغفلة على من فيه من الرواة [1].

وهذه الصورة الاخيرة هي التي وقع الخلاف في قبولها بين الاصوليين الـــى مذاهب ثلاثـة هي :

الأول : مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الصحيحة من مذهب الامام أحمـــد قبول هذه الزيادة مطلقا ، سواء نفاها الممسك عنها أو سكت عنها [2]، وهـــذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيـــد .

الثاني : مذهب الرازى والغزالي وابن السبكي [3] قبول هذه الزيادة بشرط الا يصـــرح الممسك عن هذه الزيادة بالنفـــي .

---

(١) أنظر : الاحكام ، ٢/ ٢٨٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ٥٤٠ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٣/ ١٠٩ ، تنقيح الفصول ، ٣٨٢ ، البرهان ، ٦٦٢/١ ، شـــرح الكوكب المنير ، ٢/ ٥٤٢ .

(٣) أنظر : المحصول ، ح ١/ ق ٢ /٦٧٩ ، المستصفى ، ١/ ١٦٨ ، جمع الجوامع ، ١٤٠/٢ .

الثالث : مذهب بعض المحدثين ورواية عن الامام أحمد [1] عدم قبول هذه الزيادة لأن الظاهر أن هذه الزيادة وهم من الراوى .

* **الأثر الفقهي :**

كان لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي . من ذلك :

(١) عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبّر للركوع رفعهما كذلك ، وقال سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، وكان لايفعل ذلك في السجود » [2] ، نقل ابن دقيق العيد مذهبين للعلماء في رفع اليدين في الصلاة .

أ - مذهب الشافعي [3] الذى يرى الرفع في هذه الاماكن الثلاثة الواردة في حديث ابن عمر وهي افتتاح الصلاة ، والركوع ، والرفع من الركوع .

ب - مذهب أبي حنيفة والمشهور عند أصحاب مالك [4] قالوا : بالرفع عند الافتتاح فقط .

وذكر ابن دقيق العيد أن الشافعي أخذ بهذا الحديث وفيه زيادة على من روى الرفع

---

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢/ ١٧٣ ، المسودة ، ٢٦٩ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى ١/١٨٧ . وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين ، ٢/ ٦ .

(٣) أنظر : المجموع ، ٣/ ٤٤٦ ، نهاية المحتاج ، ١/ ٤٦٣ ـ ٤٩٨ ـ ٥٠١ .

(٤) أنظر : المبسوط ، ١/ ١٤ ، مواهب الجليل ، ١/ ٥٣٦ .

عند التكبير فقط [١]، لذلك ألزمه ابن دقيق العيد القول برفع اليدين عند القيام من الركعتين لحديث ورد فيه [٢] وهي زيادة على من أثبت الرفع في الاماكن الثلاثة التي جاءت في حديث ابن عمر والحجة واحدة في الموضعين وبناء على هذه القاعدة رجح ابن دقيق العيد الرفع عند القيام من الركعتين فقال (والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه). [٣]

(٢) أورد ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث ابن عمر السابق خلاف العلماء في رفع اليدين عند السجود فنسب لأكثر الفقهاء [٤] القول بعدم استحباب رفع اليد عند السجود وحجتهم قول ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿ وكان لايفعل ذلك في السجود ﴾ ونسب لآخرين [٥] القول باستحباب الرفع

---

(١) ولم يذكره ابن دقيق العيد وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه ﴿ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في أول مرة ﴾.
أنظر : سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في رفع اليدين عند الركوع ، ٥٨/٢ .
وقد ضعّف الحديث أئمة منهم ابن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، والدارقطني وابن حبان لأن في سنده عاصم بن كليب وقد طعن فيه ، وقد جاءت روايات أخرى في ترك الرفع وهي اما ضعيفة أو موضوعة .
أنظر : تلخيص الحبير ، ١/ ٢٢١ .

(٢) ولم يذكره ابن دقيق العيد وهو حديث ابن عمر : (أنه كان يرفع يديه اذا قال سمع الله لمن حمده ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم) .
أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين ، ١٨٨/١ .

(٣) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث الثالث ، ١/ ٢٢١ .

(٤) وهو قول الجمهور ، أنظر المراجع السابقة .

(٥) وهو ابن حزم ، أنظر : المحلى ، ٤/ ٩٣ .

لحديث ورد فيـه [1].

ولما كانت القاعدة تقول باثبات الزيادة وتقديمها على من نقاها أو سكـت عنها ، رجح ابن دقيق العيد رحمه الله القول باستحباب رفع اليدين عند السجود فقدم هذه الرواية على رواية ابن عمر التي نفى فيها الرفع عند السجود . [2]

* **رد ابن دقيق العيد على المانعين لزيادة الثقـة:**

سبق القول أن المانعين لزيادة الثقة حجتهم أن الزيادة قد تكون وهم من الراوى فترد .

وقد ردّ ابن دقيق العيد على هذه الدعوى بالقول أن توهيم الراوى الثقة خلاف الاصل ، اذ الأصل فيه العدل والضبط والحفظ ، صرّح ابن دقيق العيد بذلك عند شرحه لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ﴿ رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته مابين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي رواية البخارى ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ﴾ [3]

وذكر ابن دقيق العيد أن الفقهاء تكلموا في الاركان الطويلة والقصيرة واختلفوا في الرفع من الركوع هل هو ركن طويل أو قصير ، ونقل عن بعض أصحاب

---

(١) ولم يذكره ابن دقيق العيد وهو حديث مالك بن الحويرث أنه (رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى فروع أذنيه).
أنظر : سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين للسجود ، ٢/ ٢٠٦ .
قال ابن حجر وهذا الحديث أصح الاحاديث اسنادا في الرفع من السجود ، انظر فتح البارى ، ٢/ ٢٢٣ .

(٢) ١/ ٢٢٢ .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب استواء الظهر في الركوع ، ١/ ٢٠٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب اعتدال اركان الصلاة في تمام ، ٢/ ٤٤ .

الشافعي [١] أن الرفع من الركوع ركن قصير ، واذا طوله بطلت الصلاة والعلة في ذلك أن التطويل يقطع الموالاة الواجبة ، وقال آخرون لا تبطل حتى ينقل اليه ركناً آخر كقراءة الفاتحة ، فيخرجه عن هيئة القيام من الركوع .

ولما كان الحديث فيه تصريح بأن الرفع من الركوع ركن طويل ، وذلك لأنه سوّى بين الاركان بقوله (قريبا من السواء) احتاج هذا الفريق الى الاعتذار عن هذا الحديث بأوجه هي :

(١) من المعلوم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يطيل في صلاته في بادىء الأمر ثم صار يخفف هذه الصلاة لما ورد في الحديث (وكانت صلاته بعد تخفيفا) [٢] وبناء على ذلك يحمل قول البراء رضي الله عنه (قريبا من السواء) أي في التخفيف .

(٢) أن الرواية الصحيحة هي رواية البخارى التي أثبتت القيام والقعود من التطويل في قوله (ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء) أما الرواية الاخرى التي ذكر فيها التطويل في القيام فهي وهم من الراوى .

ولقد رجح ابن دقيق العيد رحمه الله استحباب التطويل في هذا الركن ولم يرض بهذا الاعتذار فقال (وهذا بعيد عندنا لأن توهيم الراوى الثقة على خلاف الاصل لاسيما اذا لم يدل دليل قوى لايمكن الجمع بينه وبين الزيادة على كونها وهما) [٣]

---

(١) أنظر : المجموع ، ٤/ ١٢٦ ، نهاية المحتاج ، ٢/ ٧١ .

(٢) وهو حديث جابر بن سمرة قال : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بـ ق والقرآن المجيد ، وكان صلاته بعد تخفيفا) .
أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٢/ ٤٠

(٣) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث السابع ، ١/ ٢٢٩ .

* **المبحث السادس في : العمل بالحديث الضعيـــف :**

اتفق العلماء على العمل بالحديث الصحيح والحسن ، ثم اختلفوا على العمـــل بالحديث الضعيف الى مذهبيـــن :

الأول : مذهب الامام أحمد والشافعي ومذهب الحنفية ، قالوا يعمل بـه في فضائل الاعمال ولايعمل بـه في الاحكام والحلال والحرام . (١)

الثاني : الظاهر من مذهب ابن دقيق العيد رحمه الله أنه يرى عدم جواز العمـــل بالحديث الضعيف مطلقا لا في فضائل الاعمال ولاغيرهـا .

* **تحقيق ابن دقيق العيد للمسألة :**

تعرض ابن دقيق العيد رحمه الله لهذه المسألة بالتحقيق في شرحه ، وأبـان فيه عن رأيه في العمل بالحديث الضعيف ، وتناول فيه ايضا قواعد مهمـــة لمراتب العمل بالحديث الصحيح والحسن ، وذلك عند شرحه لحديث عبد الله بـن عمر رضي الله عنهما قال : ﴿ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتيـن قبل الظهر وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ﴾ (٢)

وبيّن ابن دقيق العيد أن هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرائـــض وبعدهـــا .

ولما كانت هناك أحاديث أخرى وردت عـن النبي صلى الله عليه وسلم في بيـان اعداد وفضل السنن الرواتب ، وقد اختلفت عن هذا الحديث وأعدادها ، رجـــح ابن دقيق العيد استحباب العمل بكل حديث ثبت صحته غير أن مراتب هـــذا

---

(١) أنظر : المسودة ، ٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ٥٦٩ ، المجموع ، ١/ ٥٩ ، تيسير التحرير ، ٣/ ٣٧ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التطوع بعد المكتوبة ، ٢/٢٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل السنن الراتبة ، ٢/ ١٦١ .

المستحب تختلف من حديث لآخر ، لذلك وضع ابن دقيق العيد ضوابط وقواعد للعمل بكل مرتبة من مراتب الحديث وهي :

أولا : الحديث الصحيح :

وهي خمسة مراتب :

أ - أن يؤكد هذا الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم لهذا الفعل [1] وهذه المرتبة هي أقوى المراتب .

ب - أن يؤكد هذا الحديث كثرة فعله صلى الله عليه وسلم من غير ملازمة [2] وهذه المرتبة دون الاولى .

جـ - أن يؤكد هذا الحديث دلالة لفظ وردت في الحديث تبيّن زيادة الأجر ورفع الدرجات على هذا الفعل ، فهذه الزيادة تؤكد الحكم وان لم يرد فعل منه صلى الله عليه وسلم .

د - أن يؤكد هذا الحديث حديث آخر أو أحاديث كثيرة ترفع من درجة الاستحباب .

هـ - أن يرد حديث صحيح خال مما يعضده ، وهذه المرتبة دون الجميع في الدلالة على الاستحباب .

ثانيا : الحديث الحسن :

وهو مادون الصحيح ، فيعمل به مطلقا مالم يعارضه حديث صحيح أقوى منه ومن أي مرتبة من المراتب الخمس فيقدم عليه لأن الحديث الصحيح أقوى في الدلالة وأصح في السند .

---

(١) مثاله السنن الرواتب فقد حث عليها بالقول ولازمها بالفعل .

(٢) مثاله نوافل الصوم فقد كان يصوم حتى يقال لايفطر ، ويفطر حتى يقال لايصوم ، فهذا قد كثر فعله ولم يلازمه ، ذكر الامثلة الصنعاني ، ٢/ ١٥١ .

ثالثا : الحديث الضعيف :

وهو غير الموضوع ، ومرتبته دون الحسن ، وهو قسمان :

الأول : حديث أحدث شعارا في الدين ومثاله ما أحدثته الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير(١) ، أو ما أحدثه بعض الناس من اقامة شعار في وقت مخصوص على شيء مخصوص لم يثبت شرعا ، فهذا الحديث وأمثاله مردود وغير مقبول ، ولا تستقيم دعوة من يقول بادراج الحديث تحت العمومات المقتضية لفعل الخيرات وذلك لأن الاصل في العبادات التوقف والغالب فيها التعبد واحداث شيء من هذا ، تشريع بأمر لم يأذن به الله .

ويتأكد هذا المنع ويقوى اذا جاء حديث صحيح بمنع هذا الفعل ومثّل له ابن دقيق العيد برفع اليد في القنوت ، فقد قال بعض الفقهاء يستحب رفع اليد عند القنوت ، وان لم يرد فيه حديث ورأوا ادراجه تحت الدليل المقتضى لاستحباب رفع اليد في الدعاء مطلقا اذ وردت في ذلك أحاديث .(٢)

وقال آخرون بل رفع اليد عند القنوت مكروه(٣) لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد وأصلها التوقيف ، والصلاة توقيفية فيجب أن تصان عن أى زيادة غير مشروعة ، ولم يثبت دليل في رفع اليد في القنوت فدّل الدليل الخارجي على صيانة الصلاة عن أى عمل غير مشروع وهذا الدليل الخارجي أخص من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء مطلقا فيقدم عليه .

---

(١) قال الصنعاني لم يرد به حديث ضعيف ولاغيره ، أنظر حاشية الصنعاني ، ١٥٦/٢ .

(٢) وهي أحاديث كثيرة غير محصورة جمعها ابن حجر في الفتح ، ١١/ ١٤٢ .

(٣) وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراه بدعة فقال :(أرأيتم رفعكم أيديكم في الصلاة أنه بدعة) ، أنظر : مجمع الزوائد ، ٢/ ١٣٧ .

واحداث ماهو شعار في الدين قد يكون ممنوعا مناعة تحريم أومناعة كراهـــة

وبيّن ابن دقيق العيد ذلك فقال (ما ذكرناه من المنع فتارة يكون منع تحريم وتارة منع

كراهة ولعل ذلك يختلف بحسب مايفهم من نفس الشرع من التشديد في الابتداع

بالنسبة الى ذلك الجنس أو التخفيف الا ترى أنا اذا نظرنا الى البدع المتعلقـــة

بأمور الدنيا لم تساو البدع المتعلقة بأمور الاحكام الفرعية ولعل البدع المتعلقة

بأمور الدنيا لا تكره أصلا بل كثير منها يجزم فيه بعدم الكراهة واذا نظرنا الى البدع

المتعلقة بالاحكام الفرعية لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول العقائـــد

فهذا ما أمكن ذكره في هذا الموضع مع كونه من المشكلات القوية لعدم ضبطه بقوانين

تقدم ذكرها للسابقين ، وقد تباين الناس في هذا تباينا شديدا حتى بلغني أن بعـــض

المالكية مرّ في ليلة من احدى ليلتي الرغائب أعني التي في رجب أو التي فـــي

شعبان بقوم يصلونها وقوم عاكفين على محرم فحسن حال العاكفين على محرم علـــى

حال المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بأن العاكفين على المحرم عالمون بارتكاب المعصية

فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلون لتلك الصلاة مع امتناعها عنده معتقدون أنهم

في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون والتباين في هذا يرجع الى الحرف الذى ذكرنـــاه

وهو ادارج الشيء المخصوص تحت العمومات أو طلب دليل خاص على ذلك الشيء الخـــاص

وميل المالكية الى هذا الثاني)

الثاني : حديث لم يحدث شعارا في الدين وهذا القسم محل نظر ويحتمل وجهين :

* **الوجه الأول :**

أن يقال ان هذا الفعل مستحب لاندراجه تحت العمومات المقتضية لفعل الخيـــر

ويجب أن يتوفر فيه شرطان حتى يمكن ادراجه :

أ - أن لايرد دليل خاص يدل على منع ذلك الفعل فحينئذ يقدم الخاص على العام ومثاله من قال بالعمل بالحديث الوارد في فضل الصلاة في ليلة أول جمعة في رجب [١] فأدرجها صاحب هذا القول تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة ولايستقيم لصاحب هذا القول هذا الاستدلال وذلك لورود حديث صحيح أخص منه وفيه نهي من النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تخص ليلة الجمعة بقيام [٢] فيقدم الخاص على العام .

ب - ان الذى يندرج تحت العمومات هو الفعل لا حكمه بمعنى أن لايحكم على هذا الفعل بالاستحباب ، لأن الاستحباب حكم يحتاج الى دليل شرعي وانما يحكم عليه بأنه من جملة الخيرات التي لا تختص بزمان ولا بهيئة .

* **الوجه الثاني :**

أن يقال أن هذا الفعل غير مستحب ، وهذا الوجه هو الذى رجحه ابن دقيق العيد وعلّل ذلك بأن تخصيص هذه الافعال بوقت مخصوص وأدائها بهيئة مخصوصة يحتاج الى دليل خاص لاثبات استحبابه بخصوصه ، ونقل ابن دقيق العيد رحمه الله أقوالا عن السلف تؤيد هذا الرأى فقال :(وقد ورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع الا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحى انها بدعة [٣] لأنه لم يثبت عنده فيها دليل ولم ير ادراجها تحت عمومات

---

(١) وهو جزء من حديث طويل الشاهد فيه (ما من أحد يصوم أول خميس في رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة ، اثنى عشر ركعة ... الخ) .
والحديث موضوع . أنظر تنزيه الشريعة ، ٢/ ٩١ .

(٢) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام).
أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ، ١٥٤/٣ .

(٣) وهذا الأثر رواه البخارى في صحيحه عن مجاهد قال : (دخلت أنا وعروة بن الزبير ===

الصلاة لتخصيصهـا بالوقت المخصوص وكذلك قال في القنوت الذى كان يفعلـه الناس في عصره انه بدعـة .[(١)] ولم ير ادراجه تحت عمومات الدعـاء وكذلك ماروى الترمذى[(٢)] من قول عبد الله بن مغفل[(٣)] لابنه في الجهـر بالبسملة ((اياك والحـدث))[(٤)] ولم ير ادراجه تحت دليله عام وكذلـك

== المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عائشة واذا أناس يصلون الضحى فسألناه عن صلا تهم فقال بدعة).

أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي صلى الله عليـه وسلم ، ٣/ ٣ .

(١) وهو أثر عزاه الهيثمي الى المعجم الكبير ، قال ابن عمر (أرأيتم قيامكم عند فراغ الامام من السورة هذا القنوت ، والله انه لبدعة مافعله رسول الله صلى الله عليـه وسلم غير شهر ثم تركه) .

قال الحافظ الهيثمي فيه بشر بن حرب ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وأبوحاتم والنسائي . أنظر : مجمع الزوائد ، ٢/ ١٣٧ .

(٢) هو محمد بن عيسى بن سورة السّلمي الترمذى قال الحاكم عمر بن علك يقـول : (مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد بكى حتى عمي وبقي ضريرا سنين) . ضرب به المثل في الحفظ ،أشهر كتبـه (الجامع) ، (العلل) ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٩ هـ بترمذ .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ٢/ ٦٣٣ ، شذرات الذهب ، ٢/ ١٧٤ .

(٣) عبد الله بن مغفل المزني ، يكنى ابا زياد ، سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ، شهد بيعة الشجرة ، مات رحمه الله بالبصرة سنة ٥٩ هـ .

أنظر : الاصابة ، ٢/ ٣٧٢ ، الاستيعاب ، ٢/ ٣٢٥ .

(٤) وهو جزء من حديث رواه الترمذى عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنـا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أى بني اياك والحدث ، قـال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه في الاسلام ==

ماجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما أخرجه الطبراني [1] في معجمه بسنده عن قيس بن أبي حازم [2] قال ﴿ ذكر لابن مسعود قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا وقولوا كذا فقال اذا رأيتموه فأخبروني قال فأخبروه فأتاه ابن مسعود متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله ابن مسعود تعلمون أنكم لأ هدى من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعنى أو أنكم لمتعلقون بذنب ضلالة [3] وفي رواية لقد جئتم ببدعة عظمى

== يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله لعيه سولم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذ أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين) قال الترمذى حديث حسن .

أنظر : سنن الترمذى ،كتاب الصلاة ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ٤٣.

(١) هو سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشافعي ، يكنى ابا القاسم ، ونسب الى بلدة طبرية وولد بعكا ورحل كثيرا في طلب الحديث له مصنفات كثيرة منها : (المعجم الكبير) ، (والمعجم الاوسط) ، (والمعجم الصغير) ، (والتفسير) ، توفي رحمه الله سنة ٣٦٠ هـ .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ٣/ ٩١٢ ، شذرات الذهب ، ٣/ ٣٠ .

(٢) قيس بن أبي حازم أبو عبد الله الاحمسي البجلي الكوفي ، سار ليدرك النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وقيس في الطريق ، سمع أبا بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، كان حافظا ثقة . مات رحمه الله سنة ٩٧ هـ .

أنظر : تذكرة الحفاظ ، ١/ ٦١ ، تقريب التهذيب ، ٤٥٦.

(٣) أنظر : المعجم الكبير ، ٩/ ١٣٣ ، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ،١/ ١٨١.

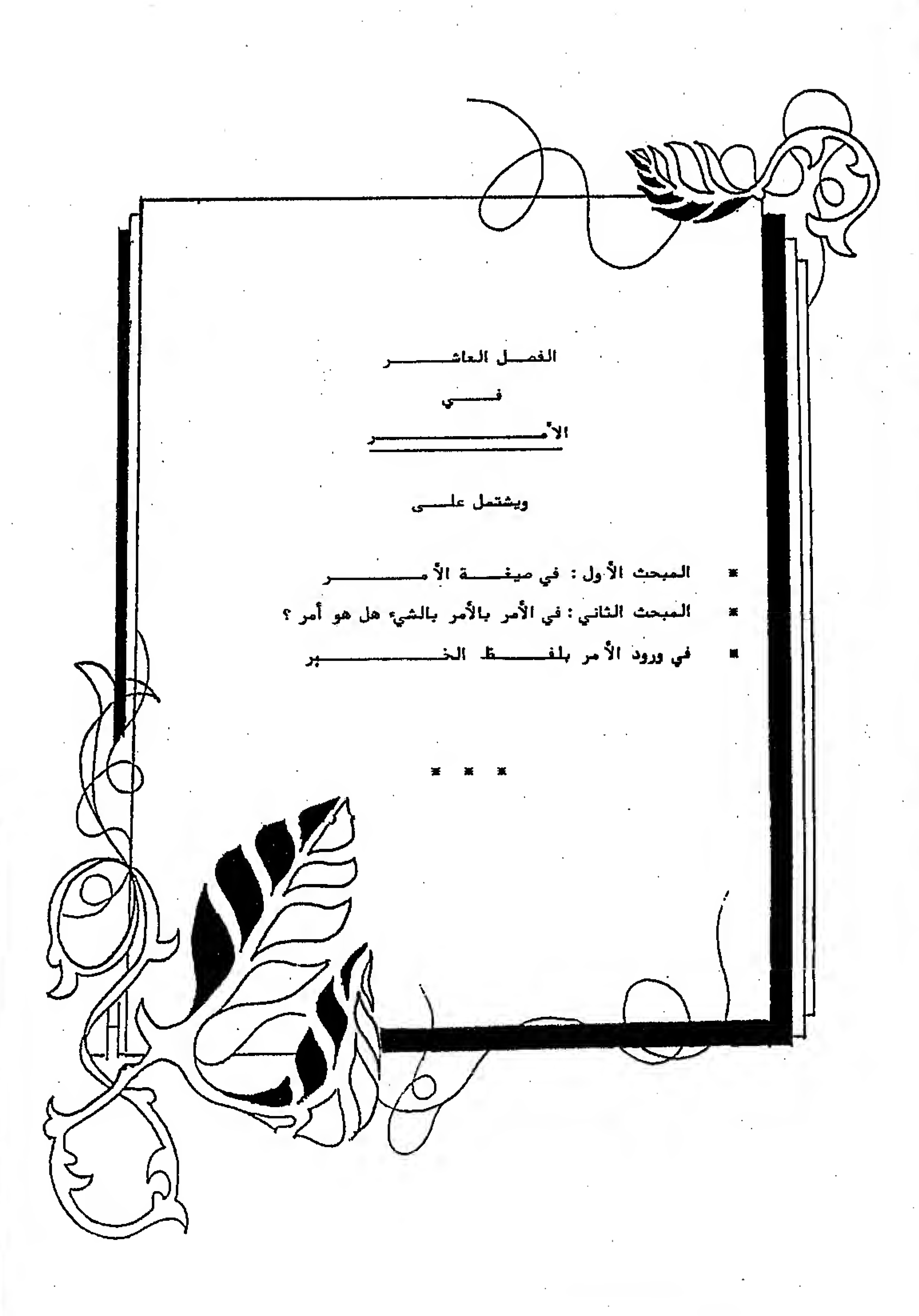
أو لقد فضلتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علما ﴾ [١] فهذا ابن مسعود أنكر هذا الفعل مع امكان ادراجه تحت عموم فضيلة الذكر على أن ماحكيناه في القنوت والجهر بالبسلمة من باب الزيادة في العبادات). [٢]

ويتبين مما ساقه ابن دقيق العيد أنه يرجح عدم العمل بالحديث الضعيف مطلقا لا في فضائل الاعمال ولا غيرها .

---

(١) أنظر : المعجم الكبير ، ٩/١٣٤ ، وهذه الرواية رواها أبو البختري عن ابن مسعود وقال الهيثمي فيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، ١/ ١٨١ .

(٢) باب فضل الجماعة ووجوبها ، الحديث الخامس ، ١/ ١٧١ - ١٧٣ ، وأنظر كذلك حاشية الصنعاني ، ٢/ ١٤٥ - ١٦٥ .



الفصل العاشر

في

الأمر

ويشتمل على

* المبحث الأول : في صيغة الأمر
* المبحث الثاني : في الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر ؟
* في ورود الأمر بلفظ الخبر

* * *

الفصل العاشـــــر

فـــي

الأمـــــــــــــر

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

* المبحث الأول في : صيغة الأمـــر :

المقصود بالأمر ماكان على وزن افعل نحو اضرب ، امش ،ونحوها وتأتي صيغة الأمر لمعان منها :

* أولا: للوجوب نحو قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمـــس ﴾ (١)
* ثانيا: للندب نحو قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ﴾(٢)
* ثالثا :للاباحة نحو قوله تعالى :﴿ واذا حللتم فاصطادوا ﴾ (٣)
* رابعا : للتهديد نحو قوله تعالى : ﴿ اعملوا ماشئتم ﴾ (٤)
* خامسا: للتسخير نحو قوله تعالـــى :﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ (٥)

ولقد اختلف الأصوليون على أي هذه المعاني تحمل صيغة الأمـــر الى مذاهب :

* الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين قالـــوا: الأمر حقيقة في الايجاب مجاز في غيره (٦) واختار هذا المذهب ابن دقيق العيـــــد . .
* الثاني : مذهب أبي هاشم (٧) ونسب الى الشافعي أن الأمر حقيقـــة في النـــــدب .(٨)

---

(١) الاسراء آية/ ٧٨

(٢) النور آية/ ٣٣

(٣) المائدة آية /٢

(٤) فصلت آية/ ٤٠.

(٥) البقرة آية /٦٥ ، انظر نهاية السول ٢/ ١٧

(٦) انظر : تيسير التحرير ،٣٤١/١، تنقيح الفصول ،١٢٧ ،جمع الجوامـــع ٣٧٥/١ ، المسودة ،١٣.

(٧) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المعتزلي ،أحد رؤوس المعتزلة وهو ابن أبي علي الجبائي صنف كثيرا من الكتب منها (تفسير القرآن) (الابواب الكبير) توفي رحمه الله سنة ٣٢١هـ . انظر : طبقات المفسرين ٣٠١/١ ،شذرات الذهب ،٢٨٩/٢.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، المستصفى ٤٢٦/١،نهاية السول ٢٥/٢.

الثالث: مذهب طائفة من الأصوليين قالوا : هو حقيقة في أقل الدرجات[(١)] وهي الاباحة .

الرابع: مذهب الغزالي وأبي بكر الباقلاني والآمدى قالوا : بالتوقف[(٢)] .

* **دليل ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه ومذهب الجمهور بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ .

يقول ابن دقيق العيد :(استدل بعض الأصوليين[(٣)] به على أن الأمر للوجوب ووجه الاستدلال أن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنتفي لأجل المشقة انما هو الوجوب لا الاستحباب فان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب) .[(٤)]

* **الأثر الفقهي :**

كان لاختيار ابن دقيق العيد رحمه الله أكثر من أثر فقهي ، من ذلك :

(١) رجح ابن دقيق العيد تبعا لهذه القاعدة أن تحية المسجد واجبة لحديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري[(٥)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :﴿ اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي رواية فليركع ركعتين قبل أن يجلس ﴾[(٦)]

---

(١) أنظر : المستصفى ، ١/ ٤٢٦ ، الأحكام ، ٢/١٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أنظر: الأحكام ، ٢/١٦ ، التمهيد للكلوذاني ، ١/ ١٥٥ .

(٤) باب السواك ، الحديث الأول ، ١/ ٦٥ .

(٥) أبو قتادة اسمه النعمان وقيل عمر ، شهد أحدا ومابعدها ، كان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي بالكوفة سنة ٣٨ هـ ،وقيل ٤٠ هـ في خلافة علي .
أنظر : الاصابة ، ٤/١٥٨ ، الاستيعاب ، ٤/ ١٦١ .

(٦) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين ،١/١٢٠ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب ركعتين في المسجد ،٢/١٥٥ .

وقد نقل ابن دقيق العيد عند شرحه لهذا الحديث مذهبين للعلماء في حكم تحية المسجد .

الأول : مذهب الجمهور [1] قالوا : بعدم وجوب تحية المسجد وأنها سنة وحملوا الأمر الوارد في الحديث على الندب ، واستدلوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد)) فقال السائل هل عليّ غيرهن قال : لا الا أن تتطوّع [2] ووجه الدلالة أن الحديث دلّ على عدم وجوب غير الخمس الصلوات ، وهذه قرينة صارفة لصيغة الأمر الواردة في حديث أبي قتادة على الندب .

الثاني : ونسبه ابن دقيق العيد لبعض الناس [3] اذ قالوا : بوجوبها وتمسكوا بالنهي عن الجلوس قبل الركوع في قوله ((فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) وبصيغة الأمر في قوله ((فليركع ركعتين قبل أن يجلس)) وظاهر الأمر الوجوب .

وقد رجح ابن دقيق العيد المذهب الثاني فقال : (ولاشك أن ظاهر الأمر الوجوب وظاهر النهي التحريم فمن أزالهما عن الظاهر فهو محتاج الى دليل) ثم أجاب عن استدلال الجمهور بعدم وجوب مازاد على الخمس الصلوات لحديث : ((خمس صلوات ....)) بأن هذا يشكل عليهم لأنهم قالوا بوجوب الصلاة على الميت تمسكا بصيغة الأمر ، والصلاة على الميت أمر زائد على الخمس صلوات الواردة في الحديث . [4]

---

(١) وهو رأى الأئمة الأربعة ، أنظر : المبسوط ، ١٥٣/١ ، مواهب الجليل ، ٦٨/٢ ، نهاية المحتاج ، ١١٨/٢ ، شرح منتهى الارادات ، ٢٣١/١ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الايمان ، باب الزكاة من الاسلام ، ١٨/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان الصلوات ، ١/ ٣١

(٣) نقل ابن حجر عن ابن بطال أن الظاهرية يقولون به ، وصرح ابن حزم بعدمه .
أنظر : فتح البارى ، ١/ ٥٣٧ ، المحلى ، ٢/ ٢٢٦ .

(٤) باب جامع ، الحديث الأول ، ٢/ ٤٩ .

(٢) عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »[1].

رجح ابن دقيق العيد أن غسل الجمعة واجب فقال : (الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر الوجوب وقد جاء مصرحا به بلفظ الوجوب في حديث آخر)[2] ونسب ابن دقيق العيد القول بالاستحباب الى الأكثرين[3] وكان عذرهم في مخالفة هذا الظاهر أن حملوا صيغة الأمر في قوله (فليغتسل) على الندب ، وصيغة الوجوب في الحديث الآخر[4] على التأكيد ، كما يقال حقك واجب عليّ ، والقرينة التي حملت هذه الصيّغ على الندب هو حديث « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »[5] ودلالة الحديث على استحباب غسل الجمعة واضح .

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ٦/٢.
وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، ٣/ ٣ .

(٢) ويقصد بذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) .
أنظر : نفس المرجع .

(٣) هو رأى الأئمة الأربعة .
أنظر : المبسوط ، ١/ ٨٩ ، مواهب الجليل ، ٢/ ١٧٤ ، نهاية المحتاج ، ٢/ ٣٣٧ ، شرح منتهى الارادات ، ١/ ٣٠١ .

(٤) أي حديث (غسل الجمعة واجب على كل محتلم).

(٥) أنظر : سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، ٩٤/٣، سنن الترمذي ، أبواب الجمعة ، باب الوضوء يوم الجمعة ، ٢/ ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة ، باب ماجاء في الرخصة ، ٣٤٧/١ ، صحح الحديث ابن المديني ، والترمذي والحاكم ، وضعفه البزار . أنظر : تلخيص الحبير ، ٦٧/٢ .

وقد ردّ ابن دقيق العيد على هذه الاعتذارات بأن هذه التأويلات فيها ضعف ثم لا يصار الى هذا التأويل - وهو حمل صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد - الا اذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر ، والمعارض وهو حديث (من توضأ يوم الجمعة ...) وان كان سنده صحيحا على مذهب بعض أصحاب الحديث (١) الا أن سنده لا يقاوم سند الأحاديث الدالة على الوجوب فتقدم عليه . (٢)

* * *

---

(١) قال الصنعاني الحديث من رواية الحسن عن سمرة ، فمن الحفاظ من حمل الرواية على الاتصال، فصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني ، ومنهم من لا يثبت له سماع غير حديث العقيقة فلم يصحح هذه الرواية ..
أنظر : حاشية الصنعاني ، ٣/ ١١٥.

(٢) باب الجمعة ، الحديث الثاني ، ٢/ ١٠٩ - ١١٠ .

* **المبحث الثاني في : الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمـــر ؟ :**

ضرب الأصوليون لهذه المسألة مثلا بحديث عبد الله بن عمرو [١] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبنـــاء سبع » [٢] فالحديث أمر أولياء الأمور بأن يأمروا أولادهم بالصلاة ، فهل الصبيـــان مأمورون بهذه الصلاة ؟ .

وهذا الحديث ليس محل خلاف بين الأصوليين - وان كان قد ضرب به المثل - لأن كـل الأصوليين متفقون على أن الصبيان غير مأمورين بالصلاة غير أن الخلاف [٣] وقـــع بينهـــم في طرد هذه القاعدة على غيرها من المسائل ومنها حديث عبد الله بـــن عمر رضي الله عنهما : « أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهـــر فان بدا له أن يطلقهـــا قبل أن يمسها فتلك العدة ، وفي رواية مره فأمره » [٤]

---

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي ، يكنى أبا محمد ، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضـــلا حافظا عالما ، روى كثيرا من الاحاديث ، اختلف في وفاته ، فقيل سنة ٦٣ هـ وقيـــل ٦٧ هـ ، وقيل غير ذلك .

أنظر : الاصابة ، ٢/ ٣٥١ ، الاستيعاب ، ٢/ ٣٤٦ .

(٢) أنظر : سنن أبي داود ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، ٣/ ٢٤٦ .

مسند الامام أحمد ، كتاب الصلاة ، باب أمر الصبيان بالصلاة ، ٢/ ٢٣٧ .

صححه الألباني . أنظر : ارواء الغليل ، ١/ ١٦٦ .

(٣) أنظر : نهاية السول ، ٢/ ٦٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٦٦ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب اذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق ، ٧/ ٥٢ .

وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض ، ٤/ ١٧٩ .

فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر أن يأمر ابنه بمراجعة زوجته ، فهل هذا يعد أمرا لابن عمر ؟ .

ظهر في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

الأول : لجمهور الحنفية والمتكلمين[١] قالوا : الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا .

الثاني : لبعض الأصوليين[٢] قالوا : انه أمر بذلك الشيء وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيد رحمه الله .

الثالث : ذكره ابن حجر العسقلاني[٣]، وقد جعل ضابطا لهذه القاعدة وهي القرينة فقال : اذا كان الشارع قد وجه خطابا لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا ، والثاني مأمور من قبل الشارع كما في حديث ابن عمر حين طلق زوجته .

أما اذا توجه الخطاب من الشارع للمكلف أن يأمر غير المكلف بشيء لم يكن ذلك الأمر بالأمر بالشيء أمرا به كما في حديث (مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع).

واذا توجه الخطاب من غير الشارع لشخص بأن يأمر من لا أمر للأول عليه كما يقول (مر عبدك بكذا) لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بذلك الشيء.[٤]

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ٣٦١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٩٣ ، المستصفى ، ٢/ ١٣١ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٦٦ .

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، شهاب الدين ، امام من أئمة الحديث وأحد حفاظ زمانه ، له مصنفات كثيرة أشهرها " فتح الباري شرح صحيح البخاري " و" الاصابة في تمييز الصحابة " و " تلخيص الحبير " و " تهذيب التهذيب "وغيرها توفي رحمه الله سنة ٨٥٢ هـ .
أنظر : البدر الطالع ، ١/ ٨٧ ، شذرات الذهب ، ٧/ ٢٧٠

(٤) أنظر : فتح الباري ، ٩/ ٣٤٨ـ٣٤٩.

* **رأى ابن دقيق العيـــــد :**

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث ابن عمر السابق :(ويتعلق بهذا الحديث مسئلة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في بعض طرق الحديث مره فأمره ، وعلى كل حال فلا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي أن ينظر في لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم لصيغة الأمر بالأمر بالشيء بمعنى هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا). (١)

* * *

---

(١) كتاب الطلاق ، الحديث الأول ، ٤/ ٥٣ .

* **المبحث الثالث في : ورود الأمر بلفظ الخبـــر :**

ذكر بعض الأصوليين [١] بأنه يجوز ورود الأمر في صيغة خبر كقوله تعالـــــى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كامليـــــن ﴾ [٢] وهو رأي ابن دقيق العيد.

* **الأثر الفقهـــي :**

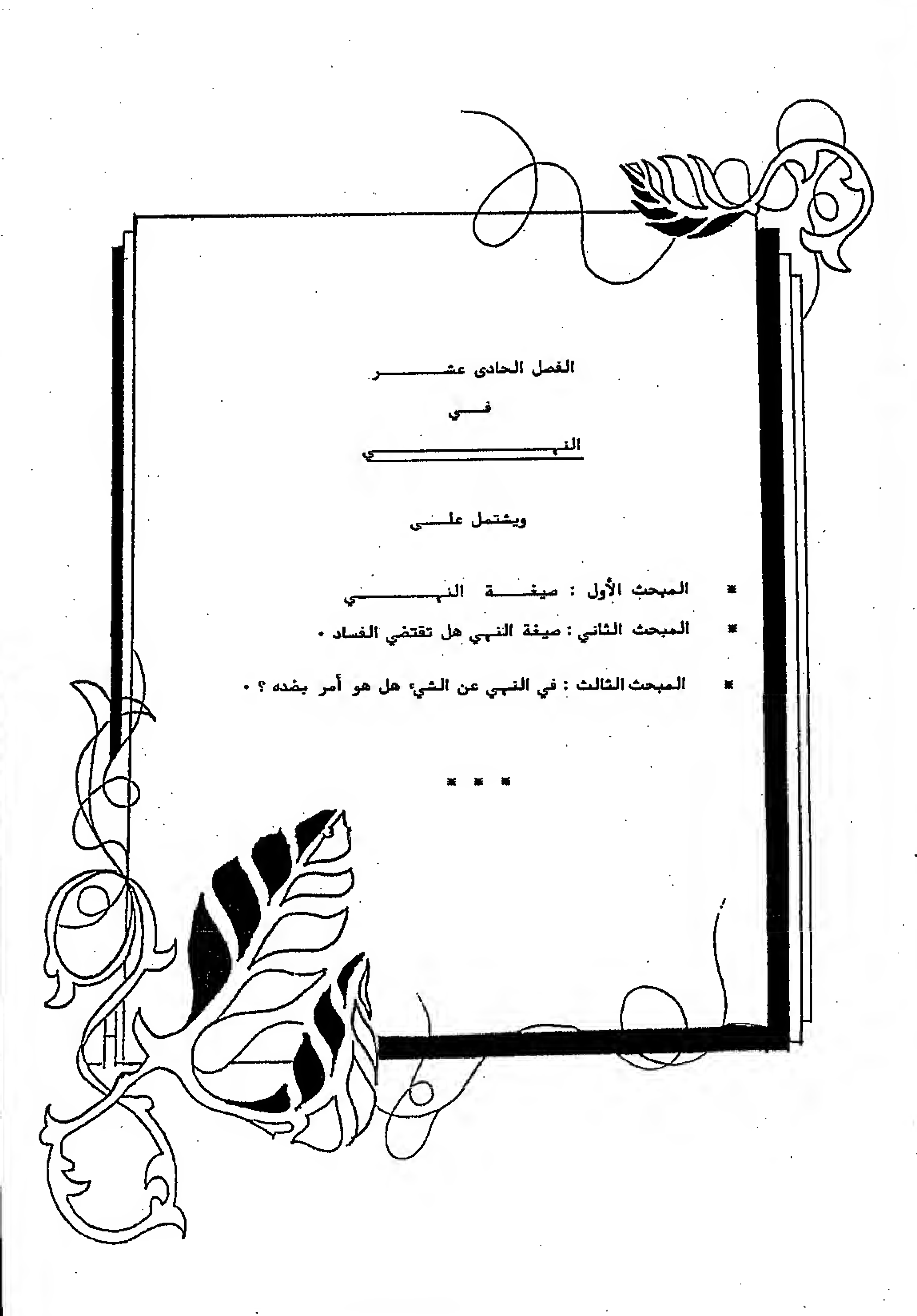
استدل ابن دقيق العيد على وجوب غسل الذكر من المذى لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ﴿ كنــت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلـــى الله عليه وسلم لمكانة ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال يغســـل ذكره ويتوضـــأ ﴾ .

يقول ابن دقيق العيـــد :(المشهور في الرواية يغسل ذكره بضم اللام على صيغـــة الاخبار وهو استعمال لصيغة الاخبار بمعنى الأمر واستعمال صيغة الاخبار بمعنـــى الأمر جائز فجاز لما يشتركان فيه من معنى الاثبات للشيء) [٣]

* * *

---

(١) أنظر : تنقيح الفصول ، ١٤٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٦٦.
(٢) البقرة آية/ ٢٣٣
(٣) باب في المذى وغيره ، الحديث الأول ، ١/ ٧٦ .



الفصل الحادي عشـــــــر

فـــي

النهـــــــــــــــي

ويشتمل علـــى

* المبحث الأول : صيغـــة النهـــــي
* المبحث الثاني : صيغة النهي هل تقتضي الفساد .
* المبحث الثالث : في النهي عن الشيء هل هو أمر بضده ؟ .

* * *

الفصل الحادى عشر
في
النهي

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

* **المبحث الأول : صيغة النهي :**

المقصود بالنهي ماكان على وزن (لاتفعل) نحولا تشرب ، لا تأكل ونحوها .

وتأتي لمعان متعددة منها :

أولا: للتحريم كقوله تعالى :﴿ولا تقربوا الزنا﴾ [(١)]

ثانيا : للكراهة كقوله تعالى :﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [(٢)]

ثالثا: للتحقير كقوله تعالى :﴿ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم﴾[(٣)]

رابعا : للدعاء كقوله تعالى :﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا﴾ [(٤)]

ولقد اختلف الأصوليون في المعنى الذى تحمل عليه صيغة النهي من المعاني المتقدمة على مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين [(٥)] قالوا : انها حقيقة في التحريم مجاز في غيرها ، واختاره ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين [(٦)] قالوا : انها حقيقة في الكراهة .

الثالث : مذهب الاشعرية [(٧)] قالوا : بالوقف .

---

(١) الاسراء آية/ ٣٢

(٢) البقرة آية/ ٢٦٧

(٣) الحجر آية/ ٨٨

(٤) آل عمران آية/ ٨

(٥) أنظر : تيسير التحرير ٣٧٥/١، الاحكام ٤٧/٢ ، تنقيح الفصول ١٦٨، المسودة ، ٧٣

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

* **الأثر الفقهي :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه المسألة على تحريم لحوم الحمر الأهلية لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية الانسية ﴾ [١]

يقول ابن دقيق العيد :(وأما لحوم الحمر الأهلية فان ظاهر النهي التحريم وهو قول الجمهور [٢] وفي طريقة للمالكية [٣] أنه مكروه مغلظ الكراهة ولم ينهوه الى التحريم)[٤]

* * *

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب النهي عن نكاح المتعة ، ١٦/٧ . وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، ٤/ ١٣٤ .

(٢) وهم الأئمة الأربعة . أنظر : المبسوط ، ١١/ ٢٣٢ ، مواهب الجليل ، ٢٣٥/٣، نهاية المحتاج ، ٨/ ١٥٣ ، شرح منتهى الارادات ، ٣/ ٣٩٦ .

(٣) وهي الرواية الثانية عن مالك . أنظر نفس المرجع .

(٤) كتاب النكاح ، الحديث الثامن ، ٤/ ٣٦ .

* المبحث الثاني في : صيغة النهي هل تقتضي الفساد ؟ :

اذا ورد النهي عن الشرعيات سواء كانت عبادات كالصيام والزكاة أو معاملات كالبيع والنكاح ، فهل يدل هذا النهي على فساد المنهي عنه اذا وقع ؟ ومعنى فسادها أن تقع العبادات على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور المالكية والحنابلة وبعض الشافعية [١] قالوا : أن النهي يدل على الفساد في العبادات والمعاملات على حد سواء ، وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب المحققين من الشافعية كأبي الحسين البصرى [٢] والقفال [٣] والفخر الرازى والغزالي وامام الحرمين وأبي بكر الباقلاني من المالكية [٤] قالوا : ان النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات .

---

(١) أنظر : تنقيح الفصول ، ١٧٣ ، المسودة ، ٧٤ ، جمع الجوامع ، ١/ ٣٩٣.

(٢) محمد بن علي بن الطيب البصرى المعتزلي ، أحد أئمة المعتزلة ، كان عالما نابغا في الأصول والكلام ، له مصنفات كثيرة منها : " المعتمد " في اصول الفقه ، " غرر الأدله " و " تصفح الأدلة " و " شرح الأصول الخمسة " وغيرها ، توفي رحمه الله سنة ٤٣٦ هـ .
أنظر : وفيات الاعيان ، ٣/ ٤٠١ ، شذرات الذهب ، ٣/ ٢٥٩.

(٣) محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الشافعي - أبو بكر - كان اماماً في شتى العلوم في التفسير والفقه والأصول والكلام واللغة والشعر من مصنفاته " أصول الفقه" و " التفسير " و " دلائل النبوة " و " شرح الرسالة " توفي رحمه الله سنة ٣٣٦ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٣/٢٠٠ ، شذرات الذهب ، ٣/ ٥١.

(٤) أنظر : المعتمد ، ١/ ١٧٠ ، الأحكام ، ٢/ ٤٨ ، المحصول ج١/ق٢/٤٨٦، المستصفى ، ٢٥/٢ ، تنقيح الفصول ، ١٧٣.

الثالث : مذهب الحنفية [١] ولهم في هذه المسألة تفصيل • قالوا : الفعل الشرعي اذا نهى عنه لوصف لازم للمنهي عنه ومثاله صوم يوم العيد أو وصف مجاور يمكن الانفكاك عنه ومثاله البيع وقت أذان الجمعة ، فيحكم على الفعل بالصحة وعلى الوصف بالفساد ، فيحرم الصوم يوم العيد ولكن ان وقع فهو صحيح ، ويكره البيع وقت أذان الجمعة وان حدث فهو صحيح ، وبذلك حكموا على الفعل بأصله والأصل لايفسد بالوصف •

* **دليل ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله على مذهبه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :﴿ من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ، وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ [٢]

يقول ابن دقيق العيد : (واستدل به في أصول الفقه على أن النهي يقتضي الفساد) [٣] ولعل وجه الدلالة أن المردود ماليس بصحيح ولا مقبول ، والمنهي عنه محدث وليس من الدين فحكم عليه بالرد •

واستدل كذلك من هذا الحديث على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات على حد سواء فقال : (ويستدل به على ابطال جميع العقود الممنوعة وعدم وجود ثمراتها) [٤] ولفظه العقود لاشك تطلق على المعاملات •

---

(١) أنظر : التلويح على التوضيح ، ١/ ٢١٦ ، كشف الاسرار ، ١/ ١٤٥ ـ ١٤٨ •

(٢) أنظر : صحيح البخاري ـ كتاب الشهادات ، باب اذا أصلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، ٣/ ٢٤١ •

وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ١٣٢/٥ •

(٣) باب القضاء ، الحديث الأول ، ٤/ ١٦٣ •

(٤) المرجع السابق

* **مناقشة ابن دقيق العيد دليل الحنفيـــة:**

للحنفية دليل على أن النهي يقتضي الصحة ، نقله ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبة العيد :﴿ هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم ﴾ (١)

وقد استدل ابن دقيق العيد رحمه الله من النهي الوارد في هذا الحديث على منع صوم يومي العيد ، وهذا يقتضي عدم صحة صومهما بأي وجه من الوجوه ، سواء كان صيامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة .

ونسب الى الحنفية (٢) القول بصحة نذر صوم يوم العيد وأيام التشريق ويخرج الصائم عن عهدة النذر بصوم ذلك اليوم .

وبيّن ابن دقيق العيد رحمه الله وجه الدلالة ، فالحنفية جعلوا للصوم جهة عموم وجهة خصوص ، فجهة العموم هي أنه صوم مشروع يقع الامتثال به ، أما جهة الخصوص فهي أنه صوم وقع في يوم عيد يتعلق به النهي ، والحنفية حين استدلوا على صحة النذر نظروا الى جهة العموم فقالوا أنه صوم مشروع والوفاء بالنذر يحصل من هذه الجهة .

وقام ابن دقيق العيد بالرد على هذا الاستدلال وبيّن أن هناك تلازما بين جهتي العموم والخصوص ، وهذا التلازم يمنع صحة النذر ، وليس هناك انفكاك بين

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، ٣/ ٥٥ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، ٣/ ١٥٢ .

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ، ٢/ ٢٩٨.

الجهتين كما يظن ، اذ النهي قد ورد عن صوم يوم العيد ، وهذا الناذر قد علّق نذره على هذا النهي وهو صوم يوم العيد ، فتوارد النهي والنذر على أمر معين فتلازمت جهة العموم والخصوص ، فلا يكون الصوم مشروعا ولا قربة .

وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة لمن يقول بصحتها اذ الجهتان منفكتان ولا تلازم بين جهة العموم والخصوص وبيان ذلك أن جهة العموم هي كونها صلاة وجهة الخصوص كونها حصولا في مكان مغصوب ، والشرع قد وجه الأمر لمطلق الصلاة ، ونهى عن مطلق الغصب فاذا فعل العبد الصلاة في الدار المغصوبة فالتلازم والاجتماع يكون في فعل العبد لا في الشرع ، اذ الشرع لم ينه عن هذا الأمر المعين وهو الصلاة في الارض المغصوبة ، أما الصوم في يوم العيد فالتلازم وقع في الشرع ، لأن الشرع قد نهى عن هذا الأمر المعين وهو الصوم في يوم العيد .

وبعد أن ساق ابن دقيق العيد ما تقدم أصل هذا الخلاف فقال : (وتكلم أهل الأصول في قاعدة تقتضي النظر في هذه المسألة وهو أن النهي عند الأكثرين لايدل على صحة المنهي عنه ، وقد نقلوا عن محمد بن الحسن (١) أنه يدل على صحة المنهي عنه لأن النهي لابد فيه من امكان المنهي عنه اذ لا يقال للأعمى لاتبصر وللانسان لا تطر ، فاذا هذا المنهي عنه أعني صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبتت الصحة (٢) وهذا ضعيف لأن الصحة انما تعتمد التصور والامكان العقلي أو العادى والنهي يمنع التصور الشرعي فلا يتعارضان وكأن محمد بن الحسن يصرف اللفظ في المنهي عنه الى المعنى الشرعي). (٣)

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني - أبو عبد الله - نشأ بالكوفة وطلب الحديث في المدينة على يد الامام مالك ، ودرس الفقه على يد أبي حنيفة وأبي يوسف كان له الفضل في تدوين فقه الامام أبي حنيفة ، أهم مصنفاته " الجامع الكبير " و (الجامع الصغير" و " السير الصغير " و" السير الكبير " و" الزيادات " و " الآثار " . توفي رحمه الله سنة ١٨٩هـ. أنظر : وفيات الاعيان ، ٣/ ٣٢٤ ، شذرات الذهب ، ١/ ٣٢٠.

(٢) جاء في التلويح على التوضيح أن هذا أشهر دليل للحنفية على أن النهي يقتضي الصحة ، ٢١٦/١ .

(٣) ٢/ ٢٤٤ - ٢٤٥ .

وابن دقيق العيد بتضعيفه استدلال محمد بن الحسن أراد أن يبيّن موطن النـــزاع لأن الحنفية بنوا الامكان والصحة على التصور العقلي أو العادى ، ومن المعلوم أن العقل لا يحيل وقوع الفعل أى فعل ، والنزاع ليس في التصور العقلي بـــل في التصور الشرعي ، وقد ورد النهي عن هذا الفعل شرعا وهو صوم يوم العيـــد لذلك لايمكن تصور فعله شرعا وهذا هو محل الخلاف .

* **الأثـر الفقهـــي :**

كان لاختيار ابن دقيق العيـد رحمه الله لهذه المسألة أكثر من أثر فقهـــي وسأنقل مثالا للعبادات وآخر للمعاملات .

أولا: سبق القول أن ابن دقيق العيد يرى عدم صحة صوم يوم العيد وأيام التشريـــق للنهي الوارد فيه .

ثانيا : استدل ابن دقيق العيـد بهذه القاعدة على فساد عقد النكاح اذا جمع فيه بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : ((لايجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها)) (١)

يقول ابن دقيق العيد : (وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين الجمع بينهما علـــى صفة المعية ، والجمع على صفة الترتيب واذا كان النهي واردا على مسمى الجمع وهو محمول على الفساد فيقتضي ذلك أنه اذا نكحهمـــا معا فنكاحهما باطـــل

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ٧/ ١٥ .
وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتهـــا ، ٤/ ١٣٥ .

لأن هذا عقد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد وان حصل الترتيب في العقدين فالثاني هو الباطل ، لأن مسمى الجمع حصل به وقد وقع في بعض الروايات لهذا الحديث ((لاتنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى))[1] وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب).[2]

* * *

(١) أنظر : سنن الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ٥/ ٥٦ . وقال الترمذى حديث صحيح .

(٢) كتاب النكاح ، الحديث الخامس ، ٤/ ٣٢ .

* المبحث الثالث في: النهي عن الشيء هل هو أمر بضده ؟ :

ومثال هذه المسألة اذا قيل (لا تتحرك) فهل هو أمر بالضد بمعنى (اسكن).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقين :

الأول : جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين قالوا أن النهي عن الشيء أمر بضده غير أن الحنفية اشترطوا أن يكون له ضد واحد فان كان له أضداد فلا موجب له في شيء من أضداده ...

أما جمهور المتكلمين فقالوا ان كان له أضداد فهو أمر بأحد أضداده .. واختار ابن دقيق العيد مذهب جمهور المتكلمين .

ثم اختلف هذا الفريق في دلالة النهي عن الشيء على المأمور به بطريق المطابقة أم الالتزام ، ومثال المطابقة اذا قيل : " لا تتحرك " فهي كقولك " اسكن " ومثال الالتزام أن يدل على المأمور به من جهة المعنى ، فاذا قيل " لا تتحرك " فهذا النهي يستلزم السكون .

ذهب الجمهور الى أنه يدل على المأمور به بطريق الالتزام وهو اختيار ابن دقيق العيد ، وذهب آخرون الى أنه يدل على المأمور به بطريق المطابقة . (1)

الثاني : مذهب فريق من الأصوليين منهم امام الحرمين والغزالي وابن الحاجب قالوا النهي عن الشيء ليس أمرا بضده . (2)

---

(1) أنظر : أصول السرخسي، ١/ ٩٦ ، تنقيح الفصول ، ١٣٥ ، المحصول ، ج١/ق٢/٣٣٤ ، جمع الجوامع ، ١/ ٣٨٨ ، المسودة ، ٧٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٥٢ .

(2) أنظر : البرهان ، ١/ ٢٥٠ ، المستصفى ، ١/ ٨٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٨٨ .

* **الأثـر الفقهـي :**

لهذه القاعدة أثر فقهي استنبطه ابن دقيق العيد رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل يصلي ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا ، فقال والذى بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها » (١)

فهذا الحديث ورد في بيان كيفية الصلاة وبيّن ابن دقيق العيد رحمة الله وجوب ماذكر من الأفعال في هذا الحديث ، وذلك لأن المقام مقام تعليم .

ولما كانت هناك مواضع في الصلاة اختلف الفقهاء في وجوبها وضع ابن دقيق العيد رحمه الله قواعد ثلاث لازالة أي خلاف وهي :

أولا : اذا اختلف الفقهاء في وجوب موضع وكان مذكورا في الحديث ، فيحكم بوجوبه لأن المقام مقام تعليم .

ثانيا : اذا اختلفوا في وجوبه ولم يكن مذكورا في الحديث ، فيحكم بعدم وجوبه على ما تقدم لكونه موضع تعليم .

ثالثا : أما اذا اختلفوا في تحريمه فأتى ابن دقيق العيد رحمه الله بالقاعدة السابقة فقال : (وكل موضع اختلف في تحريمه فلك أن تستدل بهذا الحديث على عدم

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة بلا مام والمأموم ، ١/٩٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الامام ٢/١١ .

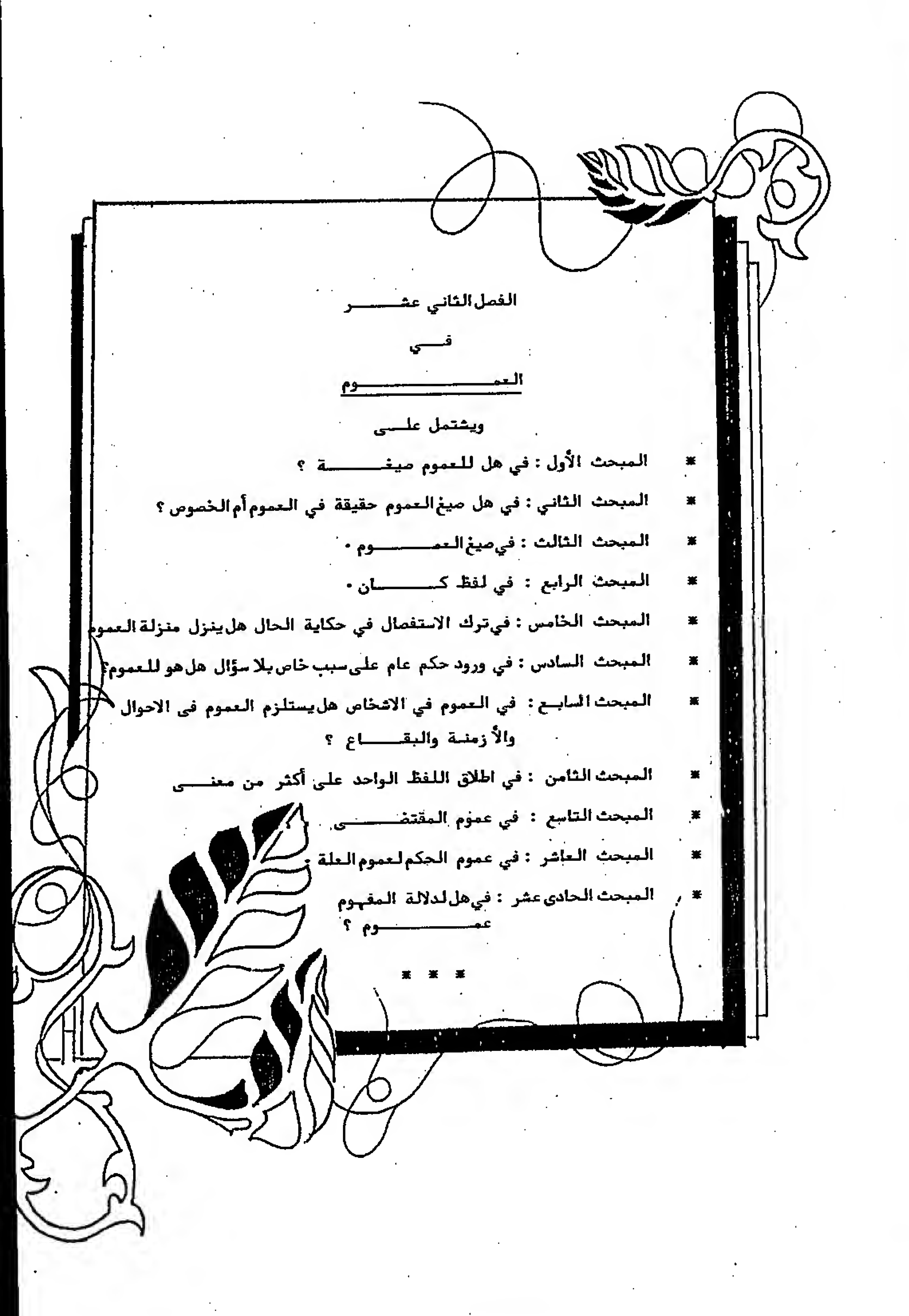
تحريمه لأنه لو حرم لوجب التلبس بضده فان النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ولو كان التلبس بالضد واجبا لذكر على ما قررناه فصار من لوازم النهي الأمر بالضد ، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه فاذا انتفى ذكره اعني ذكر الأمر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن ذلك الشيء)(١)

ويمكن ضرب مثل لهذه المسألة التي أوردها ابن دقيق العيد لتقريبها الى الأذهان فيقال لو اختلف الفقهاء مثلا في حرمة الحركة في الصلاة ، فبناء على هذه القاعدة يقال بأنها غير محرمة لأنها لو حرمت لوجب التلبس بضدها وهو السكون لأن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، ولو كان السكون واجبا لذكر في الحديث لأن المقام مقام تعليم وتعريف للواجبات وعلى ذلك صار من لوازم النهي عن الحركة الأمر بالضد وهو السكون ، ومن لوازم الأمر بالضد وهو السكون ذكره في الحديث ، فلما انتفى ذكر الأمر بالتلبس بالضد - السكون - انتفى ملزومه وهو الأمر بالضد - أي اسكن - واذا انتفى الأمر بالضد انتفى ملزومه وهو النهي عن الحركة فتكون غير محرمة .

ويلاحظ من كلام ابن دقيق العيد قوله :(ان النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده) وهو خلاف الحنفية كما تقدم اذ يشترطون أن يكون له ضد واحد ، ويلاحظ كذلك قوله (من لوازم النهي الأمر بالضد) مما يثبت على أن النهي يدل على المأمور به بطريق الالتزام لا المطابقة عند ابن دقيق العيد ، كما هو مذهب الجمهور .

---

(١) باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، الحديث الأول ، ٣/٢ .



الفصل الثاني عشـــــر

في

العمـــــــــــــوم

ويشتمل علـــى

* المبحث الأول : في هل للعموم صيغـــــــة ؟
* المبحث الثاني : في هل صيغ العموم حقيقة في العموم أم الخصوص ؟
* المبحث الثالث : في صيغ العمـــــوم .
* المبحث الرابع : في لفظ كـــــان .
* المبحث الخامس : في ترك الاستفصال في حكاية الحال هل ينزل منزلة العموم
* المبحث السادس : في ورود حكم عام على سبب خاص بلا سؤال هل هو للعموم؟
* المبحث السابع : في العموم في الاشخاص هل يستلزم العموم فى الاحوال والأزمنة والبقـــاع ؟
* المبحث الثامن : في اطلاق اللفظ الواحد على أكثر من معنـــى
* المبحث التاسع : في عموم المقتضـــــى
* المبحث العاشر : في عموم الحكم لعموم العلة
* المبحث الحادي عشر : في هل لدلالة المفهوم عمـــوم ؟

* * *

الفصل الثاني عشـر

في

العمـــــــــــوم

ويشتمل هذا الفصل على أحد غشر مبحثا وهي :

* المبحث الأول في : هل للعموم صيغة ؟ :

اختلف الأصوليون في العموم هل لـه صيغة في لغة العرب والشرع الى مذهبين :

* الأول : مذهب الأئمة الأربعة وجمهورهم (١) وتبعهم ابن دقيـق العيد رحمـه الله قالـوا: ان العموم لـه صيغة في لغة العـرب والشرع .

* الثاني : مذهب المرجئـة وبعض الأصوليين (٢) قالـوا: ليس له صيغة .

* أدلة ابن دقيق العيـــد :

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله على مذهبه بحديثين ـ فيمـــا وقفت عليه ـ من عمدة الاحكام وهما :

* الأول: حديث أبي أيوب الأنصارى رضي الله عنه قال : قال رســول الـلـه صلى الله عليه وسلم : (اذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلـة بغائط ولابول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا . قال أبو أيـوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنهـا وتستغفر اللـه). (٣)

يقول ابن دقيق العيد: (فيه دليل على أن للعموم صيغة عنـــد العرب وأهل الشرع على خلاف ماذهب اليه بعض الأصوليين ، وهذا أعنى استعمال صيغة العموم فرد من الافراد ولـه نظائـــر لاتحصـى وانمـــا تبهنـــا عليـه على سبيـل ضـرب المثـــال

(١) انظر : فواتح الرحموت ، ٢٦٠/١ ، المحصول ،ج١/ ق٢ ، ٥٢٣/٢ ،مختصر ابن الحاجب ١٠٢/٢ ، المسودة ، ٨٠ ، الاحكام ، ٢/ ٥٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر : صحيح البخارى ،كتاب الصلاة ،باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ١/ ١٠٩ ، وصحيح مسلم ،كتاب الطهارة ،باب الاستطابة ، ١٥٤/١ .

فمن أراد أن يقطع بذلك فليتبع نظائرهـــا يجدهـــا). [١]

ولعل وجه الدلالة أن أبا أيوب رضي الله عنه وهو من أهل اللغة فهم النهـــي على عمومه ولم يفرق بين الصحارى والبنيـــان لقوله (فقد منا الشام فوجدنا...).

الثاني : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات للـــه والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينـــا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفي رواية فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض » [٢]

ذكر ابن دقيق العيـــد رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث أن الصحابـــة كانوا يقولون قبل تعليمهم هذا التشهد السلام على الله السلام على فلان الســـلام على فلان . [٣] فعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم لفظا يعم هؤلاء جميعـــا وهو (عباد الله الصالحين) ثم قال ابن دقيق العيد (وفي قوله عليه السلام " فانه اذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح " دليل على أن للعموم صيغة وأن هذه صيغـــة العموم كما هو مذهب الفقهاء خلافا لمن توقف في ذلك من الأصوليين وهو مقطـــوع به من لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة عندنا ومن تتبع ذلك وجـــده ، واستدلالنا بهذا الحديث ذكر فرد من أفراد لايحصي الجمع لأمثالها لا للاقتصار عليه وانما خص العباد الصالحون لأنه كلام ثناء وتعظيم). [٤]

---

(١) باب الاستطابة ، الحديث الثاني ، ١/ ٥٤ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء في الصلاة ، ٨٩/٨ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ، ٢/ ١٤ .

(٣) والحديث في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود وقال (كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله السلام على الله . السلام على فلان . فقال لنا رسول الله ذات يوم ان الله هو السلام اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله ...) . نفس المرجـــع والصفحـة.

(٤) باب التشهـــد ، الحديث الأول ، ٢/ ٧١ .

* المبحث الثاني في: هل صيغ العموم حقيقة في العموم أم الخصوص:

اختلف الأصوليون في صيغ العموم هل هي حقيقة فيه أم لا؟ الى ثلاثة مذاهب هي :

* الأول : مذهب جمهور الأمة[(١)] قالوا : بأنه حقيقة في العموم مجازفي الخصوص ولايصرف عن حقيقته الا بقرينة وهو اختيار ابن دقيق العيد.
* الثاني : مذهب الأشعرى [(٢)] والقاضي أبي بكر[(٣)] قالا : بالوقف .
* الثالث : مذهب بعض الأصوليين [(٤)] قالوا: بأنه حقيقة في الخصوص

* الأثر الفقهي :

كان لهذه القاعدة أكثر من أثر في اختيارات ابن دقيق العيد - رحمه الله - الفقهية وترجيحاته وسأنقل مثالين لتطبيقات هذه القاعدة.

* المثال الأول :

عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (اختصم سعد بن أبي وقاص[(٥)] وعبد الله بن زمعة[(٦)] في غلام فقال سعد يارسول الله هذا ابن أخي عتبة بن

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢٦٠/١،مختصر ابن الحاجب ١٠٢/٢، التمهيد للكلوذاني ٦/٣.

(٢) علي بن اسماعيل بن اسحاق الاشعرى البصرى - أبو الحسن - ينتهي نسبه الى الصحابي أبي موسى الاشعرى ،كان معتزليا في ابتداء أمره ،ثم رجع عنه له مؤلفات كثيرة منها :" خلق الأفعال " ،و " التوحيد والغدر " و " الرد على الفلاسفة " و" مقالات الاسلاميين " . توفي رحمه الله سنة ٣٣٤ هـ .
انظر: طبقات الشافعية ٣٤٧/٣، طبقات المفسرين ٣٩٠/١.

(٣) انظر :تنقيح الفصول ١٩٢، الاحكام ٥٧/٢ .

(٤) انظر : المراجع السابقة .

(٥) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي يكنى أبا اسحاق ،أحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرا وسائر المشاهد وكان سابع سبعة في اسلامه .
انظر : الاصابة ٣٣/٢ ، الاستيعاب ٢/ ١٨ .

(٦) عبد الله بن قيس بن عامر القرشي أخو سودة أم المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة .
أنظر : الاصابة ٢/ ٤٣٣ ، الاستيعاب ٢/ ٤٤٢ .

أبي وقاص عهد اليّ أنه ابنه أنظر الى شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بيّنا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي عنه يا سودة [١] فلم تره سودة قط ﴾ [٢].

ذكر ابن دقيق العيد أن الحديث أصل في الحاق الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم فالنبي صلى الله عليه وسلم ألحق الغلام بصاحب الفراش مع أنه كان شديد الشبه بعتبة بن أبي وقاص الذى كان قد زنى بها قبل اسلا مهما .

أما قوله صلى الله عليه وسلم : ((وللعاهر الحجر)) فنقل ابن دقيق العيد عن العلماء قولين في معناه .

أ - معناه أن له الخيبة فيما ادعاه وطلبه كما يقال (لفلان التراب) ، وكما جاء في الحديث الصحيح : ((وان جاء يطلب ثمن الكلب فأملأ كفه ترابا)) [٣] وهذا تعبير عن خيبته وعدم استحقاقه ثمن الكلب ، فأصحاب هذا القول أبقوا لفظ (العاهر) على ظاهره من العموم .

ب - معناه أن الزاني يستحق الرجم فأولوا الحجر بمعنى الرجم ويحتاج أصحاب هذا القول الى تخصيص لفظ (العاهر) بالمحصن لأن ليس كل عاهر يستحق الرجم .

وقد رجح ابن دقيق العيد القول الأول واستدل بالقاعدة السابقة فقال : (أما اذا حملناه على ما ذكرناه من الخيبة كان ذلك عاما في حق كل زان والأصل العمل بالعموم فيما تقتضيه

---

(١) سودة بنت زمعة بن قيس أول امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة وهي التي وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها . توفيت في آخر خلافة عمر بن الخطاب. أنظر : الاصابة ، ٤/ ٣٣٨ ، الاستيعاب ، ٢/ ٤٤٢.

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الغزوات ، باب غزوة الفتح ، ٥/ ١٩٢.
وصحيح سملم ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ، ٤/١٧١.

(٣) الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه ===

صيغتـــه).[1]

* **المثال الثاني :**

وفي هذا المثال صرف ابن دقيق العيد لفظ العموم عن ظاهره الى المعنى المجازى لقرينة ، وذلك عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبـدا »[2]

وقد أورد ابن دقيق العيد رحمه الله معنيين لقوله :(لم يضره الشيطان) :

الأول : أن المقصود هو الضرر العام الشامل للبدني والديني معـا .

الثاني : أن يكون المقصود بالضرر الضرر البدني فقط بمعنى أن الشيطان لا يتخبطه ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه فخص الضرر بالبدني فقط .

وقد رجح ابن دقيق العيد المعنى الثاني مع أن فيه تخصيصا لمعنى الضرر وهو لفظ عموم وبيّن العلة في هذا الترجيح فقال : (وهذا ـ أى الثاني ـ أقرب وان كان التخصيص على خلاف الأصل لأ نا اذا حملناه على العموم اقتضى أن يكون الولد معصوما عن المعاصي كلها ، وقد لا يتفق ذلك ويعز وجوده ولابد من وقوع ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم).[3]

== وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب ...).
أنظر : سنن أبي داود ، كتاب البيع ، باب في أثمان الكلب ، ١٥٩/١٥ .
قال ابن حجر اسناده صحيح ، أنظر : فتح البارى ، ٤/ ٤٢٦.

(١) باب اللعان ، الحديث الرابع ، ٤/ ٧٠ ـ ٧١ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب بدء الخلق ، باب صفة ابليس وجنوده ، ١٥١/٤.
وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، ٤/ ١٥٥ .

(٣) كتاب النكاح ، الحديث الثاني عشر ، ٤/ ٤٣ .

* **المبحث الثالث في : صيغ العموم :**

ذكر المحققون من الأصوليين أن صيغ العموم هي :

أولا : كل وجميع ونحوهما .

ثانيا : اسماء الشرط والاستفهام نحو : (من) و (ما) ، و(مهما) .

ثالثا : الموصولات نحو : (من) ، و (ما) ، و (الذى) .

رابعا : الجمع المحلى باللام الاستغراقية نحو (العلماء).

خامسا : الجمع المضاف نحو (علماء بغداد).

سادسا : المفرد المعرف باللام نحو قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة ﴾ [١]

سابعا : النكرة في سياق النفي نحو (لا رجل في الدار) .[٢]

وسأقتصر في هذا البحث على ذكر الصيغ التي وقفت عليها في شرح عمدة الأحكام مع ذكر خلاف العلماء في هذه الصيغ - ان وجد - .

* **أولا : الجمع المحلى باللام والجمع المضاف :**

اختلف الأصوليون في الجمع المحلى باللام مثل (المسلمون) والجمع المضاف نحو (أولادكم) في افادتها العموم الى فريقين :

أ - مذهب جمهور الأمة [٣] قالوا : تفيد العموم واختاره ابن دقيق العيد .

ب - مذهب ابي هاشم الجبائي [٤] الذى نفى عنهما العموم .

---

(١) المائدة آية/ ٣٨.

(٢) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٠٢ ، المستصفى ، ٢/ ٣٦ ، المسودة ، ٩٠ .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ٢٠٩ ، تنقيح الفصول ، ١٧٨ ، نهاية السول ، ٢/ ٩٠ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ١٣٠ .

(٤) أنظر : جمع الجوامع ، ١/ ٤١٠ .

* **دليل ابن دقيق العيـــــد :**

استدل ابن دقيق العيد بحديث ورد في عمدة الأحكام على افادة هاتين الصيغتين العموم ، وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ﴿ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بكفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وفي رواية فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض ﴾ .

يقول ابن دقيق العيد :(وقوله " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " لفظ عموم وقد دل عليه قوله عليه السلام : فانه اذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض " وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان ، السلام على فلان حتى علموا هذا اللفظ) .(١)

* **ثانيا : المفرد المحلى بالـلام :**

اختلف الأصوليون في افادة المفرد المحلى باللام نحو (العالم) العموم، وظهر في هذا الخلاف ثلاثة مذاهب هي :

أ - مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين(٢) أنها تفيد العموم بشرط الا يمكن حمله على المعهود اذ المعهود مقدم على الاستغراق واختار هذا المذهب ابن دقيق العيـــد .

---

(١) ٧١/٢ ، وذكر هذا الاستدلال صاحب الكوكب المنير ، ٣/ ١٣١ .

(٢) أنظر : فواتح الرحموت ، ١/ ٢٦٠ ، جمع الجوامع ، ١/ ٤١٢ ، المسودة ، ٩٥ .

ب- مذهب الرازى وأبي على الجبائي وأبي هاشم [١] أنها لا تفيد العموم مطلقا .

جـ- مذهب امام الحرمين والغزالي [٢] أنها لا تفيد العموم اذا لم يكن واحده بالتاء مثل الماء ، أو بتميز واحده بالوحدة مثل الرجل فيقال رجل واحد .

* **الأثر الفقهي :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه الصيغة أن حكم غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب عام في جميع الكلاب المأذون في اتخاذها والمنهي عنها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا ﴾ [٣] .

يقول ابن دقيق العيد : (الحديث عام في جميع الكلاب ، وفي مذهب مالك قول بتخصيصه بالمنهي عن اتخاذه [٤] والأقرب العموم لأن الألف واللام اذا لم يقم دليل على صرفها الى المعهود المعين فالظاهر كونها للعموم) [٥]

---

(١) أنظر : المحصول ، ج ١ / ق ٢ /٥٩٩ ، المسودة ، ٩٥ .

(٢) أنظر : البرهان ، ١/ ٣٣٩ ، المستصفى ، ٢/ ٣٧-٨٩ .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ، ١/ ٥٤ .

وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ١/ ١٦١ .

(٤) وهي الرواية المرجوحة . أنظر : مواهب الجليل ، ١/ ١٧٨ .

(٥) كتاب الطهارة ، الحديث السادس ، ١/ ٣٠ .

* **ثالثا : المفـرد المضـاف :**

ويقصد بـه ماكان مضافـا الى معرفـة نحو (عبـدك) و (امرأتك) ، ولقد اختلـف الأصوليون في افادة هذه الصيغـة للعموم الى مذهبيـن :

أ ـ مذهب جمهور المالكيـة والحنابـلة والصحيح من مذهب الشافعي [1] أن المفـرد المضاف من صيغ العموم ، وهو مذهب ابن دقيق العيـد .

ب ـ مذهب الحنفيـة والغزالي والآمدى [2] من الشافعيـة . قالوا بعدم افادتها العموم .

* **الأثر الفقهـي :**

استدل ابن دقيق العيـد رحمـه الله بهذه الصيغـة عند شرحـه لحديث جابر رضـي الله عنه قال : ((جاء رجل والنبي صلى اللـه عليـه وسلم يخطب الناس يوم الجمعـة فقال صليت يافلان قال لا . قال قم فأركع ركعتين)) [3]

فنقل خلاف العلماء فيمن دخل المسجد والامام يخطب هل يركع ركعتي التحيـة أم لا ؟ ذكر فيـه مذهبين :

الأول : مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث [4] أنه يركع واستدلوا بالحديـث السابق ووجه الدلالـة أن النبيّ صلى اللـه عليـه وسلم أمر الرجل بالقيام وصـلاة ركعتين بعد أن جلس ، واستدلوا كذلك بحديث آخر وهو قوله صلى الله عليـه وسلم :((اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)) [5]

---

(١) أنظر : تنقيح الفصول ، ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير ، ١٣٦/٣ ، جمع الجوامع ، ٤١٣/١ ، نهاية السول ، ٢/ ٩١ .

(٢) أنظر : التلويح على التوضيح ، ٥٤/١ ، فواتح الرحموت ، ١/ ٢٦٠ ، المستصفى ، ٩٠/٢ ، الأحكام ، ٢/ ٥٥ .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب من جاء والامام يخطب ، ١٥/٢ . وصحيح مسلم ،كتاب الجمعة ، باب التحية والامام يخطب ، ٣/ ١٤ .

(٤) أنظر : نهاية المحتاج ٣٢١/٢ ، شرح منتهى الارادات ، ٣٠٢/١ .

(٥) رواه مسلم عن جابر قال (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى اللـه ===

الثاني : مذهب أبي حنيفة ومالك [١] قالا : أنه لا يركعهما لوجوب الاشتغال بالاستماع واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ اذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت ﴾ [٢] ووجه الدلالة أن المسلم منع من هذه الكلمة وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ولا تستغرق الا زمنا يسيرا فلأن يمنع من الركعتين وهي سنة وتستغرق زمنا أطول من باب أولى .

وأصحاب هذا المذهب الأخير يحتاجون الى الاعتذار عن الحديثين السابقين ، فنقل ابن دقيق العيد أشهر هذه الاعتذارات وهي :

(١) أن هذا الحديث مخصوص برجل معين وهو سليك الغطفاني [٣] وخص بذلك لأنه كان فقيرا فأريد من قيامه أن تستشرفه العيون فيتصدق عليه وربما يؤيد هذا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم أمره بأن يقوم للركعتين بعد أن جلس وقد قيل أن ركعتي التحية تفوت بالجلوس .

(٢) وهذا العذر أقوى من الأول وهو ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين [٤] فعلى هذا يكون سليك قد جمع بين صلاة التحية وسماع الخطبة فيكون المانع من عدم الركوع منتفيا .

== عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين ... الحديث). نفس المرجع والصفحة . (١) أنظر : المبسوط ، ٢٩/٢ ، مواهب الجليل ، ٢/ ١٧٧ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة ، ٢/ ١٦ .
وصحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الانصات يوم الجمعة ، ٣/٤ .

(٣) سليك بن عمرو أو ابن هدبة الغطفاني . أنظر : الاصابة ، ٢/ ٧٢ ، الاستيعاب ١٢٨/٢ .

(٤) والحديث رواه الدار قطني عن محمد بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليكا أن يصلي ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته).
قال الدار قطني هذا حديث مرسل لاتقوم به الحجة ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف .
أنظر : سنن الدار قطني ، ٢/ ١٩ .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذه الاعتذارات بجوابين :

(١) دعواكم ان هذا خاص بسليك غير مقبول لأنه عرف في الأصول أن التخصيص خلاف الأصل .

(٢) أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((اذا جاء أحدكم ...)) الحديث ، فقوله : أحدكم . صيغة عموم[1] لأنه مفرد مضاف فيشمل كل من دخل المسجد من الافراد وهذا يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل ، وحتى لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ سليك من ركعتيه فيبقى حكم العموم مستفاد من هذه الصيغة ، ولا يؤثر فيه هذا السكوت .[2]

* **رابعا : النكرة في سياق النفي :**

اختلف الأصوليون في افادة النكرة في سياق النفي أو النهي نحو (ما أحد قائم) ، و (ما قام أحد). العموم الى فريقين :

الأول : ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين[3] الى أنها تفيد العموم ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : ذهب القرافي[4] الى أنها لا تفيد العموم الا اذا دخل عليها حرف (من) نحو (مارأيت من رجل) ، و (ما جاءني من رجل) .

---

(١) اشار ابن دقيق العيد أن الفريق الثاني تأول هذا العموم بتأويل مستكره ، ولم يذكر هذا التأويل ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح أن تأويلهم هو أن الحديث منسوخ أو خاص بسليك ، ٢/ ٤١٠-٤١١ .

(٢) باب الجمعة ، الحديث الثالث ، ٢/ ١١١ - ١١٢ .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ٢١٩/١ ، المستصفى ، ٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٠٢/٢ ، المسودة ، ٩٣ .

(٤) أنظر : تنقيح الفصول ، ١٨٢ - ١٨٣ .

* **الأثر الفقهـــي :**

عند شرحه لحديث :((ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة)) ، استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه الصيغة في موضعين :

أ - عند رده على أدلة المجيزين قتال أهل البغي في مكة فقال :(يؤخذ منه أمران - أى الحديث - أحدهما تحريم القتال بمكة لأهل مكة وهو الذى يدل عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال القفال [١] في شرح التلخيص في أول كتاب النكاح [٢] في ذكر الخصائص لايجوز القتال بمكة ، قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم فيها ، وحكى الماوردى [٣] أيضا : أن من خصائص الحرم أن لايحارب أهله ان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل . قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لأن قتال البغاة

---

(١) عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى - أبو بكر - ويعرف بالقفال الصغير ، وليس هو القفال الكبير المعروف بالشاشي ، ابتدأ التعلم وهو ابن ثلاثين سنة وكان يشتغل قبلها في صنع الأقفال كان وحيد زمانه فقها وحفظا وورعا وزهدا حتى صار أفقه أهل زمانه اذا أطلق لقب القفال يصرف اليه غالبا . توفي رحمه الله سنة ٤١٧ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٥/٥٣ ، شذرات الذهب ، ٣/ ٢٠٧ .

(٢) لم أقف على الكتاب .

(٣) علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعي ، ولي القضاء في بلدان شتى صنف في الفقه والتفسير والأصول والأدب ومن هذه التصانيف :" الحاوى " و " الاحكام السلطانية " ، و " أدب الدنيا والدين " و " الاقناع " وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٥/ ٢٦٧ ، طبقات المفسرين ، ١/ ٤٢٣ .

من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم أولى من اضاعتها [١] ، وقيل [٢] ان هذا الذى نقله عن جمهور الفقهاء نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الأم ونص عليه أيضا في آخر كتابه المسمى بسير الواقدى [٣] ، وقيل ان الشافعي أجاب عن الاحاديث بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كنصب المنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا انحصر الكفار في بلد آخر فانه يجبوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء) .

فالشافعي رحمه الله أوّل النهي عن القتال الوارد في الحديث بأن المقصود ما يعم من السلاح كالمنجنيق وغيره ، وفي هذا تخصيص لعموم النهي لذلك تعقب ابن دقيق العيد هذا الكلام فقال : (وأقول هذا التأويل على خلاف الظاهر القوى الذى دل عليه عموم النكرة في سياق النفي في قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما))) [٤].

ب - استدل ابن دقيق العيد بهذه الصيغة عند نقله خلاف الفقهاء في قطع أشجار الحرم فذكر أن العلماء اتفقوا على تحريم قطع الشجر الذى لا يستنبته الآدميون في العادة أما ما يستنبتونه ففيه خلاف ورجح ابن دقيق العيد تحريم قطعه للعموم المستفاد من النكرة في سياق النفي في قوله صلى الله عليه وسلم : ((ولا يعضد بها شجرة)) [٥].

---

(١) أنظر : الاحكام السلطانية ، ٢١٤ .

(٢) أى النووى مع الاشارة أن كل العبارة التي نقلها ابن دقيق العيد هي من كلام النووى . أنظر : شرح النووى على صحيح مسلم ، ٩/ ١٢٤ .

(٣) أنظر : كتاب الأم ، فصل سير الواقدى ، ٤/ ٣٩٠ .

(٤) باب حرمة مكة ، الحديث الأول ، ٣/ ٢٤-٢٥.

(٥) ٣/ ٢٤ - ٢٥ .

* ملحـــق :

ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله أن للعموم ثلاثة مراتب هي :

أولا: ما ظهر فيه قرينة تدل على أن العموم غير مقصود ، وتفهم هذه القرينة كما يقول ابن دقيق العيد من سياق الكلام ودلالة السياق ومثاله ما أورده ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدرى [١] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولافيما دون خمس ذود صدقة ، ولافيما دون خمسة أوسق صدقة » [٢] فاستدل من هذا الحديث على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من الأعيان ، ثم نسب الى أبي حنيفة [٣] رحمه الله القول أن زكاة الحرث تتعلق بكل قليل وكثير حتى وان كان أقل من خمسة أوسق وحجته حديث « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية ففيه نصف العشر » [٤]

ووجه الدلالة أن (ما) من صيغ العموم فتعم القليل والكثير .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذا الاستدلال بالقول أن العموم في هذا الحديث غير مقصود لأن الحديث سيق لبيان قدر المخرج وهو العشر لا لبيان المخرج منه وهو الحرث والذى دلّ على هذا سياق الكلام .

---

(١) سعد بن مالك بن سنان الانصارى كان من الحفاظ المكثرين ، استصغر يوم أحد واستشهد أبوه بها ، وغزا ما بعدها من الغزوات . مات رحمه الله سنة ٦٤ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٢/ ٣٤ ، الاستيعاب ، ٤/ ٨٩ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ٢/١٥٦ ، وصحيح مسلم ،كتاب الزكاة ، ٣/ ٦٧.

(٣) أنظر : المبسوط ، ٣/٢ .

(٤) رواه أبو جابر ، أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، ٢/ ١٥٥ .
وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب مافيه العشر أو نصف الغشر ، ٣/ ٦٧ .

ثانيا : ما ظهر فيه قصد التعميم بأن أورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد

ولم يأت ابن دقيق العيد بمثال لهذه المرتبة عند ذكره لها غير أني وقفت في موضع آخر ما عساه أن يكون مثالا لهذه المرتبة وهو حديث جندب بن عبد الله البجلي [١] رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال : ﴿ من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ﴾ [٢]

وقد ذكر ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم (فليذبح أخرى) صيغة أمر يستدل بها احدى طائفتين :

أ - من يرى أن الأضحية واجبة لأن ظاهر الأمر الوجوب .

ب - من يرى أنها تتعين بالشراء لها بنية الأضحية .

ثم أنكر على من يرى أنها تتعين بالنذر ، فاذا نذر الذبح وجبت عليه واذا لم ينذر لم تجب ، ووجه الانكار أن صيغة (من) في قوله (ومن لم يذبح) صيغة عموم واستغراق في حق كل من ذبح قبل أن يصلي ، واذا حملت هذه الصيغة على من نذر كان حملا على الصورة النادرة وصيغة العموم تأبى ذلك .

يقول ابن دقيق العيد (وصيغة " من " في قوله " من ذبح " صيغة عموم واستغراق

---

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، أبو عبد الله ، سكن الكوفة ، ثم البصرة ، روى عنه أهل المصريين .
أنظر : الاصابة ، ١/ ٢٤٨ ، الاستيعاب ، ١/ ٢١٧ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، باب في العيدين والتجمل فيه ، ٢/ ٢٩ .
وصحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، ٦/ ٧٤ .

في حق كل من ذبح قبل أن يصلي فقد ذكرت لتأسيس قاعدة وتمهيد أصل وتنزيل صيغ العموم التي ترد لتأسيس القواعد على الصورة النادرة أمر مستنكر على ما قرر في قواعد التأويل في أصول الفقه). (١)

ثالثا : مالم تظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم ولم يذكر ابن دقيق العيد لها مثالا ولم أقف على مثال لها في شرحه لعمدة الأحكام . (٢)

* * *

---

(١) باب العيدين ، الحديث الثالث ، ٢/ ١٢٩ ، وأنظر كذلك حاشية الصنعاني ، ٣/١٦٦.

(٢) كتاب الزكاة ، الحديث الثاني ، ٢/ ١٨٧.

* **المبحث الرابع في : لفظ كـــــان :**

يأتي لفظ كان لمعنيين :

الأول : للتكرار ، فاذا قيل كان فلان يكرم ضيفه ، أي كان يتكرر منه ذلك حتى صار عادة.

الثاني : لمجرد وقوع الفعل ولا يدل على التكـــــرار .

ولقد اختلف الأصوليون على أي هذين المعنيين يحمل هذا اللفظ الى فريقين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية [١] والمتكلمين قالوا: أن لفظ (كـــــان) يقتضي التكرار وهو مذهب ابن دقيق العيـد .

الثاني : مذهب الرازي والاسنوي [٢] قالا : أنها لاتقتضي التكـــرار .

* **الأثـر الفقهــــي :**

استدل ابن دقيق العيد بهذا اللفظ على استحباب صفة للغسل وردت عن النبـــــي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ كان رســـــول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضـــــوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن أنه أروى بشرته أفاض الماء عليـــه ثلاث مرات ثم غسل سائر جســـده ﴾ [٣]

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ٢٤٨ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١١٨ ، جمع الجوامع ، ١/ ٤٢٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٢١٥ .

(٢) أنظر : المحصول ، ح ١/ق٢/ ٦٥٠ ، نهاية السول ، ٢/١٠٢ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، ١/ ٧٢ . وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة غسل الجنابة ، ١/ ١٧٤ .

يقول ابن دقيق العيد :(يقال كان كذا بمعنى أنه تكرر منه فعله وكان عادته كما يقال كان فلان يقرى الضيف ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير [١] وقد يستعمل كان لافادة مجرد الفعل ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار ، والأول أكثر في الاستعمال وعليه ينبغي حمل الحديث) .[٢]

* * *

(١) وهو من حديث ابن عباس ، أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان ، ٣/ ٣٣.

(٢) باب الجنابة ، الحديث الثاني ، ١/ ٩١.

* المبحث الخامس في : ترك الاستفصال في حكاية الحال هل ينزل منزلة العموم ؟ :

ضرب الأصوليون لهذه المسألة مثلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان[(١)] وقد أسلم وتحته عشر نسوة ((أمسك أربعا وفارق سائرهن)) [(٢)] ولم يستفصل النبيّ صلى الله عليه وسلم هل تزوجهن معا أو مرتبا ؟ فهل يدل هذا على أن الحكم يعم الحالين ؟ أم يكون الكلام مجملا ؟ .

وضرب ابن دقيق العيد رحمه الله لهذه المسألة مثلا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفيروز [(٣)] وقد أسلم وتحته أختان ((اختر أيتهما شئت)) [(٤)] ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم هل وقع العقد عليهما ترتيبا أو متقاربا[(٥)] ؟ فهل يعم الحكم الحالين ؟ أم يكون مجملا ؟ .

---

(١) غيلان بن مسلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم يوم الطائف ، كان أحد وجوه ثقيف ، وكان شاعرا محسنا ، توفي في آخر خلافة عمر .
أنظر : الاصابة ٣/ ١٩١ ، الاستيعاب ، ٣/ ١٩١ .

(٢) أنظر : مسند الامام أحمد ، كتاب النكاح ، باب من أسلم وتحته اختان أو أكثر ، ١٦/ ١٩٩ . سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، ١/ ٦٢٨ .
الحديث صحيح ، أنظر : ارواء الغليل ، ٦/ ٢٩١ .

(٣) فيروز الهمداني الوادعي مولى عمرو بن عبد الله الوادعي أدرك الجاهلية والاسلام .
أنظر : الاصابة ، ٣/ ٢١٥ ، الاستيعاب ، ٣/ ٢٠٨ .

(٤) أنظر : سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده اختان ، ٥/ ٦٣ ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، ١٠/ ٣٨٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أختان ، ١/ ٦٢٧ .
قال الترمذي : حديث حسن .

(٥) باب الحيض ، الحديث الأول ، ١/ ١٢٣ .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الشافعي وأحمد وجمهورهما [١] قالوا : ينزل هذا القول منزلة العموم في الحكم .

الثاني : مذهب الحنفية والرازي وامام الحرمين من الشافعية [٢] قالوا : بعدم انزال هذا القول منزلة العموم لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عرف خصوص الحال فنزل جوابه على ماعرف فلم يستفصل .

الثالث : مذهب ابن دقيق العيد . قال : ينزل منزلة العموم اذا توفر فيه شرطان هما :

أ - أن لا تترجح بعض الاحتمالات على بعض في الحكم .

ب - أن يختلف الحكم باختلاف هذه الاحتمالات .

* **الأثر الفقهي :**

لما كان ابن دقيق العيد رحمه الله يشترط شروطا للعمل بهذه القاعدة ، كان لهذه المسألة أكثر من أثر فقهي ، وسأبدأ بذكر الأثر الفقهي لهذه القاعدة في حال توفر الشرطين فيها ثم أعقبه بذكر الأثر الفقهي في حال تخلف أحد هذين الشرطين .

الأول : عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها قال : نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى ﴾ [٣] .

---

(١) أنظر : نهاية السول ، ١٠٢/٢ ، جمع الجوامع ، ٤٢٦/١ ، تنقيح الفصول ، ١٨٦، المسودة ، ٩٨ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ٢٦٤ ، فواتح الرحموت ، ٢٨٩/١ ، المحصول ، ح١/ق٢/٦٣١ ، البرهان ، ١/ ٣٤٦.

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الايمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، ١٧٧/٨ . وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصيام عن الميت ، ٣/ ١٥٥.

نقل ابن دقيق العيد رحمه الله خلاف العلماء في جواز النيابة في الصوم وذكر فيه مذهبين :

أ - مذهب الامام أحمد [١] الذى خص الجواز بصوم النذر .

ب - مذهب الامام الشافعي [٢]، قال بجواز النيابة في الصوم مطلقا ، ولم يقيده بالنذر.

ولقد رجح ابن دقيق العيد مذهب الشافعي وذكر وجهين من أوجه الدلالة من هذا الحديث وهما :

(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحكم - وهو جواز النيابة في الصوم - من غير أن يقيده بالنذر ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن سأله السائل لأن الواقعة يحتمل أن يكون جواز الصوم فيها عن نذر ويحتمل أن يكون من غيره من تطوع أو فرض فينزل قوله منزلة العموم في المقال أو ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم : ترك الاستفصال عن قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال .

وقد توفر الشرطان اللذان ذكرهما ابن دقيق العيد وهما :

الأول : أن لا تترجح بعض الاحتمالات على بعض ، فسؤال السائل في هذا الحديث يحتمل أن يكون عن نذر أو عن فرض أو غير ذلك ، ولا مرجح لاحتمال على آخر .

الثاني : أن يختلف الحكم باختلاف هذه الاحتمالات ، فالحكم بجواز النيابة في الصوم يختلف باختلاف هذه الاحتمالات فحكم النيابة في صوم الفرض يختلف عن صوم النذر.[٣]

---

(١) أنظر : كشاف القناع ، ٢/ ٣٣٤ .

(٢) أنظر : نهاية المحتاج ، ٣/ ١٩٠ .

(٣) أنظر : فتح البارى ، ٤/١٩٤.

(٢) يقول ابن دقيق العيد عن الوجه الثاني من أوجه الدلالة (أن النبي صلى الله عليه وسلم علل قضاء الصوم بعلة عامة للنذر وغيره وهو كونه عليها وقاسه على الدين وهذه العلة لا تختص بالنذر أعني كونه حقا واجبا والحكم يعم بعموم علته). (١)

الثاني : وفي هذا المثال تخلف شرط من الشرطين السابقين ، والمثال هو حديث : ((سبيعة الأسلمية (٢) أنها كانت تحت سعد بن خولة (٣) وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلّت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ابن بعكك (٤) رجل من بني عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك تريدين النكاح والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج ان بدا لي)) (٥)

---

(١) باب الصوم في السفر ، الحديث الثامن ، ٢/ ٢٣٠ .

(٢) سبيعة الأسلمية أول امرأة اسلمت بعد صلح الحديبية ، وبعد نزول آية الامتحان فامتحنها النبي صلى الله عليه وسلم ورد على زوجها مهر مثلها .
أنظر : الاصابة ، ٤/ ٣٢٤ ، الاستيعاب ، ٤/ ٣٢٩.

(٣) سعد بن خولة من بني عامر ابن لؤي وقيل هو من عجم الفرس ، شهد بدرا ، مات رحمه الله في حجة الوداع بمكة .
أنظر : الاصابة ، ٢/ ٥٢٤ ، الاستيعاب ، ٢/ ٤٣.

(٤) أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي ، أسلم عام الفتح ، وأقام في مكة حتى توفى بها .
أنظر : الاصابة ، ٤/٩٥ ، الاستيعاب ، ٤/ ٩٦ .

(٥) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب وأولات الاحمال أجلهن ... ، ٦/ ٧٣.
وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي .... ٤/ ٢٠١.

وقد استدل ابن دقيق العيد بهذا الحديث على أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان .

ولماكان النبيّ صلى الله عليه وسلم أفتاها بحل النكاح بوضع الحمل ولم يستفصل ان كان مضغة أو علقة استبان فيه الخلق أم لا ؟ استدل البعض[1] بالقاعدة السابقة وهي (ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال) فيعم هذا الحكم كل وضع على أي وجه كان مضغة أم علقة مخلقة أم غير مخلقة.

وقد ضعّف ابن دقيق العيد هذا الاستدلال لأن هذه القاعدة فقدت شرطا وهو أن لا تترجح بعض الاحتمالات على بعض ، وقد ترجح في هذا المثال أن الحمل تام لأنه هو الغالب لذلك لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن دقيق العيد بعد أن ساق ماتقدم (وانما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها).[2]

* * *

---

(١) يقصد الامام النووى . أنظر شرحه لصحيح مسلم ، ١٠/ ١٠٩ .

(٢) باب العدة ، الحديث الأول ، ٤/ ٦٠ .

* **المبحث السادس في: ورود حكم عام على سبب خاص بلا سؤال هل هو للعموم ؟ :**

يعبر الأصوليون أحيانا عن هذه القاعدة بقولهم (هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب) ومثلوا لها بقول النبي صلى الله عليه وسلم حين مر على شاة ميتة لميمونة : ((أيما ايهاب دبغ فقد طهر)) (1) فهذا لفظ عام ورد على سبب خاص وهي الشاة الميتة لميمونة ، فهل يعمل بعموم اللفظ ؟ فيكون الحكم عاما في كل شاة ميتة أم يكون المعتبر هو خصوص السبب فيكون الحكم خاصا بشاة ميمونة دون غيرها •

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :

الأول: مذهب أكثر الحنفية والشافعي والجمهور ورواية عن الامام مالك وأكثر أصحابه ورواية عن الامام أحمد (2) قالوا : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، واختاره ابن دقيق العيد • (3)

الثاني: مذهب الامام مالك وأحمد وأكثر أصحابه (4) أن العبرة بخصوص السبب فلا يعم الحكم في غيره بل يختص بالسبب وحده •

---

(1) رواه ابن عباس ، أنظر : صحيح البخاري ، كتاب البيع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، ٣/١٠٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة ، ١/ ١٩٠•

(2) أنظر : فواتح الرحموت ، ١/٢١٠ ، الأحكام ، ٢/٨٥ ، المستصفى ، ٢/٦٠ ، تنقيح الفصول ، ٢١٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ١٧٧ •

(3) سبق نقل رأى ابن دقيق العيد في هذه المسألة عند بيانه للفرق بين هذه القاعدة وقاعدة دلالة السياق ••• أنظر فصل المجمل من هذه الرسالة • ص ٦٤

(4) أنظر : المراجع السابقة •

* **المبحث السابع في: العموم في الاشخاص هل يستلزم العموم في الاحوال والأزمنة والبقاع؟**

هذه المسألة من المسائل التي اشتد فيها النزاع بين المتأخرين من الأصوليين وخاصة بين ابن دقيق العيد والقرافي ، وضربوا لها مثلا بقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾ [(١)] فلفظ المشركين عام يشمل كل مشرك ، فمن قال أن العموم في الاشخاص يستلزم العموم في الأحوال والأزمنة والبقاع يقول : معنى الآية اقتلوا كل مشرك على أي حال وفي أي زمان ومكان .

أما من رد هذه القاعدة فيقول : ان صيغ العموم ان كانت عامة في الاشخاص فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال فيكون معنى الآية اقتلوا كل مشرك في زمان ما وفي مكان ما وفي حال ما ، فلا يعم كل زمان ولا مكان ولا حال .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :

الأول: مذهب أكثر العلماء منهم الرازي والسبكي ونسب الى الامام أحمد رحمه الله [(٢)] وهو اختيار ابن دقيق العيد ، قالوا : أن العموم في الاشخاص يستلزم العموم في الاحوال والأزمنة والبقاع .

الثاني: وتزعم هذا المذهب الامام القرافي رحمه الله ووافقه الأصفهاني [(٣)] وابن قاضي الجبل [(٤)]

---

(١) التوبة آية / ٥

(٢) أنظر : نهاية السول ، ٢/ ٩٣ ، جمع الجوامع ، ٤٠٨/١ ، شرح الكوكب المنير ، ١١٥/٣ .

(٣) محمد بن محمود بن محمد بن عبّاد شمس الدين الأصبهاني ، أبو عبد الله ، كان اماما في المنطق والكلام والأصول والجدل ولي القضاء بقوص في مصر ، من مصنفاته :" شرح المحصول " و " القواعد " توفي رحمه الله سنة ٦٨٨ هـ بالقاهرة .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٥/ ٤٠٦ ، شذرات الذهب ، ٥/ ٤٠٦ .

(٤) أحمد بن الحسن بن عبد الله بن الشيخ أبي عمر قاضي القضاة ، أبو العباس ، كان متقنا عالما بالحديث وعلله والنحو والفقه والأصول والمنطق ، تتلمذ على يد ابن تيمية وقرأ عليه مصنفات في علوم شتي منها :" المحصول " للرازي ، له مصنفات منها : " الفائق " في الفقه ، وكتاب في " أصول الفقه " لم يكمله ، توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ .
أنظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ٤٥٣/٢ ، الاعلام ، ١١١/١ .

والاسنوى [١] قالوا : العموم في الاشخاص مطلق في الأزمنة والبقاع والأحوال.
ولماكان طرفا النزاع في هذه المسألة هما ابن دقيق العيد [٢] والقرافي رحمهما
الله رأيت أن انقل رأى القرافي أولا ، ثم أعقبه برد ابن دقيق العيد .

* **رأى القرافي :**

يقول الامام القرافي رحمه الله (صيغ العموم وان كانت عامة في الأ شخاص فهي
مطلقة في الأ زمنة والبقاع والأ حوال والمتعلقات ، فهذه الأربعة لا عموم فيها
من جهة ثبوت العموم من غيرها حتى يوجد لفظ يقتضي العموم فيها نحو
لا صومن الأ يام ، ولأصلين في جميع البقاع ، ولا عصيت الله في جميع الأحوال
ولأ شتغلن بتحصيل جميع المعلومات ، فاذا قال الله تعالى ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ ،
فهذا عام في جميع أفراد المشركين مطلق في الأ زمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات
فيقتضي النص قتل كل مشرك في زمان ما ، وفي مكان ما ، وفي حال ما ، وقد
اشرك بشيء ما ، ولا يدل اللفظ على خصوص يوم السبت ولا مدينة معينة من مدائن
المشركين ، ولا أن ذلك المشرك طويل أو قصير ، ولا أن شركة وقع بالصنم أو بالكوكب
بل اللفظ مطلق في هذه الأ ربعة). [٣]

وهذه المقدمة التي ساقها الامام القرافي رحمه الله تقوم على مقدمة أخرى وهي
أن المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة ، فمثلا من قتل المشركين في بلد ما
ولم يقتلهم في بلد آخر عدّ المخاطب ممتثلا بفعل صورة واحدة وكذلك من قتل

---

(١) أنظر : تنقيح الفصول ، ٢٠٠ ، والمراجع السابقة .
(٢) وخلافهما مشهور ، اذ أن رأى ابن دقيق العيد ورده صار عمدة للمتأخرين من الأصوليين
أنظر : نهاية السول ، وشرح الكوكب المنير .
(٣) تنقيح الفصول ، ٢٠٠ .

المشركين يوم السبت دون بقية الايام عـدّ المخاطب ممتثلا بفعل صورة واحـــدة

وكذلك من قتل المشركين الطوال دون القصار عـدّ ممتثلا بفعل صورة واحدة ٠

والامام القرافي بمحافظته على مقتضى الاطلاق أخل بصيغة العموم كما سيتبين من

رد ابن دقيق العيــــد ٠

* **رد ابن دقيق العيد ودليلـــه :**

أبطل ابن دقيق العيد دعوى الامام القرافي عند شرحه لحديث أبي أيوب الانصـــارى

رضي اللـه عنه أنه قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : « اذا أتيتم الخلاء

فلا تستقبلوا القبلـة بغائط ولابول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ٠ قـــال

أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنهـــا

ونستغفر اللـه عز وجـل » ٠

يقول ابن دقيق العيد (أولع بعض أهل العصر وما يقرب منه بأن قالوا أن صيغـــة

العموم اذا وردت على الذوات مثلا أو على الأفعال كانت عامة في ذلك مطلقة فـــي

الزمان والمكان والأحوال والمتعلقات ثم يقولون المطلق يكفي في العمل بـــــه

صورة واحدة فلا يكون حجة فيما عداها وأكثروا من هذا السؤال فيما لا يحصى مـــن

ألفاظ الكتاب والسنة وصار ذلك ديدنا لهم في الجدال وهذا عندنا باطل بل الواجب

أن ما دل على العموم في الذوات مثلا يكون دالا على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها

اللفظ ولا تخرج عنها ذات الا بدليل يخصه فمن أخرج شيئا من تلك الذوات فقـــد

خالف مقتضى العمـــوم)٠

والعموم الذى خالف مقتضاه الامام القرافي ، حين خص قتل المشركين الموجوديـــن

في هذه البلدة دون تلك ، وحين خص قتل المشركين القصار دون الطوال ، وحين خص

قتل المشركين في يوم السبت دون بقية الايام مع أن لفظ المشركين في قوله تعالـــى

﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ عام يشمل جميع هؤلاء .

ثم يضيف ابن دقيق العيد قوله (نعم المطلق يكفي في العمل به مرة واحدة كما قالوه ونحن لا نقول بالعموم في هذه المواضع من حيث الاطلاق وانما قلنا به من حيث المحافظة على ما تقتضيه صيغة العموم في كل ذات ، فان كان المطلق لا يقتضي العمل به مرة واحدة مخالفة لمقتضى صيغة العموم اكتفينا في العمل به بمرة واحدة وان كان العمل به مرة واحدة مما يخالف مقتضى صيغة العموم قلنا بالعموم محافظة على مقتضى صيغته لا من حيث أن المطلق يعم).

وابن دقيق العيد سلم بأن المطلق يكفي في العمل به بصورة واحدة ولكن ليحافظ على مقتضى صيغة العموم أدخل جميع الافراد في جميع الأزمنة والأمكنة والأحوال في هذا العموم ، لامن باب أن المطلق يعم ، بل من باب أن العموم في هذه الذوات يستلزم ويستدعي العموم في الأزمنة والأمكنة والأحوال وكأنه يشير الى أن دلالة العموم على الأزمنة والأمكنة والأحوال دلالة التزام لا مطابقة .

ثم يضرب ابن دقيق العيد مثلا لما سبق فيقول : (مثال ذلك اذا قال من دخل داري فاعطه درهما فمقتضى الصيغة العموم في كل ذات صدق عليها أنها داخلة فاذا قال قائل هو مطلق في الأزمان فاعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار مثلا ولا أعمل به في غير ذلك الوقت لأنه مطلق في الزمان وقد عملت به مرة فلا يلزم أن أعمل به مرة أخرى لعدم عموم المطلق قلنا له لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار ، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار فاذا خرجت الذوات فقد أخرجت ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات وهذا الحديث أحد ما يستدل به على ما قلنا فان أبا أيوب من أهل اللسان والشرع وقد استعمل قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا عاما في الاماكن وهو مطلق فيها عاما

في الاماكن وهو مطلق فيها ، وعلى ماقال هؤلاء المتأخرون لا يلزم منه العمـــوم وعلى ما قلنا يعم لأنه اذا أخرج عنه بعض الأماكن خالف صيغة العموم فـــي النهي عن الاستقبال والاستدبار). [1]

ويقصد ابن دقيق العيد باستعمال أبي أيوب لعموم النهي في الأماكن ، حين قـــدم الشام فكانوا ينحرفون عن القبلة ، وعلى مذهب الامام القرافي لا يلزم منـــــه العموم لأنه مطلق فيه ، ومع ذلك فهم أبو أيوب العموم وهو من أهل اللســـان والشـــرع .

* * *

(١) باب الاستطابة ، الحديث الثاني ، ١/ ٥٥ .

* المبحث الثامن في : اطلاق اللفظ الواحد على أكثر من معنـــى :

هذه المسألة لها صورتــــان :

الأولى : أن يكون اللفظ له معنيان أو أكثر وهو المشترك ومثاله القرء اذا يطلق علـى الطهر والحيض معــــا .

الثانية : أن يكون اللفظ له حقيقة ومجاز ومثاله النكاح فهو حقيقة في العقد ومجـاز في الوطء على الصحيح .

ولقد اختلف الأصوليون في جواز ارادة المتكلم كلا المعنيين بلفظ واحد الـــــى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب الشافعي وجمهور الحنابلة واختاره ابن الحاجب وابن السبكي والبيضـاوى ونسبه القرافي للامام مالك (١) قالوا : بالجواز .

الثاني : مذهب جمهور الحنفية والامام الرازى والغزالي وامام الحرمين من الشافعيـــــة وأبي هاشم وأبي عبد الله البصرى والقاضي أبي يعلى (٢) وأبي الخطاب (٣) مـــــن

---

(١) أنظر : الأحكام ، ٢/ ٨٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ١٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/١١١ ، جمع الجوامع ، ١/ ٢٩٤ ، نهاية السول ، ١/ ٣١٤ .

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد الفراء ، أبو يعلى ، كان اماما في الأصول والفروع عالما بالقرآن وعلومه والحديث والفتاوى والجدل ، ومصنفاته كثيرة منها : "أحكـام القرآن " و " ايضاح البيان " و " المعتمد " و " العدة " في أصول الفقه ، و " الاحكـام السلطانية " و " كتاب الطب " وغيرها كثير ، توفي رحمه الله سنة ٤٥٨ هـ .
أنظر : طبقات الحنابلة ، ٢/ ١٩٣ ، الاعلام ، ٦/ ٩٩ .

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب ، برع في الفقه والأصـول والفرائض حتى صار امام وقته وفريد عصره ، وكانت له يد حسنة في الأدب ويقول الشعر من مصنفاته " الهداية " في الفقه ، و " التهذيب " في الفرائض ، و " التمهيـد" في أصول الفقه ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة ٥١٠ هـ .
أنظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ١/ ١١٦ ، الاعلام ، ٥/ ٢٩١ .

الحنابلة قالوا بعدم الجواز [١].

الثالث : مذهب بعض الأصوليين [٢] واختاره ابن دقيق العيد قالوا : بحمله على القدر المشترك فرارا من الاشتراك والمجاز . [٣]

* **الأثر الفقهي :**

من المعلوم أن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، لذلك استخدم ابن دقيق العيد رحمه الله هذه القاعدة لدفع الاشتراك والمجاز عن بعض ألفاظ الحديث ومنها :

أولا: حديث زيد بن أرقم [٤] قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ﴾ [٥]

وقد نقل ابن دقيق العيد معاني للقنوت ، اذ يستعمل في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية ، والخضوع ، والدعاء ، وطول القيام ، فهو لفظ مشترك بين هذه المعاني .

---

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ١٢٦ ، ١٦٢، تيسير التحرير ، ٢٣٥/١ ، نهاية السول ، ١/ ٣١٤ ، المستصفى ، ٢/ ٧٧ ، البرهان ، ١/ ٣٤٣ ، شرح الكوكب المنير ، ١٨٩/٣ .

(٢) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٣/ ١٩٦ ، جمع الجوامع ، ١/ ٢٩٩ .

(٣) مثاله قوله تعالى : (وافعلوا الخير) والأمر حقيقة في الوجوب مجاز في الندب والخير المأمور به في الآية منه ماهو واجب ومنه ماهو مستحب ولدفع الاشتراك بين الحقيقة والمجاز يحمل على القدر المشترك وهو مطلق الطلب .

(٤) زيد بن أرقم بن زيد الانصارى الخزرجي ، يكنى أبا عمر وقيل أبو عامر ، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأول مشاهده الخندق غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، سكن الكوفة ، وتوفي بها رحمه الله سنة ٦٨ هـ .
أنظر : الاصابة ، ١/ ٥٦٠ ، الاستيعاب ، ١/ ٥٥٦ .

(٥) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ٧٨/٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ٢/ ٧٠ .

ولدفع الاشتراك عن هذا اللفظ حمله ابن دقيق العيد - نقلا عن القاضي عياض - على القدر المشترك وهو (الدوام على الشيء) وعلى هذا فمديم الطاعة قانت والداعي قانت ، والقائم في الصلاة كذلك قانت ، والساكت فيها قانت .

وبعد أن ساق ابن دقيق العيد ماتقدم قال : (وهذه طريقة المتأخرين من أهل العصر وما قاربه يقصدون بها دفع الاشتراك والمجاز عن موضوع اللفظ ولا بأس بها ان لم يقم دليل على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معاني ويستعمل حيث لايقوم دليل على ذلك).(1)

ثانيا: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وابرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، واجابة الداعي ، وافشاء السلام ونهانا عن : خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج).(2)

الأمر الذى تصدر الحديث في قوله (أمرنا) هو حقيقة في الوجوب مجاز في الندب كما هو اختيار ابن دقيق العيد والجمهور غير أن المأمور به بعضه واجب كنصر المظلوم وبعضه من فروض الكفاية عند من يقول به كاتباع الجنازة ورد السلام ، والبعض الآخر مندوب كعيادة المريض وابرار القسم ، فيكون اللفظ الواحد قد استعمل في حقيقته ومجازه فأزال ابن دقيق العيد هذا الاشكال وأبان عن مذهبه فقال :(ويمكن أن يتحيل في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز وهو أن يختار مذهب من يرى أن الصيغة موضوعة للقدر

---

(1) باب جامع ، الحديث الثاني ، ٢/ ٥٣ .

(2) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب خواتيم الذهب ، ٧/٢٠٠ ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة ،٦/١٣٥ .

المشترك بين الوجوب والندب ، وهو مطلق الطلب فلا يكون دالا على أحد الخاصين الذى هو الوجوب أو الندب فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد).[1]

* * *

(١) كتاب اللباس ، الحديث الرابع ، ٤/ ٢١٩ .

* **المبحث التاسع في : عموم المقتضـــى :**

المقتضي - بصيغة الفاعل - مالا يستقيم كلاما الا بتقدير ، وهذا التقدير يسمى " المقتضى " - بصيغة اسم المفعـــول . (١)

وقد ترد ألفاظ من الشارع لا تستقيم الا بتقدير وهي نوعان :

أ - ألفاظ ليس للشرع عرف فيها مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((ان الله رفـــع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) (٢) ، وقولـــــــــه ((انما الاعمال بالنيات)) (٣) فلفظ الخطأ والنسيان في الحديث الأول ، ولفظ الاعمال في الحديث الثاني ليس للشرع عرف فيها وهذا الخطاب يحتاج الـــى اضمار حتى يستقيم الكلام والا أفضى الى كذب النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الخطأ والنسيان متحقق وواقع في الأمة ، وكذلك الأعمال قد توجد وتقع من غير نية .

ب- ألفاظ للشرع عرف فيها مثل قوله صلى الله عليه وسلم : ((لا صلاة لمن لم يقـــرأ بأم الكتاب)) فالصلاة ونحوها كالصيام والزكاة ألفاظ شرعية ، ولابد من اضمـــار لفظ في هذا الخطاب - لمن يقول بجواز الاضمار في هذا النوع - ليستقيم الكلام .

ولقد اختلف الأصوليون في كلا النوعين أما الأول وهو اذا لم يكن للشرع عرف فيهـــا وكان ثمة تقديرات متعددة لم يوجد دليل على تعيينها نحو قوله صلى الله عليــه وسلم : ((ان الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فهذا الخطاب له تقديرات عدة أخروية ، كالحساب والعقاب ودنيوية كالعقوبة والضمان فهل يقدر مايعـــم هذه التقديرات فيدخل العموم المقتضى ، أم يقدر تقدير خاص لنفي العموم عن المقتضى اختلف الأصوليين في هذه المسألة الى مذهبين :

---

(١) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١١٥ .

(٢) أنظر : سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم ، ٦٥٨/١، مجمع الزوائد ، كتاب الحدود ، باب في الناسي والمكره ، ٢٥٠/٦ ، والحديث صحيح . أنظر صحيح الجامع الصغير ، ٢/ ١٠٢ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، باب كيف كان بدء الوحي ، ٢/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب قوله من " انما الاعمال بالنيات " ، ٤٨/٦.

الأول : مذهب جمهور المالكية والحنابلة [1] قالوا : بعموم المقتضى وقدروا الحكم فصار تقدير الكلام (ان الله رفع عن امتي حكم الخطأ ...) .

والحكم يشمل الدنيوى والأخروى واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب جمهور الحنفية والشافعية [2] قالوا بنفي العموم عن المقتضى وقدروا تقديرا خاصا وهو الاثم فصار تقدير الكلام (ان الله رفع عن أمتي اثم الخطأ ...).

* **رأى ابن دقيق العيد :**

يقول ابن دقيق العيد (قوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات " لابد فيه من حذف مضاف واختلف الفقهاء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروه صحة الاعمال بالنيات ، أو ما يقاربه والذين لم يشترطوها قدروه كمال الاعمال بالنيات أو ما يقاربه ، وقد رجح الأول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى لأن ماكان ألزم للشيء كان أقرب الى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه أولى وكذلك قد يقدرونه انما اعتبار الأعمال بالنيات : وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم انما الملك بالرجال أى قوامة ووجوده ، وانما الرجال بالمال ، وانما المال بالرعية وانما الرعية بالعدل كل ذلك يراد به أن قوام هذه الأشياء بهذه الأمور). [3]

وتقدير الصحة من عموم المقتضى لأن الصحة اذا انتفت رفعت جميع الأحكام مما يجعلها كالعدم ، على عكس من قدّر الكمال فهو تقدير خاص ونفيه لا يلزم منه نفي الصحة فقد يكون العمل غير كامل ويكون صحيحا .

---

(١) أنظر : احكام الفصول ، ٢٨٩ ، تنقيح الفصول ، ٢٧٥ ، المسودة ، ٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٩٧ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ٢٤٢ ، فواتح الرحموت ، ١/ ٢٩٤ ، المستصفى ، ٢/ ٦١ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١١٥ .

(٣) كتاب الطهارة ، الحديث الأول ، ١/ ١٠ .

* أما النوع الثاني وهو ما اذا كان للشرع عرف فيها كالصلاة والصيام ونحوهـا فقد اختلف الأصوليون في اللجوء الى الاضمار في مثل هذه الألفاظ الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين[١] قالوا لا حاجة الى الاضمار أو التقدير لأن النفي ورد على الفعل الشرعي فيكون لفظه منزلا على نفي الحقيقة الشرعية ، وهـذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيـد ٠

الثاني : مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية [٢] قالوا لافرق بين الألفاظ اللغوية أو الشرعية ولابد من الاضمار والتقدير ليستقيم الكلام ٠

* **رأى ابن دقيق العيـد :**

يقول ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث ابي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ﴾ [٣] (وصيغة النفي اذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودى فيكون قوله لا صلاة بعد الصبح نفيا للصلاة الشرعية لا الحسية ، وانما قلنا ذلك لأن الظاهر أن الشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي وأيضا فانا اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف احتجنا الى اضمار لتصحيح اللفظ وهو المسمى بدلالة الاقتضاء وينشأ النظر في أن اللفظ يكون عاما أو مجملا أو ظاهرا في بعض المحامل أما اذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم نحتج الى اضمار فكان أولى).[٤]

---

(١) أنظر : الأحكام ، ١٧٣/٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٦٠ ، شرح الكوكب المنير٤٢٩/٣٠

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ١٦٩ ، نهاية السول ، ٢/ ٢٠١ ٠

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ١٥٢/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ٢/ ٢٠٧ ٠

(٤) كتاب الصلاة ، الحديث التاسع ، ١/ ١٥١ ٠

* المبحث العاشر في : عموم الحكم لعموم العلـــــة :

اذا علق الشارع حكما على علة نحو حرمت الخمر للا سكار فهل يعم الحكم في كل مسكر ،بمعنى هل يحكم بأنه كلما وجدت العلــــة يوجد المعلول ،وكلما انتفت ينتفي .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :

* الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين (١) قالوا: يعموم الحكم لعموم العلة ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .

* الثاني: مذهب أبي بكر الباقلاني قال بعدم التعميم .(٢)

* الثالث : مذهب الغزالي قال بعدم التعميم اذا أمكن اختصاص العلة بصاحب الواقعـــة . (٣)

* الأثر الفقهـــي :

استدل ابن دقيق العيد بهذه القاعدة عند شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى في خميصة (٤) لها أعلام فنظر في أعلا مها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم (٥) وأتوا بانبجانية (٦) أبي جهم فانهـــا ألهتني آنفـــا عن صلا تـــــي).(٧)

(١) انظر: تيسير التحرير ،٢٥٩/١ ،مختصر ابن الحاجب ،١١٩/٢، الأحكام ٩٧/٢ ،شرح الكوكب المنير ،٣/ ١٥٧ .
(٢) انظر : المستصفى ،٢/ ٦٩
(٣) انظر : نفس المرجع .
(٤) الخميصة : كساء مربع له أعلام ،ذكره ابن دقيق العيد .
(٥) أبو جهم بن حذيفة القرشي قيل اسمه عامر وقيل عبير ،كان مـــن المعمرين ،وكان شديد العارضة ضرابا للنساء ،مات أول خلافة ابن الزبير انظر : الاصابة ٣٦/٤ ، الاستيعاب ،٣٢/٤ .
(٦) الانبجانية : كساء غليظ ،ذكره ابن دقيق العيد .
(٧) انظر : صحيح البخارى ،كتاب الصلاة ،باب اذا صلى في ثوب له أعلام ، ١/ ١٠٤ ، وصحيح مسلم ،كتاب الصلاة ،باب كراهة الصلاة في ثـــوب لـه أعلام ،٢/ ٧٨ .

فالحديث فيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج الخميصة واستبدل بها غيرها مما لا يشغل بعد أن نظر اليها نظرة والعلة هي اشغاله عن صلاته .

يقول ابن دقيق العيد بعد أن ساق ماتقدم :(وقد استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستطرفة فان الحكم يعم بعموم علته ، والعلة الاشتغال عن الصلاة). [1]

* * *

(١) باب الذكر عقيب الصلاة ، الحديث الرابع ، ٢/ ٩٦ .

* **المبحث الحادى عشر في : هل لدلالة المفهوم عمـــوم ؟ :**

ومثال هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم : ((في سائمة الغنم زكـــــاة))[1]

ومفهوم الحديث يقتضي سلب الحكم - وهو الزكاة - عن المعلوفة من الغنم ٠

ولقد اختلف الأصوليون - القائلون بالمفهوم - في ثبوت حكم المفهوم في جميـــع

ما سوى المنطوق من الصور الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين [2] قالوا : أن المفهوم له عموم فحكم المفهوم يثبت في جميع ما سوى المنطـــوق ٠

الثاني : مذهب بعض الاصوليين [3] منهم الغزالي وابن تيمية وابن عقيل [4] واختـــــاره ابن دقيق العيد قالوا بنفي العموم عن المفهـــوم ٠

* **رأى المحققين من الأصوليين :**

ذهب المحققون من الأصوليين كابن الحاجب والآمدى وابن السبكي والكمال بـــــن الهمام [5] وغيرهم الى أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف لفظي لا حقيقـــــــي ، لأنه اذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف اذ كل الأصوليين متفقون على أن مفهومي

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، ٢/ ١٤٦ ٠

(٢) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١١٩ ، الأحكام ، ٢/ ٩٨ ، جمع الجوامع ، ٤١٦/١ ، تيسير التحرير ، ٠/ ٢٦٠ ، تنقيح الفصول ، ١٩١ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٢٠٩ ، المحصول ، ح ١ / ق٢ / ٦٥٤ ٠

(٣) أنظر : المستصفى ، ٢/ ٧٠ ، مختصر البعلي ، ١١٣ ٠

(٤) علي بن عقيل بن أحمد البغدادى الظفرى - أبو الوفاء - المقرى الفقيه الأصولـــــي الواعظ المتكلم ، له تصانيف كثيرة منها كتاب " الفنون " ٠
قال الحافظ الذهبي عنه " لم يصنف في الدنيا أكثر من هذا الكتاب " ويتناول الكتاب شتي العلوم ومن مصنفاته " الفصول " في الفقه ، " الواضح في أصول الفقـــه ،" وغيرها ٠ توفي رحمه الله سنة ٥١٣ هـ ٠
أنظر : ذيل طبقات الحنابلة ، ١/ ١٤٢ ٠

(٥) أنظر المراجع السابقة ٠

الموافقة والمخالفة يثبت بنهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور والغزالي لا يخالفهم في ذلك وانما خالفهم في تسمية هذا عموما اذ يرى الغزالي أن العموم من صفات الألفاظ لا المعاني والمفهوم أخذ من السكوت لا من اللفظ .

* **رأى ابن دقيق العيد مع ذكر الأثر الفقهي :**

ظاهر كلام ابن دقيق العيد رحمه الله أنه يرى أن الخلاف في هذه المسألة هو خلاف حقيقي ، اذ أورد استدلال القائلين بهذه القاعدة ، ورد عليهم وذلك عند شرحه لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم . هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » [١]

فهذا الحديث حدّد هذه المواضع للاحرام فلا يجوز مجاوزتها لمريد الحج والعمرة الا محرما لقوله صلى الله عليه وسلم (فمن أراد الحج أو العمرة) ثم ذكر ابن دقيق العيد أن البعض - وهو قول عند الشافعي - [٢] استدل من مفهوم هذا النص أن المسلم يلزمه الاحرام بمجرد دخول مكة حيث أن مفهومه أن من لا يريد الحج أو العمرة لا يلزمه الاحرام .

ويرى ابن دقيق العيد أن هذا الاستدلال يتعلق بأن المفهوم له عموم لأن مفهومه يدخل تحته صنفان :

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، ٢/ ١٦٥ . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ، ٥/٤ .

(٢) أنظر : شرح النووى على صحيح مسلم ، ٨/ ٨٢ .

الأول : من لايريد الحج أو العمرة ويريد دخول مكـة .

الثاني : من لايريد الحج أو العمرة ولايريد دخول مكـة .

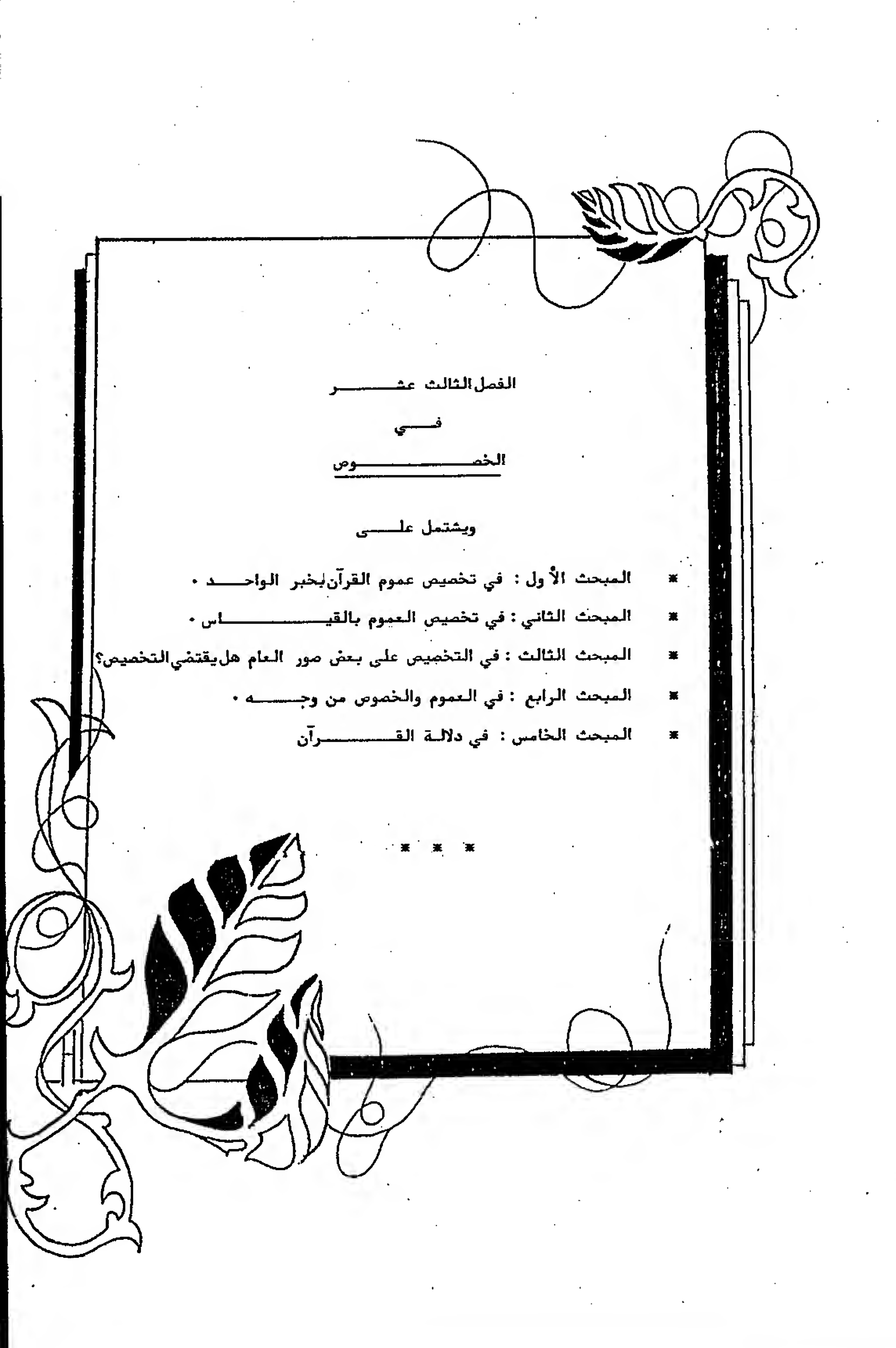
فرد ابن دقيق العيد على ذلك بقوله : (وفي عموم المفهوم نظر في الأصـول) اذ مفهوم النص يقتصر على من لايريد الحج أو العمرة ، ولايريد دخول مكـه فتعميمه على من لايريد الحج أو العمرة ويريد دخول مكة غير مسلم لأن المفهوم لاعموم له .

ثم يكمل ابن دقيق العيد جوابه بتقدير أن يكون للمفهوم عموم :فيقول (وعلى تقدير أن يكون له عموم فاذا دل دليل على وجوب الاحرام لدخول مكة وكان ظاهر الدلالة لفظا قدم على هذا المفهوم لأن المقصود بالكلام حكم الاحرام بالنسبة الى هذه الاماكن ولم يقصد به بيان حكم الداخل الى مكـة . والعموم اذا لم يقصد فدلالته ليست بتلك القوية اذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ ، والذى يقتضيه اللفظ ـ على تسليم العموم وتناوله لمن يريد مكة لغير الحج أو العمرة ـ أنه لايجب عليه الاحرام من المواقيت ولا يلزم من عدم هذا الوجوب عدم وجوب الاحرام لدخول مكـة). (١)

* * *

---

(١) كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث الأول ، ٣/ ٦ .



الفصل الثالث عشر

في

الخصوص

ويشتمل على

* المبحث الأول : في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد .
* المبحث الثاني : في تخصيص العموم بالقياس .
* المبحث الثالث : في التخصيص على بعض صور العام هل يقتضي التخصيص؟
* المبحث الرابع : في العموم والخصوص من وجه .
* المبحث الخامس : في دلالة القرآن

* * *

الفصل الثالث عشر
في
الخصوص

ويشتمل هذا الفصل على خمسة مباحث هي :

* **المبحث الأول في : تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد :**

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد الى مذاهب هي :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين [١] قالوا بالجواز ، واختاره ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني [٢] قال بالوقف .

الثالث : مذهب الحنفية [٣] قالوا : بالمنع مالم يخص العام بدليل قطعي .

* **دليل ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بحديث ورد في عمدة الأحكام وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :« لايجمع بين المرأة وعمتها ، ولابين المرأة وخالتها » [٤]

---

(١) أنظر : تنقيح الفصول ، ٢٠٨ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٤٩ ، الأحكام ، ٢/ ١٥٠ ، المستصفى ، ٢/ ١١٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٣٦٢ .

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

(٣) أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ١٤٢ ، فواتح الرحموت ، ١/ ٣٤٩ .

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ٧/ ١٥. وصحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، ٤/ ١٣٥ .

يقول ابن دقيق العيد (جمهور الأمة على تحريم هذا الجمع وهو مما أخذ من السنة وان كان اطلاق الكتاب يقتضي الاباحة لقوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [١] الا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد). [٢]

* * *

---

(١) النساء آية/ ٢٤ .

(٢) كتاب النكاح ، الحديث الخامس ، ٤/ ٣٢ .

* **المبحث الثاني في: تخصيص العموم بالقيـــاس :**

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بالقياس الى أربعة مذاهب :

الأول : مذهب الأئمة الأربعة وجمهور المتكلمين[١] قالوا بجواز تخصيص العموم بالقياس سواء كان القياس قطعيــا أو ظنيـــا .

الثاني : مذهب طائفة من الشافعية[٢] اذ أجازوا ذلك في القياس الجلي ومنعــوا في القياس الخفــي .

الثالث : مذهب جمهور الحنفية[٣] قالوا بجواز ذلك بشرط أن يخص العام بدليل قطعي

الرابع : مذهب بعض الأصوليين[٤] منهم الرازى والجبائيان وابن حامــد[٥] قالوا بعـــدم الجواز ، وهذا المذهب هو ظاهر كلام ابن دقيق العيــد .

* **الأثر الفقهـــي :**

أورد ابن دقيق العيد مذهبه في هذه المسألة عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال :« رقيت يوما على بيت حفصة فرأيـــت النبيّ صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة »[٦]

---

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٣٥٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ، ٢٠٣ ، الأحكام ، ١٥٩/٢ ، المسودة ١٠٩ .

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ٣٢١/١ .

(٤) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ١٥٣/٢ ، المستصفى ، ١٣٠/٢ ، المحصول ، ج١/ق٢/ ١٤٨ .

(٥) الحسن بن حامد بن علي بن مروان - أبو عبد الله البغدادى - امام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم ، له مصنفات كثيرة منها :" الجامع في المذهب " وهو من ٤٠٠ جزء و " شرح الخرقي " في الفقه ، و " شرح أصول الدين" و " شرح أصول الفقه " . توفي رحمه الله راجعا من مكة . بقرب واقصة سنة ٤٠٣ هـ .
أنظر : طبقات الحنابلة ، ١٧١/٢ ، شذرات الذهب ، ٣/ ١٦٦ .

(٦) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب التبرز في البيوت ، ٤٩/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، ١/ ١٥٥ .

وقد نقل ابن دقيق العيد مذهب من يقول بجواز استقبال القبلة واستدبارها اذا كان في البنيان لدلالة هذا الحديث وهو مخصص لحديث أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولاتستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)) .

ولم يلق هذا الاستدلال قبولا عند ابن دقيق العيد لأن حديث أبي أيوب فيه نهي عن الاستقبال والاستدبار بجملتين مستقلتين دلت احداهما على تحريم الاستقبال بقوله (لا تستقبلوا القبلة) ، ودلت الأخرى على تحريم الاستدبار بقوله (ولاتستدبروها) وهذا النهي عام في الصحارى والبنيان ، وحديث ابن عمر وان كان خص بعض صور العام - وهو الاستدبار في البنيان - الا أن بقية صور العام - وهي الاستقبال في الصحارى والبنيان والاستدبار في الصحارى - تبقى على عمومها من غير مخصص .

ثم ذكر ابن دقيق العيد أنه قد يقول قائل نقيس الاستقبال في البنيان وان كان مسكوتا عنه على الاستدبار الذى أجازه حديث ابن عمر ، فيخص عموم النهي بهذا القياس .

وقد رد ابن دقيق العيد على هذه الدعوى بقوله :(فيقال له أولا هذا تقديم القياس على مقتضى اللفظ العام وفيه مافيه على ما عرف في أصول الفقه [1] ، وثانيا أن شرط القياس مساواة الفرع بالأصل أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا مساواة ههنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرب). [2]

---

(١) يقول الصنعاني (هذه العبارة قد تعورفت بين العلماء في الاشارة الى وجه الضعف). أنظر : حاشية الصنعاني ، ١/ ٢٥١.

(٢) باب الاستطابة ، الحديث الثالث ، ١/ ٥٧ .

* **المبحث الثالث في : التنصيص على بعض صور العام هل يقتضي التخصيص ؟ :**

وصورة هذه المسألة أن يرد لفظ عام ويأتي بعده لفظ خاص هو بعض لذلك العـــام نحو قوله تعالى : ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربـــى ﴾ [١] فلفظ الاحسان في الآية عام ، ولفظ ايتاء ذى القربي خاص اذ هو صورة من صـــور الاحسان فهل التنصيص على هذه الصورة يقتضي تخصيص اللفظ العام .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبيـــن :

الأول : مذهب جمهور الحنفية والمتكلمين [٢] قالوا لا يقتضي التخصيص واختار هـــذا المذهب ابن دقيق العيـــد .

الثاني : مذهب أبي ثور [٣] قال بالتخصيـــص .

* **الأثـر الفقهـــي :**

كان لهذه المسألة أثر في اختيارات ابن دقيق العيد الفقهية ، فقد رجح رحمه اللـه جواز النيابة في الصوم عن الميت مطلقا ولم يخص هذا الجواز بصوم النذر ، واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها « من مـــات وعليه صوم صام عنه وليـــه » [٤] وهو عام في جميع أنواع الصوم .

---

(١) النحل آية/ ٩٠

(٢) أنظر : فواتح الرجموت ، ١/ ٣٥٦ ، تنقيح الفصول ، ٢١٩ ، جمع الجوامع ، ٣٣/٢ ، شـــرح الكوكب المنير ، ٣/ ٣٨٦ .

(٣) ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي البغدادى ، كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا ، كان يتفقه بالرأى حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف اليه ورجـــع عن الرأى الى الحديث . توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٢/ ٧٤ . تذكرة الحفاظ ، ٢/ ٨٧ .

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، ٣/ ٤٦ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصيام عن الميت ، ٣/ ١٥٥ .

أما من قال أن جواز النيابة في الصوم تكون في النذر فقط فاستدل بحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :« أن رجلا جاء الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها • فقال : لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها • قال : نعم • قال : فدين الله أحق أن يقضى ••• وفي رواية جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها قالت : نعم • قال : فصومي عن أمك » •

ووجه الدلالة أن الروايتين مخرجهما واحد ، والواقعة المسؤل عنها واقعة نذر ، فالعلة في الجواز هو صوم النذر فيعم الحكم بعموم العلة •

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذا الاستدلال بجوابين :

الأول : قولكم أن الروايتين مخرجهما واحد بعيد لأن التباين واضح في الروايتين ، فالسائل في الرواية الأولى رجل وفي الثانية امرأة ، وقد تقرر في علم الحديث أنه يعرف كون الحديث واحد باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه •

الثاني : يقول ابن دقيق العيد :(ويبقى الوجه الثاني وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم وأيضا فان معنا عموما وهو قوله عليه السلام :« من مات وعليه صوم صام عنه وليه » فيكون التنصيص على مسئلة صوم النذر مع ذلك العموم راجعا الى مسئلة أصولية وهو أن التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص وهو المختار في علم الأصول) •[1]

---

(١) باب الصوم في السفر ، الحديث الثامن ، ٢/ ٢٣١ •

* **المبحث الرابع في : العموم والخصوص من وجـــه :**

مثال هذه المسألة قوله صلى الله عليه وسلم :« اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » [(١)] مع قوله صلى الله عليه وسلم :« لاصلاة بعد الفجـــــر الا ركعتي الفجـــر » [(٢)] فالحديث الأول عام بالنسبة الى الأوقات خاص بالنسبة الى هذه الصلاة وهي تحية المسجد .

أما الحديث الثاني فهو عام بالنسبة الى الصلوات خاص بالنسبة الى هذا الوقـــت .

ومن هنا وقع الاشكال بين الأصوليين اذ لا يتم العمل بأحد الحديثين الا مع هجــــر العمل بالآخـــر .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الشافعية والحنابلة [(٣)] قالوا بالتعارض ويطلب المرجح من الخــــارج ، واختاره ابن دقيق العيـــــد .

الثاني : مذهب الحنفية [(٤)] قالوا : بأن المتأخر منهما ناسخ للآخر .

الثالث : مذهب المعتزلة [(٥)] قالوا ان كانا معلومين أو مظنونين عمل بالمتأخر ان علـم ، وان لم يعلم وكانا مظنونين رجح أحدهما ، وان كان أحدهما معلوما عمل بـه .

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب اذا دخل المسجد ، ١/ ١٢٠ .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب تحية المسجد ، ٢/ ١٥٥ .

(٢) أنظر : سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء لاصلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ، ٢/ ٢١١ . وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من رخص في الصلاة بعد الفجـــر ، ٢/ ١٨ ، والحديث صحيح . أنظر : ارواء الغليل ، ٢/ ٢٣٢ .

(٣) أنظر : جمع الجوامع ، ٢/ ٤٣ ، المسودة ، ١٢٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٣٨٤ .

(٤) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ٢٧١ .

(٥) أنظر : المسودة ، ١٢٥ .

* **تحقيق ابن دقيق العيد للمسألة :**

قبل ان يحقق ابن دقيق العيد هذه المسألة ، بيّن النسب الأربع بين كل مفهومين وهي :

الأول : أن يكون المفهومان متباينين كلفظة (المشركين) و (المؤمنين) فمدلول أحد النصين لا يتناول الآخر ولا شيئا منه .

الثاني : أن يكون المفهومان متساويين كلفظة (الانسان) و (البشر) فمدلول أحدهما يتناول كل مدلول الآخر .

الثالث : أن يكون المفهومان أحدهما عام والآخر خاص ، فمدلول أحدهما - وهو العام - يتناول كل مدلول الآخر - وهو الخاص - ويتناول غيره ، فالمتناول له ولغيره عام من كل وجه بالنسبة للآخر ، والآخر خاص من كل وجه .

الرابع : أن يكون المفهومان عام من وجه خاص من وجه آخر ، بأن يجتمع مدلولهما في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة أو صور ، فكل واحد منهما عام من وجه خاص من وجه .

وهذه الصورة الرابعة هي المسألة التي تحتاج الى تحقيق وبحث فقال :(فاذا تقرر هذا فقوله صلى الله عليه وسلم :" اذا دخل أحدكم المسجد ... " الخ مع قوله " لا صلاة بعد الصبح ... " من هذا القبيل ، فانهما يجتمعان في صورة وهو ما اذا دخل المسجد بعد الصبح أو العصر وينفردان أيضا بأن توجد الصلاة في هذا الوقت من غير دخول المسجد ودخول المسجد في غير ذلك الوقت فاذا وقع مثل هذا فالإشكال قائم ، لأن أحد الخصمين لو قال لا تكره الصلاة عند دخول المسجد في هذه الأوقات ، لأن هذا الحديث دلّ على جوازها عند دخول المسجد وهو خاص بالنسبة الى الحديث الأول المانع من الصلاة بعد الصبح فأخص قوله (لا صلاة بعد الصبح) بقوله (اذا دخل أحدكم المسجد) فلخصمه أن يقول :

(اذا دخل أحدكم المسجد) عام بالنسبة للأوقات فأخصه بقوله(لاصلاة بعد الصبح) فان هذا الوقت أخص من عموم الأوقات فالحاصل أن قوله عليه السلام :(اذا دخل أحدكم المسجد) خاص بالنسبة الى هذه الصلاة أعني الصلاة عند دخول المسجد عام بالنسبة الى هذه الأوقات وقوله (لا صلاة بعد الصبح) خاص بالنسبة الى هذا الوقت عام بالنسبة الى الصلوات فوقع الاشكال من ههنا ، وذهب بعض المحققين في هذا الى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها فمن ادعى هذين الحكمين - أعني الجواز والمنع - فعليه ابداء أمر زائد على مجرد الحديث).[1]

وابن دقيق العيد جنح الى ما ختم به مبحثه ، اذ لم يذهب الى العمل بأي النصين لعدم الدليل عليه .

* * *

---

(١) باب جامع ، الحديث الأول ، ٢/ ٥٠ .

* المبحث الخامس في : دلالة القــــران :

اذا قرن الشارع بين شيئين لفظا فهل يقتضي ذلك التسوية بينهما في الحكـــم مثالـه ، قولـه صلى اللـه عليـه وسلم :﴿ لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسـل فيـه من الجنابــة ﴾[1] ، فهل قران النهي عن الاغتسال في الماء الدائم مـــن الجنابة بالنهي عن البول فيه يقتضي تنجيسه بهذا الاغتســال .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذاهــب :

الأول : مذهب جمهور الأمة من الحنفيـة والمتكلمين[2] قالوا القران بين الشيئين لايقتضي التسوية بينهما حكمـــا .

الثاني : مذهب أبي يوسف[3] والمزني[4] قالا بل يقتضي التسوية بينهما لأن العطـــف يقتضي المشاركـــة .[5]

الثالث : مذهب ابن دقيق العيد ، ولـه في هذه المسألة تفصيل ، فالاستدلال بالاقتران ضعيـف الا أنه يقوى اذا توفر فيه شرط ، وهو أن يستعمل في الجمل المعطوفة لفـــظ واحد ، ومثالـه قولـه صلى اللـه عليـه وسلم من حديث أبي هريرة رضي اللـه عنـــه :

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الدائم ، ١/ ٦٩ .
وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، ١/ ١٦٢ .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ١/ ٢٧٣ ، جمع الجوامع ، ٢/ ١٩ ، المسودة ، ١٢٦ ، مختصر البعلي ، ١١٣ .

(٣) يعقوب بن ابراهيم الانصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، ولي القضاء ببغداد ايام المهدي والهادي والرشيد ، لـه مصنفات كثيرة منها (الخراج) و (الآثار) و (أدب القاضي) وغيرها . توفي رحمه اللـه سنـــة ١٨٢ هـ .
أنظر : النجوم الزاهرة ، ٢/ ١٠٧ ، الاعلام ، ١/ ١٩٣ .

(٤) أحمد بن عبد اللـه بن محمد بن معقل ـ أبو محمد المزني ـ يلقب بالباز الأبيض ، كـان أمام أهل العلم بخراسان في عصره ، توفي رحمه اللـه سنة ٣٥٦ هـ ببخاري .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٣/ ١٩ ، شذرات الذهب ، ١٨/٣ .

(٥) أنظر : المراجع السابقــة .

« الفطرة خمس ، الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط » [1]
فهذه الأشياء الخمسة المذكورة في الحديث استعملت فيه لفظة واحدة وهي (الفطرة) لذلك استحسن ابن دقيق العيد استدلال من قال أن الختان مندوب لاقترانه بمندوبات ولو افترقت في الحكم بأن يكون بعضها مندوبا والآخر واجبا لزم من ذلك استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين وهذا ممنوع في علم الأصول . [2]

أما ان فقد هذا الشرط واستقلت الجمل في الكلام ولم يلزم منه استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين ، فالاستدلال بالقران ضعيف ، ومثّل له ابن دقيق العيد بحديث « لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » فالنهي عن البول في الماء الدائم جملة مستقلة عن النهي عن الاغتسال فيه ، وحمل كل جملة على معنى مختلف عن الآخر جائز لأنه ليس لفظا واحدا فيمنع منه. [3]

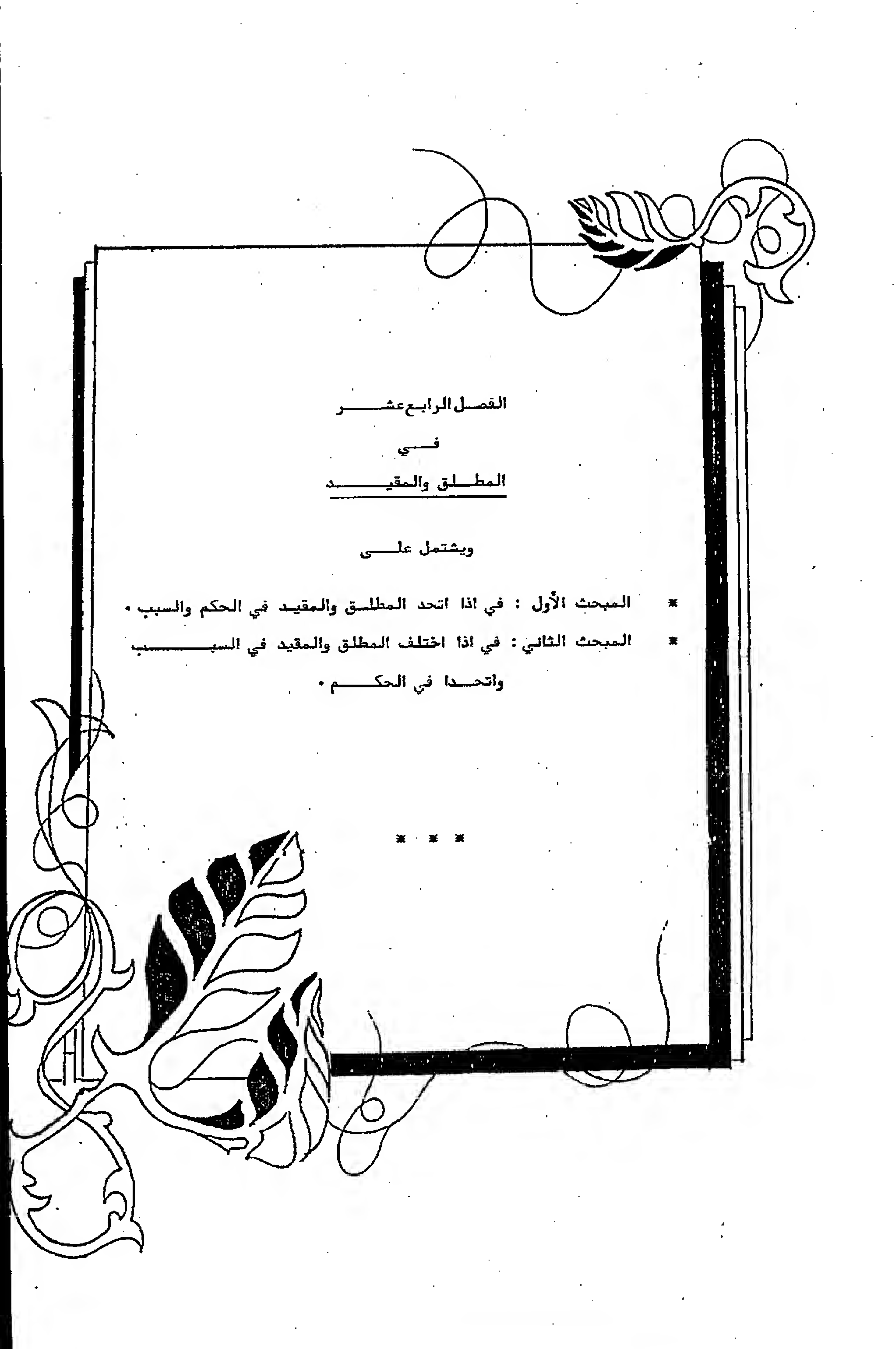
* * *

---

(١) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب تقليم الأظفار ، ٧/ ٢٠٦ وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، ١/ ١٥٣ .

(٢) وهذا يخالف ما اختاره ابن دقيق العيد من جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى اذا حمل على القدر المشترك . أنظر ، فصل العموم ، المبحث الثامن . ص ٢١٤ .

(٣) باب في المذي وغيره ، الحديث الخامس ، ١/ ٨٧ .



الفصل الرابع عشر

في

المطلق والمقيد

ويشتمل على

* المبحث الأول : في اذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب .
* المبحث الثاني : في اذا اختلف المطلق والمقيد في السبب واتحدا في الحكم .

* * *

الفصل الرابع عشر
في
المطلق والمقيد

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين هما :

* **المبحث الأول في : اذا اتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب :**

ومثاله قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي اليّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير ﴾ (٢) .

فالدم في الآية الأولى جاء مطلقا وفي الآية الثانية جاء مقيدا بلفظ مسفوح ، والحكم في الآيتين واحد - وهو التحريم - والسبب أيضا واحد - وهو ما في هذا الدم من الأذى والمضرة .

ولهذا القسم من أقسام المطلق والمقيد أحوال هي :

* **الحال الأول :**

أن يكون المطلق والمقيد مثبتين أى في معنى الأمر نحو (اعتق في الظهار رقبة)، ثم قال (اعتق رقبة مؤمنة).

ولقد اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة الى مذهبين :

الأول : مذهب الأئمة الأربعة والجمهور (٣) قالوا : يحمل المطلق على المقيد وهو اختيار ابن دقيق العيد .

---

(١) المائدة آية/ ٣

(٢) الانعام آية/ ١٤٥

(٣) أنظر : فواتح الرحموت ، ١/ ٣٦١ ، شرح تنقيح الفصول ، ٢٦٦ ، الأحكام ، ٢/ ١٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٥٧ ، المسودة ، ١٣١ .

الثاني : مذهب بعض المالكية [1] قالوا : لايحمل المطلق على المقيد بل يحمل كل ضرب على عمومه لأنه لا اتفاق بينهما .

* **الأثر الفقهي :**

من الآثار الفقهية لهذه المسألة مارجحه ابن دقيق العيد من ان المحرم اذا لم يجد نعلين لبس الخفين وقطعهما أسفل الكعبين ، على خلاف مذهب الحنابلة [٢] -كما نسبه اليهم - فقالوا لايجوز قطعهما .

ولقد استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بهذه المسألة اذ حمل المطلق على المقيد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل المحرم » [٣] وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » [٤] فالحديث الأول ورد الأمر باللبس مطلقا والثاني مقيدا . [٥]

* **تعليل ابن دقيق العيد :**

علل ابن دقيق العيد رحمه الله حمل المطلق على المقيد في الاثبات بعلة ، وهو أن فيه جمعا بين الدليلين ، اذ الدليل الأول المطلق فيه أمر بلبس الخف ،

---

(١) أنظر : احكام الفصول ، ٢٨٠ .

(٢) أنظر : شرح منتهى الارادات ، ٢٢/٢

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب لبس الخفين للمحرم ، ٢٠/٣ .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم ، ٢/٣ .

(٤) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب مالايلبس المحرم ، ١٦٨/٢ ، وصحيح مسلم نفس الصفحة .

(٥) باب مايلبس المحرم من الثياب ، الحديث الثاني ، ٣/ ١٤.

والثاني المقيد فيه أمر بقطعه ولو عمل بالدليل الأول المطلق ولم يقطع الخف لكان في ذلك هجر لما دلّ عليه الأمر بالقطع في الحديث الثاني وهذا غير جائز ولا سائغ . (١)

* **الحال الثاني :**

أن يكون المطلق والمقيد نهيين نحو (لا تعتق مكاتبا) ثم قال :(لاتعتق مكاتبا كافرا).

وقد وقع الخلاف في حمل المطلق على المقيد في النهي ، وكان الخلاف في هذه المسألة تابعا للخلاف الواقع بين الأصوليين في حجية المفهوم وتخصيص المفهوم للعموم ، لأن قولك (لا تعتق مكاتبا) عموم مطلق لأنه نكره في سياق النفي وقولك (لاتعتق مكاتبا كافرا) مفهومه (اعتق مكاتبا مسلما) فهل هذا المفهوم يقيد العموم المطلق من قولك (لاتعتق مكاتبا)؟ .

* **اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبين :**

الأول : مذهب جمهور المتكلمين (٢) قالوا : يحمل المطلق على المقيد في النهي .

الثاني : مذهب الحنفية وبعض المتكلمين منهم الآمدى وابن الحاجب وأبو الحسين البصري وابن تيمية من الحنابلة (٣) قالوا : لايحمل المطلق على المقيد ويعمل بهما معا واختاره ابن دقيق العيد رحمه الله .

---

(١) باب الاستطابة ، الحديث الخامس ، ١/ ٦٠ .

(٢) أنظر : المحصول ، ج١/ق٢/٢١٧ ، تنقيح الفصول ، ٢٦٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/٣٩٩.

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ٠/٣٣٠ ، الأحكام ، ٢/١٦٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/١٥٧ ، المعتمد ، ١/ ٢٨٩ ، المسودة ، ١٣١.

* **الأثر الفقهـــــــي :**

من الآثار الفقهيـة لهذه المسألة ، أن ابن دقيق العيـد كان يرى حرمـة مس الذكـر باليمين مطلقا لقولـه صلى اللـه عليـه وسلم :((لايمس أحدكم ذكره بيمينـه)) [١] ، ولم ير تقييده بحالـة البول الواردة في حديث ابي قتادة الانصارى رضي اللـه عنـــه أن النبي صلى اللـه عليـه وسلم قال : ((لا يمس أحدكم ذكره بيمينـه وهو يبول)) [٢]

* **تعليـل ابن دقيق العيـــد :**

يرى ابن دقيق العيـد أن العمل بالمقيد في النهي فيـه اخلال بمقتضى اللفـــــظ المطلق ، فلو حملنا النهي عن مس الذكـر في حال البول فقط لأدى ذلك الــــى الاخلال بمقتضى النهي عن مس الذكر في جميع الأحوال والأزمان . [٣]

* **الحال الثالث :**

أن يكون المطلق والمقيد في جانب الاباحـة كأن يقول : (اشرب الماء) ثم يقـــول : (اشرب الماء الحـلـو).

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقيـــن :

الأول : مذهب الجمهور قالوا : لايحمل المطلـق على المقيد [٤] ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين [٥] قالوا : يحمل المطلق على المقيـد .

---

(١) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، ١/١٥٥ .
(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال ، ١/٥٠ ، صحيح مسلم ، نفس الصفحة .
(٣) باب الاستطابة ، الحديث الخامس ، ١/ ٦٠ .
(٤) أنظر : ارشاد الفحول ، ١٤٦ ، المسودة ، ١٣٢ .
(٥) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٠٠ .

* تعليل ابن دقيق العيـــــد :

علل ابن دقيق العيد عدم حمل المطلق على المقيد في الاباحة ، بـــــأن المطلق فيه زيادة والأخذ بها لا يعارض المطلق[1]، ولو أتينا بالمثـــــال السابق فقلنا (اشرب الماء) ثم قيل (اشرب الماء الحلو) ثم أخذنا بالاطـــلاق لشمل الماء الحلو وغيره ، وهذا فيه زيادة على اباحة الماء الحلو ولا يعـــارض المقيـــد لذلك كان الأخذ به أولـــــى .

* * *

(١) باب مايلبس المحرم من الثياب ، الحديث الثاني ، ٣/ ١٤.

* المبحث الثاني في : اذا اختلف المطلق والمقيد في السبب واتحدا في الحكم :

ومثاله قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ [١] .

وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ [٢] .

فالرقبة في الآية الأولى مطلقة ، والثانية مقيدة بالايمان ، والحكم واحد وهو العتق ، الا أن السبب مختلف ، اذ هو في الآية الأولى العود ، وفي الثانية القتل الخطأ .

ولقد اختلف الأصوليون في حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة الى مذهبين :

الأول : مذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما [٣] قالوا : يحمل المطلق على المقيد قياسا بعلة جامعة ، والعلة الجامعة بينهما في المثال المذكور هو حرمة القتل والظهار ، واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد ، وذهب قليل من الأصوليين الى أن المطلق يحمل على المقيد بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع .

الثاني : مذهب الحنفية وأكثر المالكية ورواية عن الامام أحمد [٤] قالوا لايحمل المطلق على المقيد .

---

(١) المجادلة آية/ ٣

(٢) النساء آية/ ٩٢

(٣) أنظر : جمع الجوامع ، ٢/ ٥١ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٥٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٠١ .

(٤) أنظر : فواتح الرحموت ، ١/ ٣٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ، ٢٦٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٠٣ .

* **الأثر الفقهـــي :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه القاعدة على أن كفارة المجامع في رمضان هي عتق رقبة مؤمنة ، فحمل المطلق من قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذى جامع زوجته وهو صائم :((هل تجد رقبة تعتقها)) على المقيد في كفارة القتل .

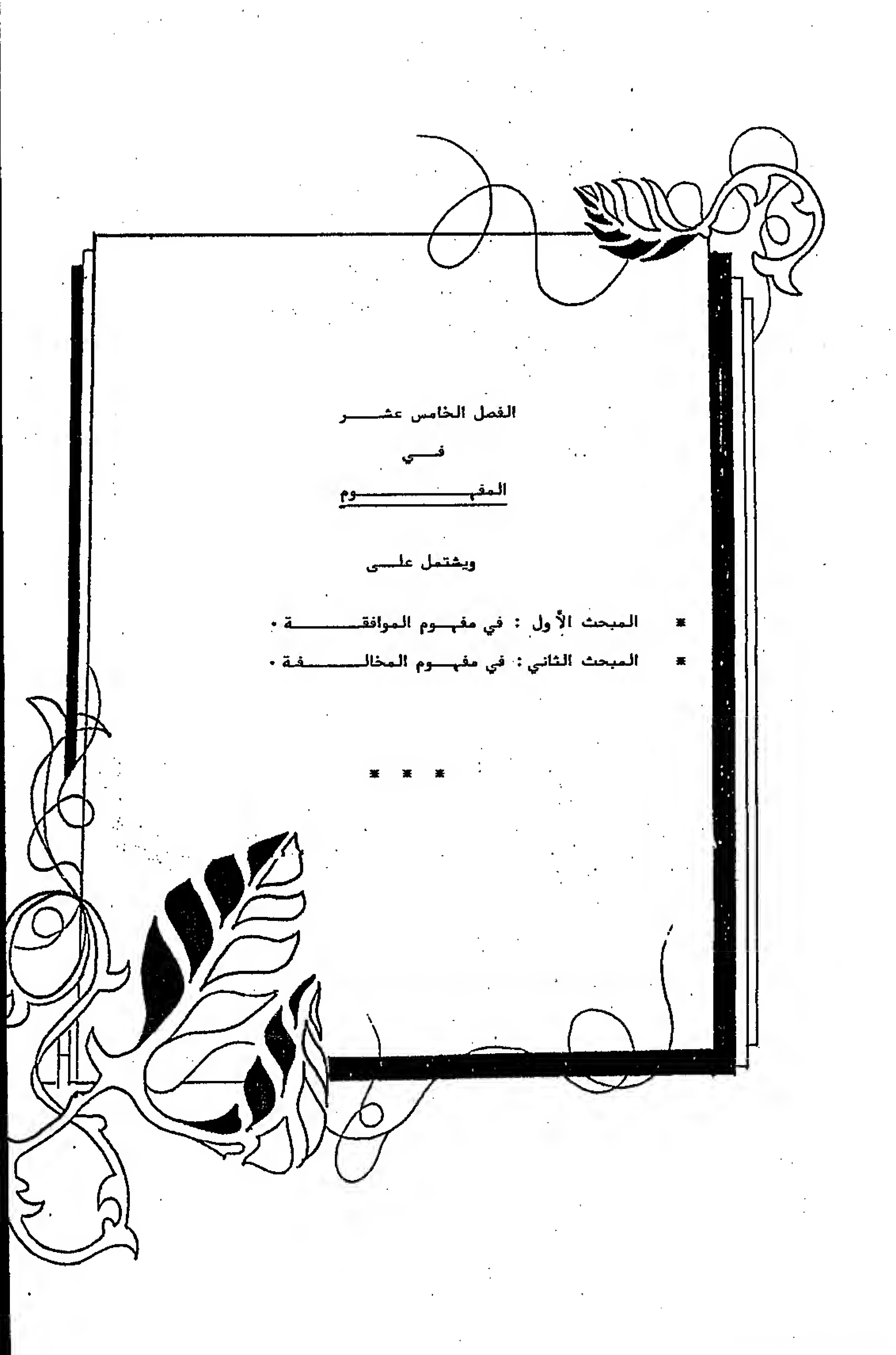
يقول ابن دقيق العيد (قوله : " هل تجد رقبة تعتقها " يستدل به من يجيز اعتاق الرقبة الكافرة في الكفارة لأجل الاطلاق ومن يشترط الايمان يقيد الاطلاق ههنا بالتقييد في كفارة القتل وهو ينبني على السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد المطلق أم لا واذا قيد فهل هو بالقياس أم لا والمسئلة مشهورة في أصول الفقه والأقرب أنه ان قيد فبالقياس (١)، والله أعلم). (٢)

* * *

---

(١) وهذا يخالف ما اختاره ابن دقيق العيد سابقا من أن القياس لا يخصص العموم ، لأن المطلق كالعام ، وهذه المسألة مخرجة على تخصيص العموم بالقياس ، فكل مايجرى في العموم هو بعينه جار في المطلق) .
أنظر : المسودة ، ١٣٠ ، الأحكام ، ٢/ ١٦٢ .

(٢) كتاب الصيام ، الحديث السابع ، ٣/ ٢١٦ .



الفصل الخامس عشـــــر

فـــي

المفهـــــــــــوم

ويشتمل علـــى

* المبحث الأول : في مفهـــوم الموافقـــــــــــة .
* المبحث الثاني : في مفهـــوم المخالـــــــــفة .

* * *

الفصـــــل الخامس عشـــــــر
فــــي
المفهـــــــــــــوم

ويشتمل هذا الفصل على مبحثيـــــن :

* **المبحث الأول في : مفهـوم الموافقـــــة :**

وهو (مادل عليه لفظ لا في محل النطق ووافق المنطوق في الحكم) (١)

ويسمى (فحوى الخطاب) و (لحن الخطاب) ويسميه الحنفيـة(دلالـة النص) .

ومثالـه قولـه تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (٢) فالمسكوت عنه وهو الضرب أولـــى بالحرمـة من التأفيف .

ولقد اتفق الأصوليون على حجية مفهوم الموافقة ـ وحكي فيه الاجماع ـ (٣) وهـــو اختيار ابن دقيق العيـــد .

* **الأثر الفقهـــي :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه اللـه بهذه المسألة على تحريم قتل الصيد في مكـــة لحرمتها لحديث ابن عباس رضي اللـه عنهما قال : قال النبي صلى اللـه عليه وســـلم يوم فتح مكة :((ان هذا البلد حرمه اللـه يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمـــة اللـه الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعـــــة من نهار ، فهو حرام بحرمة اللـه الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيـــده ولا يلتقط لقطته الا من عرّفها ولا يختلى خلاه ، فقال العبـاس يارسول اللـــه

---

(١) شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٨٣.

(٢) الاسراء آية/ ٢٣ .

(٣) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٧٢ ، الأحكام ، ٢/ ٢١١ ، شرح الكوكب المنيـــر ، ٣/ ٤٨٤ ، تيسير التحرير ، ١/ ٩٤ .

الا الأذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال : الا الأذخر ﴾ [1]

يقول ابن دقيق العيد (وقوله :" ولا ينفر صيده " أى يزعج من مكانه وفيه دليل عن طريق فحوى الخطاب أن قتله محرم فانه اذا حرم تنفيره بأن يزعج من مكانه فقتله أولى) [2]

* * *

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، ٣/ ١٨ .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ، ٤/ ١٠٩ .

(٢) باب حرمة مكة ، الحديث الثاني ، ٣/ ٣١ .

* **المبحث الثاني في : مفهوم المخالفـــة :**

وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم .[١]

ويسمى (دليل الخطـــاب).

ولقد اختلف الأصوليون في حجية مفهوم المخالفة الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين[٢] قالوا بحجيته - وهو اختيار ابن دقيق العيد - .

الثاني : مذهب الحنفية وبعض الشافعية[٣] قالوا بعدم حجيتـــه .

* **أقسام مفهوم المخالفـة :**

لمفهوم المخالفة أقسام هي :

أ - مفهوم الصفـة :

وهو أن يقترن بلفظ العام صفة خاصة كقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ في الغنـــم السائمة زكاة ﴾ فهل تدل هذه العبارة على نفي الزكاة من غير السائمة - المعلوفة؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقين :

الأول : يرى أن مفهوم الصفة حجة وهو قول جمهور المتكلمين[٤] واختاره ابن دقيق العيد.

الثاني : يرى أنه ليس بحجة ، وهو قول المعتزلة والقاضي أبي بكر والغزالـــي .[٥]

---

(١) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٨٨ .

(٢) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٧٣ ، جمع الجوامع ، ١/ ٢٤٥، الأحكـــام ٢/ ٢١٢ .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ٩٨ .

(٤) أنظر : شرح تنقيح الفصول ، ٢٧٠ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٥٠٠ .

(٥) أنظر : المستصفى ، ٢/ ٢١٢ .

* **الأثر الفقهـــي :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بمفهوم الصفة على جواز لبس المرأة المحـــدة ماليس بمصبوغ من الثياب لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعـــة أشهر وعشـرا ولا تلبس ثوبـا مصبوغـا الا ثوب عصب [١] ولا تكتحل ولا تمـــس طيبا الا اذا طهرت نبـذة من قسـط [٢] أو أظفـــار ﴾ [٣]

يقول ابن دقيق العيد (وقد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ماليس بمصبوغ وهـــي الثياب البيـــض). [٤]

ب - **مفهوم الشـرط :**

وهو ما علق من الحكم على شيء باداة شرط مثل "ان" و " اذا " ونحوهما ومثال هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ **وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ [٥]

فمنطوق الآية يدل على وجوب النفقة على أولات الحمل ، ومفهومها يدل على عـدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

ولقد اختلف الأصوليون في حجية هذه المسألة الى مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور [٦] قالوا بحجيته - واختاره ابن دقيق العيـــد - .

الثاني : مذهب القاضي أبي بكر وأبي عبد الله البصري والآمدي [٧] قالوا بعدم حجيتـه .

---

(١) ثوب عصب: هي ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ، ذكره ابن دقيق العيد .
(٢) من قسط أو أظفار نوعان من البخور ، ذكره ابن دقيق العيـــــــد .
(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الطلاق ، باب الكحل للحادة ، ٧/ ٧٧.
وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ، ٢٠٢/٤.
(٤) باب العدة ، الحديث الثالث ، ٤/ ٦٢ .
(٥) الطلاق آية/ ٦
(٦) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٨٠ ، جمع الجوامع ، ٢٥١/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٠٥/٣.
(٧) أنظر : الأحكام ، ٢/ ٢٢٦.

* **الأثر الفقهـــي :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بهذه القاعدة على اشتراط التسمية عنـــد ارسال الكلب المعلم لحديث عدى بن حاتم [١] رضي الله عنه قال . قلت يارسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم الله فقال : ﴿ اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ﴾ [٢]

يقول ابن دقيق العيد : (فيه دليل على اشتراط التسمية كما ذكرناه فـــي الحديث السابق وهو أقوى في الدلالة من الأول لأن هذا مفهوم شرط والأول مفهـوم وصف ، ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف) [٣] .

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاذن في الأكل على التسميـــة بأداة الشرط ، ومفهومه أن مالم يذكر اسم الله عليه فلا يؤكل . لأن المعلق علـــى الشرط ينتفي عند انتفائه .

جـ - **مفهوم الغايـــة :**

وهو مد الحكم بأداة الغاية مثل " الى " و " حتى " ومثاله قوله تعالى : **﴿ فـــلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾** [٤] فالحكم وهو عدم الحل ممتد الـــى أن تنكح آخر فتحل للأول .

---

(١) عدى بن حاتم الطائي ، يكنى أبا طريف ،كان سيدا شريفا في قومه ، نزل الكوفة وسكنها وشهد مع علي الجمل وفقئت عينه ثم شهد صفين والنهروان . مات رحمه الله سنة٦٧هـ . أنظر : الاصابة ، ٢/ ٤٦٨ ، الاستيعاب ، ٣/ ١٤١ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ، ٧/ ١١١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، ٦/ ٥٦.

(٣) باب الصيد ، الحديث الثاني ، ٤/ ١٩٨.

(٤) البقرة آية/ ٢٣٠ .

ولقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبيـــن :

الأول : مذهب الجمهور (١) قالوا : بحجيته واختاره ابن دقيق العيـــد .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين (٢) قالوا : بعدم حجيتـــه .

* **الأثر الفقهـــي :**

استدل ابن دقيق العيد بهذه القاعدة على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لقـــول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ لايقبل اللـــه صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضـــأ ﴾ (٣)

يقول ابن دقيق العيد (استدل بهذا الحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صـــلاة ووجه الاستدلال به أنه صلى الله عليه وسلم نفى القبول ممتدا الى غاية الوضـوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقـــا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا). (٤).

د - **مفهوم العـدد :**

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص نحو قوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلـــدة ﴾ (٥) فيدل على عدم وجوب ما زاد على الثمانين .

واختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبيـــن :

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١/١٠٠ ، المستصفى ، ٢/٢٠٨ ، المعتمد ، ١/١٥٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٥٠٧.

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الاكراه ، باب في ترك الحيل ، ٩/٢٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة ، ١/١٤٠.

(٤) كتاب الطهارة ، الحديث الثاني ، ١/ ١٥ .

(٥) النور آية/ ٤ .

الأول : مذهب الحنفية وجمهور المتكلمين [١] قالوا : بحجيته ، واختاره ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين من الحنفية والمتكلمين [٢] قالوا بعدم حجيتـــه .

* **الأثر الفقهـــي :**

استدل ابن دقيق العيد بهذه المسألة على أن السارق لا تقطع يده فيما دون ربـــع الدينار لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها :﴿ تقطـــع اليد في ربع الدينار فصاعـــدا ﴾ [٣] وهو في ذلك يرد على الظاهرية [٤] الذيـــن لم يفرقوا بين القليل والكثير في نصاب السرقة .

يقول ابن دقيق العيد (وأما دلالته على الظاهرية فليس من حيث النطق بـــل من حيث المفهوم وهو داخل في مفهوم العدد ومرتبته أقوى من مفهوم اللقب)[٥].

هـ - **مفهوم اللقـــب:**

وهو أن يعلق الحكم اما باسم جنس أو باسم علم مثل أن يقول (في الغنم زكـــاة) فالغنم اسم جنس ، فهل يدل تعليق الحكم به على نفي الزكاة عما سواه ؟ .

اختلف الأصوليون في حجية هذا المفهوم الى مذهبين :

---

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ١/ ٤٣٢ ، تيسير التحرير ، ١/ ١٠٠ ، الأحكام ، ٢/ ٢٣٠، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٥٠٧ .

(٢) أنظر : المراجع السابقة .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب قول الله والسارق والسارقة ، ٨/ ١٩٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، ٥/ ١١٢ .

(٤) المحلى ، ١١/ ٣٥٠ .

(٥) باب حد السرقة ، الحديث الثاني ، ٤/ ١٢٩ .

الأول : مذهب جمهور الأصوليين [١] قالوا : ليس بحجة - وهو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب الامام أحمد وطائفة من المتكلمين [٢] قالوا : بحجيته .

* **الأثر الفقهي :**

عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه))

استدل ابن دقيق العيد أن الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا لا يفطر وصومه صحيح .

ولما كان الحكم معلق بالأكل والشرب ، نبه ابن دقيق العيد أن مفهومه لايقتضي نفي الحكم عن سواهما كالجماع ناسيا أو الحجامة ناسيا على القول بتفطيرها وعلل ذلك بعلتين :

(١) أن هذا مفهوم لقب فلا يدل على نفيه عما عداه .

(٢) أن هذا تعليق للحكم بالغالب ، لأن الغالب على الناس النسيان في الأكل والشرب أما الجماع فنادر والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوما . [٣]

و - مفهوم انما :

اختلف الأصوليون فيما تفيده " انما " نحو قوله صلى الله عليه وسلم ((انما الأعمال بالنيات)) الى مذهبين :

---

(١) مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٨٢ ، احكام الفصول ، ٥١٤ ، البرهان ، ١/ ٤٥٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٥٠٩ .

(٢) أنظر : المصادر السابقة .

(٣) كتاب الصيام ، الحديث السادس ، ٢/ ٢١٢ .

الأول : مذهب جمهور الحنفية وبعض المتكلمين منهم ابن الحاجب والآمدى والطوفي[١] قالوا انها لا تفيد الحصر بل تفيد مجرد الاثبات .

الثاني : مذهب جمهور المتكلمين[٢] قالوا : انها تفيد الحصر أى اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه ، واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد .

* **دليل ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بفهم ابن عباس رضي الله عنهما الحصر من قوله صلى الله عليه وسلم ((انما الربا في النسيئة)) [٣] ولم يعارضه أحد من الصحابة في فهمه هذا ، وانما عارضوه بدليل آخر يقتضي تحريم ربا الفضل[٤] . فدل ذلك على اتفاق الصحابة على أن " **انما** " تفيد الحصر .[٥]

* **تفصيل ابن دقيق العيد للمسألة :**

أورد ابن دقيق العيد عند شرحه لحديث (انما الاعمال بالنيات) تفصيلا لهذه المسألة وبيّن أوجه استعمالاتها فقال :(اذا ثبت انها للحصر فتارة تقتضي الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق كقوله عز وجل :

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١/ ١٠٢ ، فواتح الرحموت ، ١/ ٤٣٤ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٨٢ ، الأحكام ، ٢/ ٢٣٣ ، البلبل ، ١٢٥.

(٢) أنظر : تنقيح الفصول ، ٥٧ ، نهاية السول ، ١/ ٤٠٩ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/٥١٥.

(٣) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، ٥/ ٥٠.

(٤) وهو حديث أبي هريرة " التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل ، ويدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى " .
صحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ٤٣/٥ .

(٥) كتاب الطهارة ، الحديث الأول ، ١/ ٨ .

﴿ انما أنت منذر ﴾ (١) فظاهر ذلك حصره صلى الله عليه وسلم في النذارة وهو لا ينحصر في ذلك بل له أوصاف جميلة كثيرة كالبشارة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في النذارة لمن لا يؤمن ونفى كونه قادرا على انزال ما اقترحه الكفار من الآيات وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (انما أنا بشر مثلكم وانكم تختصمون اليّ ﴾ (٢) معناه حصره في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم لا بالنسبة الى كل شيء فان للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافا أخر كثيرة وكذلك قوله تعالى ﴿ انما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾ (٣) يقتضي الحصر باعتبار من آثرها ، وأما بالنسبة الى مافي نفس الأمر فقد تكون سبيلا الى الخيرات أو يكون ذلك من باب التغليب للأكثر في الحكم على الأقل فاذا وردت لفظة انما فاعتبرها فان دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فاعمل به وان لم يدل على الحصر في شيء فاحمل الحصر على الاطلاق ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم " انما الاعمال بالنيات ") . (٤)

ز - <u>الاستثناء من النفي العام :</u>

اختلف الأصوليون في الاستثناء من النفي العام كقولك (لا عالم في البلد الا زيد) في افادتها الحصر الى مذهبين :

---

(١) الرعد آية/ ١٣ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب موعظة الامام للخصوم ، ٩/ ٨٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر ، ٥/ ١٢٩ .

(٣) محمد آية/ ٤٧ .

(٤) ١/ ٩ .

الأول : مذهب جمهور الأصوليين [١] قالوا انها تفيد الحصر فتدل على نفي كل عالم سوى زيد واثبات كون زيد عالما - واختار هذا المذهب ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب النافين للمفهوم [٢] قالوا : لايدل على كون زيد عالما بل هو نطق بالمستثنى منه وسكوت عن المستثنى .

* **الأثر الفقهي :**

استدل ابن دقيق العيد بهذه القاعدة على أن تارك الصلاة تهاونا لا يقتل بتركها لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » [٣]

يقول ابن دقيق العيد (وقد استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الأسباب أعني زنا المحصن وقتل النفس والردة وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه الثلاثة بلفظ النفي العام والاستثناء منه لهذه الثلاثة) . [٤]

ح- **مفهوم الحصر :**

هو أن يكون الخبر أخص من المبتدأ وذلك بأن يعرف المبتدأ بحيث يكون ظاهرا في العموم سواء كان صفة أو اسم جنس ، ويجعل الخبر ماهو أخص منه سواء كان علما أو غير علم نحو " صديقي زيد " و" العالم زيد " ، فكلمة صديقي ، والعالم

---

(١) أنظر : شرح تنقيح الفصول ، ٥٧ ، الاحكام ، ٢/ ٢٣٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/٥٢٠.

(٢) أنظر : المصادر السابقة .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله " أن النفس بالنفس " ، ٦/٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب ما يباح به دم المسلم ، ٥/ ١٠٦ .

(٤) كتاب القصاص ، الحديث الأول ، ٤/ ٨٥ .

جنس وهو عام ، و" زيد " خبر وهو أخص من المبتدأ فهل يفيد هذا الحصر ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقين :

الأول : مذهب جمهور الحنفية وأبي بكر الباقلاني والآمدي [١] من المتكلمين قالوا لا تفيد الحصر .

الثاني : مذهب جمهور المتكلمين قالوا : بل تفيد الحصر [٢] واختاره ابن دقيق العيد.

* **تفصيل ابن دقيق العيد للمسألة :**

أورد ابن دقيق العيد استعمالات هذه المسألة ، ومتى يكون الحصر حقيقيا ،ومتى يكون مجازيا ، عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ونتف الابط)) .

وقد جاءت رواية أخرى ((خمس من الفطرة)) ، فالرواية الأولى أفادت الحصر لأن لفظ " الفطرة " جنس وهو عام ، ولفظ " خمس " خبر وهو أخص من المبتدأ ، أما الرواية الثانية فلم تفد الحصر ، فأزال ابن دقيق العيد هذا الاشكال فقال : (واعلم أن قوله في هذه الرواية " الفطرة خمس " وقد ورد في رواية أخرى " خمس من الفطرة " وبين اللفظين تفاوت ظاهر فان الأول ظاهره الحصر كما يقال " العالم في البلد زيد " الا أن الحصر في مثل هذا تارة يكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا والحقيقي مثاله ما ذكرناه من قولنا العالم في البلد زيد ، اذا لم يكن فيها غيره ، ومن المجاز " الدين النصيحة " [٣] كأنه بولغ في النصيحة الى أن جعل الدين اياها وان كان

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١/١٠٢ ، الأحكام ، ٢/ ٢٣٣.

(٢) أنظر : المستصفى ، ٢/ ٢٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٨٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٥١٩ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الايمان ، باب قول النبي الدين النصيحة ، ١/٢٢.
وصحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان أنه لايدخل الجنة الا المؤمنون ، ١/ ٥٣.

في الدين خصال أخر غيرها ، واذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر أعني قوله عليه السلام " خمس من الفطرة " وجب ازالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضى للحصر ، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضا عشر من الفطرة وذلك أصرح في عدم الحصر وأنص على ذلك). (١)

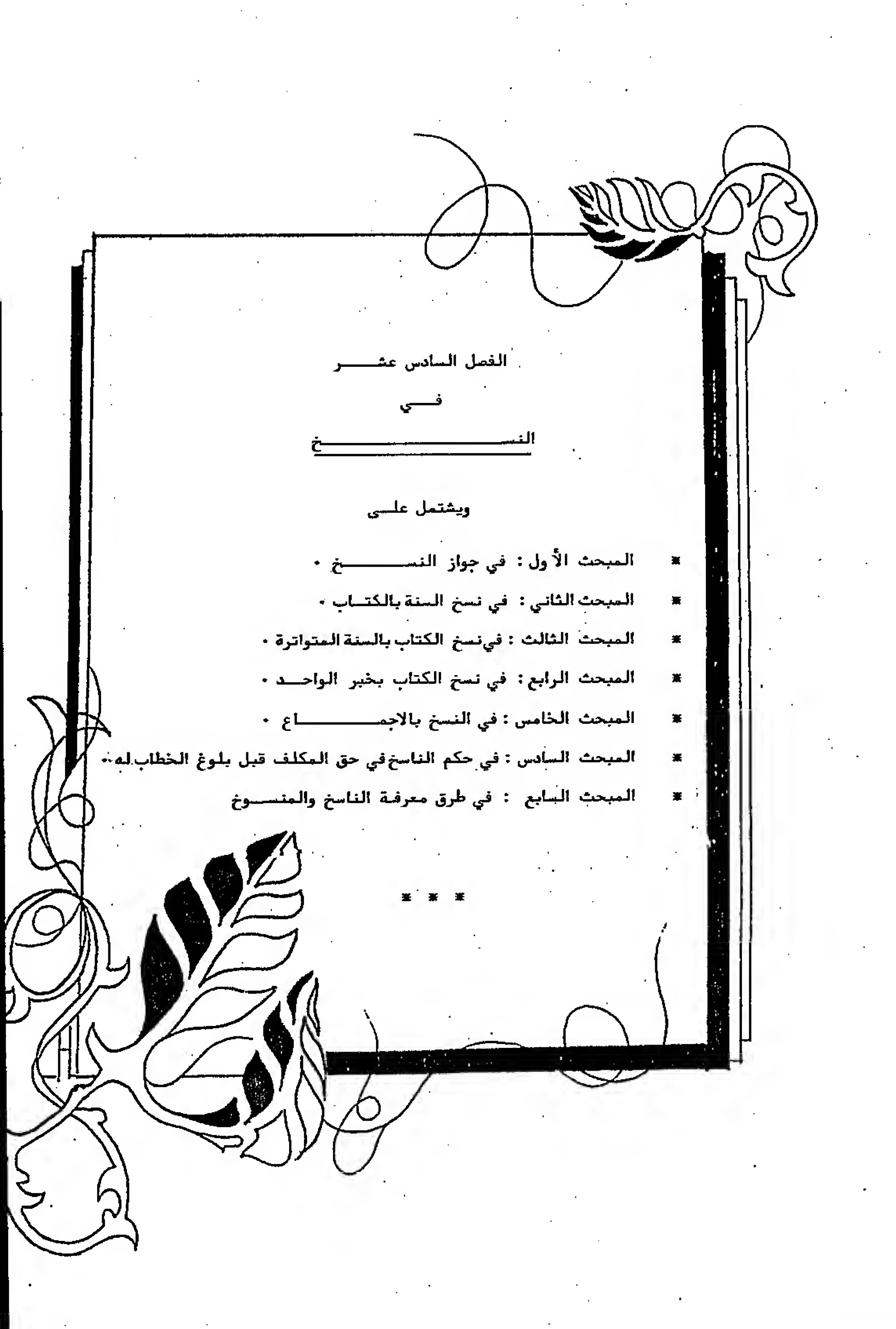
ط ـ **ما خرج مخرج الغالب:**

اتفق الأصوليون (٢) القائلون بالمفهوم المخالف ومعهم ابن دقيق العيد (٣) ان كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب لا مفهوم له .

ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** ﴾ (٤) فتقييد تحريم الربيبة بكونها في الحجر لايدل على حِلّ الربيبة التي ليست في حجره لأن الغالب أن الربيبة انما تكون في الحجر .

* * *

(١) باب في المذى وغيره ، الحديث الخامس ، ١/ ٨٤ .
(٢) أنظر : الأحكام ، ٣/ ٢٢٤ ، البرهان ، ١/ ٤٧٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٩٠ .
(٣) سبق بيان الأثر الفقهي لهذه المسألة عند ذكر مفهوم اللقب ، ص ٢٥٠-٢٥١.
(٤) النساء آية/ ٢٣ .



الفصل السادس عشر

في

النسخ

ويشتمل على

* المبحث الأول : في جواز النسخ .
* المبحث الثاني : في نسخ السنة بالكتاب .
* المبحث الثالث : في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .
* المبحث الرابع : في نسخ الكتاب بخبر الواحد .
* المبحث الخامس : في النسخ بالاجماع .
* المبحث السادس : في حكم الناسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له .
* المبحث السابع : في طرق معرفة الناسخ والمنسوخ

* * *

الفصل السادس عشر
في
النسخ

ويشمل هذا الفصل على سبعة مباحث هي :

* **المبحث الأول في : جواز النسخ :**

اتفقت الأمة وتبعهم ابن دقيق العيد على جواز النسخ . (١)

* **دليل ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد على جواز النسخ بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة)) .

يقول ابن دقيق العيد (قيل فيه دليل على جواز مطلق النسخ لأن ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم) (٢) والأخص هو مسألة القبلة والأعم هو مطلق النسخ .

* * *

---

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢/٦١ ، تنقيح الفصول ، ٣٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/١٨٨، جمع الجوامع ، ٢/ ٨٨ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ٢٤٥ .

(٢) باب استقبال القبلة ، الحديث الثاني، ١/ ١٩١ .

* **المبحث الثاني في : نسخ السنة بالكتاب :**

اختلف الاصوليون في جواز نسخ السنة بالكتاب الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين [1] قالوا بالجواز واختاره ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب الشافعي [2] في أحد قوليه قال بعدم الجواز .

* **دليل ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بحديث ابن عمر السابق في تحويل القبلة ووجه الاستدلال أن التوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة اذ لا يوجد نص في الكتاب على ذلك ، ثم جاء الآتي فأخبرهم أنه (أنزل الليلة قرآن) فأحال النسخ على الكتاب ، وحتى ولو لم يذكر الآتي لأهل قباء أنه قد أنزل قرآن لعلمنا أن ذلك النسخ كان بالكتاب .

ثم أورد ابن دقيق العيد اعتراضات على هذا الاستدلال وصفها بأنها "بعيدة" وهي :

أولا : أن يقال أن المنسوخ - وهو التوجه الى بيت المقدس - كان ثابتا بقرآن نسخ لفظه وبقي معناه .

ثانيا : أن يقال أن النسخ كان بالسنة أولا ، ثم نزل القرآن على وفقها .

ثالثا : أن نجعل الأمر بالتوجه الى بيت المقدس بيانا للمجمل من قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فيكون التوجه الى بيت المقدس كالمأمور به لفظا في الكتاب ، فيكون هذا من قبيل نسخ الكتاب بالكتاب .

---

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٢/ ٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٩٧ ، شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٥٩ .

(٢) أنظر : الاحكام ، ٢/ ١٦٩ .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذه الاعتراضات .

فأما الاحتمال الأول والثاني فلو قلنا بهما لأفضى ذلك الى أن لا يعلم ناسخ من منسوخ أصلا ، لأن هذين الاحتمالين مطردان في كل ناسخ ومنسوخ ، ثم قال ابن دقيق العيد (والحق أن هذا التجويز ينفي القطع اليقيني بالنظر اليه الا أن تحتف القرائن بنفي هذا التجويز كما في كون الحكم بالتحويل الى القبلة مستندا الى الكتاب العزيز) ولعل ابن دقيق العيد يقصد أن هذين الاحتمالين لهما من الوجاهة ما ينفيان القطع بتجويز نسخ السنة بالقرآن ، الا اذا وجدت قرائن تنفي هذين الاحتمالين ، وقد وجدت في هذا الحديث لأن حكم النسخ مستند الى الكتاب العزيز صراحة .

أما الاحتمال الثالث فأجاب عنه ابن دقيق العيد بقوله (لا نسلم بأن المبين كالملفوظ به في كل أحكامه). (١)

* * *

---

(١) ١/ ١٩١.

* **المبحث الثالث في : نسخ الكتاب بالسنة المتواتـرة :**

اختلف الأصوليون في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواتـرة الى مذهبيـن :

الأول : مذهب جمهور الحنفيـة والمالكيـة [١] قالوا بالجواز وهو اختيار ابن دقيق العيد.

الثاني : مذهب الشافعي وأحمد والجمهور [٢] قالوا بعدم الجـواز .

* **دليل ابن دقيق العيـد :**

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله على مذهبله بحديث عمران بن حصين أنه قـال : ﴿ أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلنا ها مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم ولم ينزل قرآن بتحريمها ولم ينه عنها حتى مات فقال رجل برأيه ماشـاء : قال البخاري . يقال انه عمـر ﴾ [٣]

يقول ابن دقيق العيد (يريد بآية المتعة ﴿ **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى** ﴾ وفي الحديث جواز نسخ القرآن بالسنة [٤] لأن قوله (ولم ينه عنهـا) نفي منه لما يقتضي رفع الحكم بالجواز الثابت بالقرآن فلو لم يكن هذا الرفـع ممكنا لما احتاج الى قوله ولم ينه عنها ومراده بنفي نسخ القرآن للجواز وبنفـي ورود السنة بالنهي تقرر الحكم ودوامه اذ لا طريق لرفعه الا أحد هذين الأمرين) [٥]

* * *

---

(١) أنظر : أصول السرخسي، ٢/ ٢٧٢ ، تنقيح الفصول ، ٣١٣ .

(٢) أنظر : نهاية السول ، ٢/ ٢٥٤ ، المسودة ، ١٨٢ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع ، ٢/ ١٧٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع، ٣/ ٤٨ .

(٤) ويحمل قوله على السنة المتواترة لأنه سيأتي بعد هذا المبحث معارضته لنسخ القرآن بخبر الواحـد .

(٥) باب التمتع ، الحديث الرابع ، ٣/ ٥٩ .

* **المبحث الرابع في : نسخ الكتاب بخبر الواحـــد :**

اختلف الأصوليون في جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأمة [١] قالوا بعدم الجواز وهو ظاهر كلام ابن دقيق العيـد .

الثاني : مذهب الظاهرية [٢] قالوا بالجـــواز .

* **مناقشة ابن دقيق العيد لدليل الظاهرية :**

نقل ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث ابن عمر السابق في تحويل القبلة دليل الظاهرية في جواز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ، فقـــال : (نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل يجوز بخبر الواحد أم لا ؟ منعه الأكثـــرون لأن المقطوع لا يزال بالمظنون وجوزه الظاهرية واستدلوا بهذا الحديث ووجـــه الدليل أنهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلـــم عليهم) .

وقد ناقش ابن دقيق العيد في صحة كون التوجه الى بيت المقدس كان تواترا ثم نسخ بخبر الآحاد ، واستدل على ذلك بأن أهل قباء كانوا قريبين من الرسول صلى اللـــه عليه وسلم وكانت مراجعتهم له ميسرة فيمتنع عادة أن يكون مستندهم الى بيـــت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم - سواء كان آحاد أم تواترا - بل مستندهـم في هذا التوجه هو المشاهدة والمشافهة مع طول مدة صلاته صلى الله عليه وســلم الى بيت المقدس وهي ستة عشر شهرا ثم لو سلمنا أن هذا غير ممتنع فمما لا شك فيـه أن مستندهم في استقبال بيت المقدس لا يتعدى أحد احتمالين وهما :

---

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٢/ ٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٩٧ ، الاحكام ، ٢/٢٥٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٥٦٣ .

(٢) أنظر : الأحكام في أصول الاحكام ، ٤/ ٥١٨ .

(١) مشاهدة لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٢) مشافهة من قوله صلى الله عليه وسلم .

ومع هذا الاحتمال لا يتعين حمل استقبالهم لبيت المقدس على خبر منه صلى الله عليه وسلم بل يجوز أن يكون عن مشاهدة ما وقوة هذا الاحتمال جوزت انتفاء أصل الخبر بمعنى ألا يكون هناك خبر أصلا يستندون اليه فبالتالي ينتفي خبر التواتر ، لأن انتفاء أصل الخبر يلزم منه انتفاء قيوده من الآحاد والتواتر وحينئذ يكون الدليل في غير محل النزاع .

ثم ذكر ابن دقيق العيد اعتراضين للخصم على ما تقدم وهما :

الأول : أنا اذا سلمنا ما ادعيت من امتناع أن يكون مستند أهل قباء مجرد الخبر من غير مشاهدة انما يصح في جميعهم ، أما في بعضهم فلا يمتنع عادة أن يكون مستنده الخبر المتواتر لاحتمال أن فيهم من لم يحضر محله صلى الله عليه وسلم ولا صلاته فلم يشاهد ولم يشافه فيكون التوجه الى الكعبة في حقهم نسخا للتواتر بخبر الآحاد .

الثاني : لو سلمنا أن مستند الجميع في استقبالهم لبيت المقدس هو المشاهدة ثم تحولوا الى الكعبة بخبر الواحد فهذا يقتضي أنهم أزالوا المقطوع بالمظنون لأن المشاهدة تفيد القطع ، وخبر الواحد يفيد الظن فنقول بجواز نسخ التواتر بخبر الواحد قياساً على نسخ المقطوع به بالمشاهدة بخبر الواحد ، والجامع بينهما زوال المقطوع بالمظنون .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذين الاعتراضين :

* **أما الأول :**

سلمنا أن البعض مستنده التواتر والبعض الآخر مستنده المشاهدة ، الا أن القول

بأن المستديرين الى الكعبة هم ممن استند الى التواتر غير مسلم لاحتمال أن يكونوا ممن استند الى المشاهدة ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال .

وقد يقول قائل أن قول الراوى " أهل قباء " يقتضي الجميع، وهذا يعني أن بعض من استدار كان مستنده التواتر فيصح الاستدلال .

والجواب عن قول هذا القائل بأن قول الراوى " أهل قباء " فيه احتمال أن يكون الكل مستندهم المشاهدة ، وحتى ولو لم يكن هذا الاحتمال واردا، لا يتعين حمل الحديث على ما ذكرتموه ، اذ لا سبيل الى اقامة الدليل على أن مستند الكل أو البعض من المستديرين هو التواتر .

أما الجواب عن الاعتراض الثاني فمن وجهين :

أ - قولكم بأنكم سلمتم أن مستند الجميع في استقبالهم لبيت المقدس هو المشاهدة هو ما نبغيه لأنكم بذلك قد سلمتم أنه لا دليل على مسألة النزاع وهو كون مستندهم التواتر ، ثم انتقلتم الى القياس عليه - أي قياس المقطوع به بخبر التواتر على المقطوع به بالمشاهدة - وليس هذا هو المتنازع عليه .

ب - والوجه الثاني موجه للظاهرية أن هذه الدعوى - أي قياس المقطوع به بخبر التواتر على المقطوع به بالمشاهدة - انما تتم للقائلين بالقياس وأنتم معشر الظاهرية تنفون القياس أصلا ، فلا يصح استدلالكم بهذا الخبر على المدعى .[1]

---

(١) ١/١٨٩-١٩٠ ، أنظر كذلك حاشية الصنعاني ، ٢/٢٠٠.

* **المبحث الخامس في : النسخ بالاجمـــاع :**

اختلف الأصوليون في جواز النسخ بالاجماع الى مذهبيـــن :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين [١] قالوا بعدم الجـــــــواز وهو اختيار ابن دقيق العيـــد ٠

الثاني : مذهب بعض الأصوليين [٢] قالوا بالجـــواز ٠

* **دليل ابن دقيق العيـــد :**

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بحديث عمران بن حصين أنه قال : ﴿ أنزلـــت آية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسـلم ولم ينزل قرآن بتحريمها ولم ينه عنها حتى مات ، فقال رجل برأيه ماشاء ٠ قـال البخاري يقال انه عمر ﴾ ٠

يقول ابن دقيق العيد (وقد يؤخذ منه أن الاجماع لا ينسخ به اذ لو نسخ بــه لقال ولم يتفق على المنع لأ ن الاتفاق حينئذ يكون سببا لرفع الحكم فكان يحتـاج الى نفيه كما نفى نزول القرآ ن بالنسخ وورود السنة بالنهي). [٣]

* * *

---

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٢/ ٦٦ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٩٩ ، نهاية الســول ، ٢٥٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٥٦٤ ٠

(٢) أنظر : المصادر السابقة٠

(٣) ٣/ ٥٩ ٠

* المبحث السادس في : حكم الناسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب لـه :

اتفق الأصوليون على أن الناسخ اذا كان مع جبريل عليه السلام ولم ينزل به الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فان حكم هذا الناسخ لا يثبت في حق المكلفين الا أن الخلاف وقع فيما اذا بلغه للنبي صلى الله عليه وسلم وهو بعد لم يبلغ المكلفين ففي الزمان المتخلل بين التبليغين هل يثبت حكم الناسخ في حق المكلفين ؟ .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى فريقين :

الأول : يرى أن الحكم لايثبت وهو رأى جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين[(١)] وهو أيضا اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : يرى ثبوته في الذمة وهو اختيار بعض أصحاب الشافعي .[(٢)]

* دليل ابن دقيق العيد :

استدل ابن دقيق العيد لمذهب الجمهور بحديث ابن عمر في تحويل القبلة .

ووجه الدلالة أن أهل قباء صلوا الى بيت المقدس ركعة في أول صلاتهم ثم استداروا نحو الكعبة لما أخبروا بالنسخ ، ولو كان حكم النسخ ثابتا في حقهم لأمروا بالاعادة لأن صلاتهم فقدت شرطا وهو التوجه نحو الكعبة ، فلما لم يؤمروا بالاعادة وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك أن حكم الناسخ لم يثبت في حقهم .[(٣)]

---

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢/ ٨٩ ، المستصفى ، ١/ ١٢٠ ، البرهان ، ٢/ ١٣١٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٥٨٠ .

(٢) أنظر : الاحكام ، ٢/ ٢٨٣ .

(٣) ١/ ١٩١ .

* **المبحث السابع في : طرق معرفة الناسخ والمنسوخ :**

ذكر الأصوليون طرقا عدة لمعرفة الناسخ والمنسوخ منها ماهو متفق عليه ومنها ماهو مختلف فيه :

* **القسم الأول :**

ما اتفق عليه الأصوليون وهي :

أ - أن يعلم تأخره بضبط التاريخ مثل أن يعلم أن هذه الآية نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا ، وهذه في الخامسة للهجرة ، وتلك في السادسة .

ب- أن يصرح النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ مثل أن يقول هذا ناسخ وهذا منسوخ اما صريحا واما أن يذكر ماهو بمعناه مثل قوله ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها)) (١)

ج- الاجماع على أن هذا ناسخ لهذا . (٢)

* **القسم الثاني :**

ما اختلف عليه الأصوليون وهي :

أ - قول الراوى كان كذا ونسخ أو رخص في كذا ثم نهى عنه ونحوهما ، ومثاله قول عليّ رضي الله عنه ((أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنازة ثم قعد)) (٣)

ولقد اختلف الأصوليون في دلالة هذا الوجه على النسخ الى مذهبين :

---

(١) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ربه زيارة قبر أمه، ٣/ ٦٥.

(٢) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٩٩ .

(٣) أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ، ٣/ ٥٨ .

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين [١] قالوا بحجية هذا الوجه على النسخ وهو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب جماعة من الشافعية منهم الرازى والغزالي والآمدى [٢] قالوا : لا يدل على النسخ .

ب- قول الراوى هذه الآية منسوخة .

واختلف الأصوليون في حجية هذا الوجه الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين [٣] قالوا : بعدم حجيته واختاره ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب الحنفية [٤] قالوا بحجيته .

* **رأى ابن دقيق العيد :**

يقول ابن دقيق العيد رحمه الله عند شرحه لحديث زيد بن أرقم قال : (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) (هذا اللفظ أحد ما يستدل به على الناسخ والمنسوخ وهو ذكر الراوى لتقدم أحد الحكمين على الآخر وهذا لاشك فيه وليس كقوله هذا منسوخ من غير بيان التاريخ فان ذلك قد ذكروا فيه أنه لايكون دليلا لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق اجتهادى منه). [٥]

---

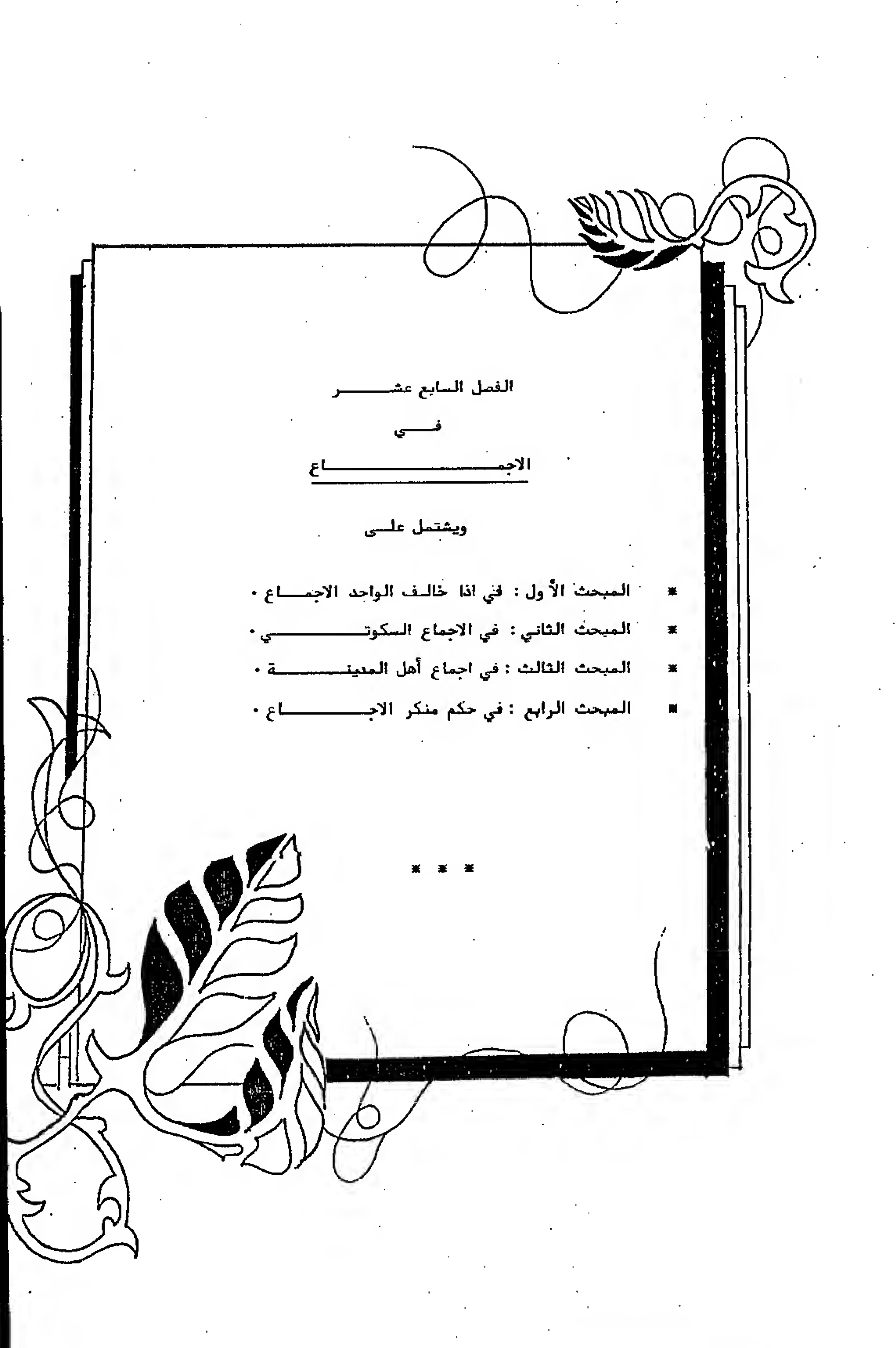
(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢/ ٩٥ ، مختصر ابن الحاجب ، ١٩٩/٢ ، المسودة ، ٢٠٨ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/ ٥٦٦ .

(٢) أنظر : المحصول ، ج ١ /ق٣ / ٥٦٦ ، المستصفى ، ١/ ١٢٨ ، الاحكام ، ٢٩٢/٢ .

(٣) نفس المرجع .

(٤) نفس المرجع .

(٥) باب جامع ، الحديث الثاني ، ٢/ ٥٢ .



الفصل السابع عشـــــر

فـــي

الاجمـــــــــــــاع

ويشتمل علـــى

* المبحث الأول : في اذا خالـف الواحد الاجمـــاع .
* المبحث الثاني : في الاجماع السكوتـــــــــي .
* المبحث الثالث : في اجماع أهل المدينـــــــة .
* المبحث الرابع : في حكم منكر الاجـــــاع .

* * *

الفصل السابع عشـــــر
فـــي
الاجمـــــــاع

ويشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث هي :

* المبحث الأول في : اذا خالف الواحـد الاجمـــاع :

اختلف الأصوليون في انعقاد الاجماع مع مخالفة الواحد الى مذهبيـــن :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمتكلمين [1] قالوا : ليس بحجة وهـــو مذهب ابن دقيق العيـــد .

الثاني : مذهب ابن جرير الطبرى [2] والرازى الحنفـــــــــي [3] وغيرهم [4] قالوا بحجيته .

* الأثر الفقهـــي :

ظهر الأثر الفقهي لهذه المسألة عند رد ابن دقيق العيد رحمه الله على مذهب أبي حنيفة [5] القائل أن البر يخرج منه نصف صاع في صدقة الفطر لا صاعا كما يـــراه ابن دقيق العيـــد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((فرض رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٣٧/٣ ، تنقيح الفصول ، ٣٣٦ ، الاحكام ، ١٧٤/١ ، المستصفى ١٨٦/١ ، المسودة ، ٢٩٥ .

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، أبو جعفر الطبرى ، أحد أئمة الدنيـــا علما ودينا ، بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق . من تصانيفه " كتاب التفسير " و " كتـــاب التاريخ " و " كتاب القراءات " و " كتاب التبصير في أصول الدين " وغيرها كثيـــر توفي رحمه الله سنة ٣١٠ هـ ببغداد .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٣/ ١٢٠ ، تاريخ بغداد ، ١٦٢/٢ .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، الفقيه الأصولي يكنى ابا بكر ، كان اماما من أئمة الحنفية عده ابن الكمال من المجتهدين في المسائل ، من مصنفاته " المبسوط " فـي الفقه ، ألفه وهو سجين في الجب و " شرح مختصر الطحاوى " وله كتاب في الأصول يسمى أصول السرخسي . توفي رحمه الله سنة ٤٨٣ هـ . أنظر : الفتح المبين ٢٦٤/١ ، الاعلام ، ٣١٥/٥ .

(٤) أنظر : أصول السرخسي ، ٣٠٦/١ ، احكام الفصول ، ٣٦١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٣١/٢ .

(٥) أنظر : المبسوط ، ١١٢/٣ .

صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير ﴾ .

واستدل الحنفية على مدعاهم بقوله :(فعدل الناس) فجعلوا ذلك اجماعا .

وقد رد ابن دقيق العيد على هذا المذهب بحديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه أنه قال :﴿ كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين قال أبو سعيد أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ﴾ (١)

فذكر ثلاثة أوجه في رده على مذهب أبي حنيفة وهي :

(١) استدلالكم بالاجماع - ان وجد - من قول الراوى " فعدل الناس " غير مسلم لأن ابا سعيد الخدرى رضي الله عنه قد خالف الاجماع ، وقال (أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) فبطل الاجماع لمخالفة أبي سعيد .

(٢) ليس في قول الراوى (فعدل الناس) دليل على الاجماع لأن المقصود بالناس هو معاوية ابن أبي سفيان كما هو مبيّن في حديث ابي سعيد الخدرى .

(٣) يقول ابن دقيق العيد (في الحديث دليل على خلاف مذهب أبي حنيفة في البر يخرج منه نصف صاع وهذا أصرح في المراد وأبعد عن التقدير والتقويم بنصف صاع من حديث ابن عمر فان في ذلك الحديث نصا على التمر والشعير فتقدير الصاع منهما بنصف صاع من البر لايكون مخالفا للنص بخلاف حديث أبي سعيد الخدرى فانه يكون مخالفا له وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في البر عند الاطلاق حتى اذا قيل أذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق البر). (٢)

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب ، ٢/١٦٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ، ٣/ ٦٩ .

(٢) باب صدقة الفطر ، الحديث الثاني ، ٢/ ٢٠٠ - ٢٠١ .

* **المبحث الثاني في : الاجماع السكوتـــي :**

اختلف الأصوليون فيما اذا أفتى واحد أوجماعة وعرف به الباقون ولم ينكـــره أحد منهم قبل استقرار المذاهب في كونه اجماعا الى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الحنفية [١] قالوا أنه اجماع قطعـــي .

الثاني : مذهب الامام أحمد والآمدي وابن الحاجب [٢] قالوا أنه اجماع ظنـــي .

الثالث : مذهب الشافعي والغزالي [٣] قالا ليس بحجة وهو مذهب ابن دقيق العيد .

* **رأى ابن دقيق العيـــد :**

أورد ابن دقيق العيد رأيه في هذه المسألة عند شرحه لحديث عبدالله بـــن عمرو رضي الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجـــة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . قال : اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي . قال : ارم ولا حرج ، فما سئـــل عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج » [٤] فذكر أن وظائف يوم النحـــر أربع : الرمي ، ثم نحر الهدى أو ذبحه ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طـــواف الافاضة ، وأن العلماء لم يختلفوا في طلبية هذا الترتيب وجوازه على هذا النحـــو

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٣/ ٢٤٦ ، فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٣٢ .

(٢) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٢/ ٢٥٤ ، الاحكام ، ١/ ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٣٧ .

(٣) أنظر : المستصفى ، ١/ ١٩١ ، تنقيح الفصول ، ٣٣٠ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق ، ٢/ ٢١٢ . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر ، ٤/ ٨٢ .

غير أن ابن جهم [١] من المالكية يرى أن القارن لايجوز له الحلق قبل الطواف [٢] وذلك لأن القارن عمرته وحجه قد تداخلا فالعمرة باقية في حقه ولايجوز الحلق قبل الطواف ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في القارن ﴿ حتى يحل منهما جميعا ﴾ [٣] أى من العمرة والحج فيقتضي أن الاحلال منهما يكون في وقت واحد فاذا حلق قبل الطواف فيكون بذلك قد خالف الحديث ، ولم يرض ابن دقيق العيد بهذا الاستدلال فقال : (وفي هذا الاستشهاد نظر). [٤]

ثم نقل ابن دقيق العيد عن بعض المتأخرين [٥] ردين على ابن جهم أتبعهما ابن دقيق العيد بالجواب عليهما وهما :

(١) أن نصوص الاحاديث دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر الأمر وثبت أنه حلق قبل الطواف .

(٢) أجمع العلماء المتقدمون على جواز تقديم الحلق على الطواف للقارن .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذين الردين :

---

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم - أبو بكر - يعرف بابن الوراق له تصانيف في مذهب الامام مالك منها كتاب " الرد على محمد بن الحسن " و " مسائل الخلاف " و " الحجة لمذهب مالك " . توفي رحمه الله سنة ٣٢٩ هـ .
أنظر : الديباج المذهب ، ٢٤٣ ،

(٢) أنظر : مواهب الجليل ، ٣/ ١٢٧ .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب التمتع والاقران والافراد ، ٢/ ١٧٤ .
وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، ٤/ ٢٧ .

(٤) قال الصنعاني (النظر الذى أراده الشارح أنه قد يقال : ان القارن يطوف ويسعى عند قدومه للعمرة ، ثم يطوف للحج فاذا حلق قبل طواف الافاضة كان تحللا من العمرة وبعض تحلل من محظورات الحج فان طاف للافاضة كان الحل كله). حاشية الصنعاني ، ٣/ ٥٧٩ .

(٥) ويقصد به النووى : أنظر شرحه لصحيح مسلم ، ٩/ ٥١ .

* **أما الأول :**

أما قولك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا انما ثبت بأمر استدلالي لا بنص الاحاديث ، وابن جهم بنى استدلاله على مذهب مالك والشافعي[١] ومن قال بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا .

* **أما الثاني :**

يقول ابن دقيق العيد (وأما الاجماع فبعيد ثبوته ان أراد به الاجماع النقلي القولي وأن أراد السكوتي ففيه نظر[٢] وقد ينازع فيه أيضا).[٣]

* * *

---

(١) أنظر : مواهب الجليل ، ٣/ ٤٩ ، نهاية المحتاج ، ٣/ ٢٦٤ .

(٢) قال الصنعاني (فيه نظر من حيث أنه ليس بحجة ، ولو فرض أنه حجة فانه قد ينازع فيه لأنه لايكون الا اذا قاله قائل وسكت غيره راضيا بذلك القول ومن أين يعلم رضاه به ؟) حاشية الصنعاني ، ٣/ ٥٨٠ .

(٣) باب فسخ الحج الى العمرة ، الحديث الخامس ، ٣/ ٧٨ .

* **المبحث الثالث في : اجماع أهل المدينـــة :**

اذا أجمع أهل المدينـة من الصحابة والتابعين على مسألـة هل يكون هذا الاجمـاع حجـة على من خالفهـم ؟ .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبيـن :

الأول : مذهب الحنفية والشافعية والحنابلـة [١] قالوا بعدم حجيـة هذا الاجماع .

الثاني : مذهب المالكية [٢] قالوا بحجيته ، وهو اختيار ابن دقيق العيد ثم اختلف أصحاب المذهب الثاني فيما أراد الامام مالك رحمـه اللـه باجماع أهل المدينة الى ثلاثـة أقوال :

أ - قول يرى أن هذا محمول على أن روايتهـم مقدمة على روايـة غيرهم [٣] .

ب - وقول يرى أن الامام مالك رحمـه اللـه انما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلهـا حجـة فيما طريقـه النقل كالأذان والاقامـة وترك اخراج الزكاة من الخضروات ، فهـذا النقل وأمثالـه حجـة عنده ويقدم على خبر الآحاد ، أما ما أدركوه بالاستنبـاط والاجتهاد فهذا لا فرق فيـه بين علمـاء المدينـة وغيرهم ، وذهب الى هذا القـول المحققون من أصحاب مالك كالقاضي أبي بكـر والباجي [٤] والقرافي [٥] وغيرهـم وهو اختيار ابن دقيق العيـد رحمـه اللـه

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٣/٢٤٤ ، فواتح الرحموت ، ٢/٢٣٢ ، الاحكام ، ١/١٨٠ ، المستصفى ١/ ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ٢٣٧ .

(٢) أنظر : تنقيح الفصول ، ٥/ ٣٣٤ ، احكام الفصول ، ٤٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/٣٥ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٣٥ .

(٤) سليمان بن خلف بن سعد الباجي - أبو الوليد - فقيه مالكي كبير ، ومن رجال الحديث لـه مصنفات كثيرة منهـا " السراج في علم الحجاج " و " احكام الفصول " و " الاشارة " و " المنتقى " شرح موطأ مالك . توفي رحمـه اللـه سنة ، ٤٧٤ هـ .
أنظر : الديباج المذهب ، ١/ ٢٧٧ ، طبقات المفسرين ، ١/٢٠٢ .

(٥) المصادر السابقة .

جـ- وقول يرى أن الصحيح التعميم أى ان اجماع أهل المدينة حجة مطلقا وصاحب هذا القول الامام ابن الحاجب . (١)

* **تحقيق ابن دقيق العيد للمسألة :**

تعرض ابن دقيق العيد رحمه الله لهذه المسألة في أكثر من موضع في شرحه ورجح فيه رأى المحققين من أصحاب مالك فقال : (وقد اختلف أصحاب مالك في أن اجماع أهل المدينة حجة مطلقا في مسائل الاجتهاد أو يختص ذلك بما طريقه النقل والانتشار كالآذان والإقامة والصاع والمد والأوقات وعدم أخذ الزكاة من الخضروات فقال بعض المتأخرين والصحيح التعميم (٢) وما قاله غير صحيح عندنا جزما ولا فرق في مسائل الاجتهاد بينهم وبين غيرهم من العلماء اذا لم يقم دليل على عصمة بعض الأمة ، نعم ما طريقه النقل اذا علم اتصاله وعدم تغيره واقتضت العادة مشروعيته من صاحب الشرع ولو بالتقرير عليه فالاستدلال به قوى يرجع الى أمر عادى). (٣)

وبيّن رحمه الله هذه المسألة في موضع آخر من شرحه ودلّل عليها فقال (الحق الذى لاشك فيه أن عملهم واجماعهم لايكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه وكيف يمكن أن يقال بأن من كان بالمدينة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يقبل خلافه مادام مقيما بها فاذا خرج عنها لم يقبل خلافه فان هذا محال فان قبول خلافه باعتبار صفات قائمة به حيث حل فتفرض المسئلة فيما

---

(١) المصدر السابق .

(٢) يقصد به ابن الحاجب .

(٣) باب الأذان ، الحديث الأول ، ١/ ١٧٧ .

اختلف فيه أهل المدينة مع بعض من خرج منها من الصحابة بعد استقرار الوحي وموت الرسول صلى الله عليه وسلم فكل ماقيل من ترجيح لأقوال لعلماء أهل المدينة وما اجتمع لهم من الأوصاف قد كان حاصلا لهذا الصحابي ولم يزل عنه بخروجه وقد خرج من المدينة أفضل أهل زمانه في ذلك الوقت بالاجماع من أهل السنة وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال أقوالا بالعراق فكيف يمكن اهدارها اذا خالفها أهل المدينة وهو كان رأسهم ، وكذلك ابن مسعود ومحله من العلم معلوم وغيرهما قد خرجوا وقالوا أقوالا على أن بعض الناس يقول ان المسائل المختلف فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة وادعى العموم في ذلك). (١)

* **الأثر الفقهي :**

من الآثار الفقهية لهذه المسألة ما يلي :

(١) رجح ابن دقيق العيد رأي الامام مالك (٢) في افراد لفظ (قد قامت الصلاة) في الاقامة على رأي الشافعي (٣) الذي يقول بالتثنيه ، ودليل الامام مالك حديث أنس رضي الله عنه قال :(أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة) (٤).

ودليل الشافعي ما ورد في صحيح مسلم وهو قوله (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة الا الاقامة)(٥) أي الا لفظ " قد قامت الصلاة " فيشفع كالأذان .

يقول ابن دقيق العيد :(ومذهب مالك مع ما مر من الحديث يتأيد بعمل أهل المدينة ونقلهم وفعلهم في هذا قوى ، لأن طريقه النقل والعادة في مثله

---

(١) كتاب البيوع ، الحديث الثاني ، ٣/ ١٠٦ .
(٢) أنظر : مواهب الجليل ، ٤٦١/١.
(٣) أنظر : نهاية المحتاج ، ٤٠٨/١ .
(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الأذان مثنى مثنى ، ١/ ١٥٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان ، ٢/ ٣ .
(٥) ورواه البخاري ايضا ، أنظر : المصدرين السابقين .

تقتضي شيوع العمل فانه لو كان تغير لعلم به).[١]

(٢) رجح ابن دقيق العيد مذهب مالك[٢] في تقدير الصاع وهو أربعة أمداد ، والمد رطل وثلث بالبغدادى وخالف في ذلك أبو حنيفة[٣] وجعل الصاع ثمانية أرطال .

يقول ابن دقيق العيد (واستدل مالك بنقل الخلف عن السلف بالمدينة وهو استدلال صحيح قوى في مثل هذا ، ولما ناظر أبا يوسف بحضرة الرشيد[٤] في هذه المسألة رجع أبو يوسف الى قوله لما استدل بما ذكرناه).[٥]

* * *

---

(١) ١/ ١٧٧ .

(٢) أنظر : مواهب الجليل ، ٢/ ٣٦٥ .

(٣) أنظر : شرح فتح القدير ، ٢/ ٢٢٩ .

(٤) هارون بن محمد بن منصور العباسي - أبو جعفر - خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم يلقب بجبار بني العباسي ، كان شجاعا كثير الغزوات ، حازما كريما متواضعا يحج سنة ويغزو سنة ، وكان عالما بالأدب واخبار العرب والحديث والفقه . توفي رحمه الله سنة ١٩٣ هـ في " سناباذ " من قرى طوس .
أنظر : تاريخ بغداد ، ١٤/٥ ، الاعلام ، ٨/ ٦٢ .

(٥) باب صدقة الفطر ، الحديث الأول ، ٢/ ١٩٨ .

* المبحث الرابع في : حكم منكـر الاجماع :

اختلف الأصوليين في حكم منكر الاجماع الى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية [1] قالوا بكفره لأنه أنكر ما ثبت قطعا أنه حكم الله تعالى .

الثاني : مذهب جمهور الحنابلة [2] قالوا بتفسيقه .

الثالث : مذهب جمهور الشافعية وبعض الحنابلة [3] قالوا : ان كان المجمع عليه مما علم من الدين بالضرورة يكفر كالصلاة والزكاة مثلا ، أما ان لم يكن مما علم من الدين بالضرورة فلا يكفر كحل البيع وصحة الاجارة ، وهذا المذهب هو اختيار ابن دقيق العيد .

* رأى ابن دقيق العيد :

أورد ابن دقيق العيد رأيه في هذه المسألة عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرى مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

يقول ابن دقيق العيد :(وقد يؤخذ من قوله " المفارق للجماعة " بمعنى المخالف لأهل الاجماع فيكون متمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر ، وقد نسب ذلك لبعض الناس وليس ذلك بالهين ، وقد قدمنا الطريق في التكفير فالمسائل الاجماعية تارة

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٢/ ٢٥٨ ، الاحكام ، ١/ ٢٠٩ .

(٢) أنظر : المسودة ، ٣٠٨ .

(٣) أنظر : جمع الجوامع ، ٢٠١/٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٤٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/ ٢٦٢ .

يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا ، وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته المتواتر لا لمخالفته الاجماع والقسم الثاني لا يكفر به). (١)

وقال في موضع آخر من شرحه (والحق أنه لايكفر أحد من أهل القبلة الا بانكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فانه حينئذ يكون مكذبا للشرع وليس مخالفة القواطع مأخذا للتكفير وانما مأخذه مخالفة السمعية القطعية طريقا ودلالة وعبّر بعض أصحاب الأصول عن هذا بما معناه أن من أنكر طريق اثبات الشرع لم يكفر كمن أنكر الاجماع ومن أنكر الشرع بعد الاعتراف بطريقة كفر لأنه مكذب). (٢)

* **ملحق :**

نقل ابن دقيق العيد في شرحه اجماعات لبعض المسائل وهي - مما وقفت عليه -

(١) الاجماع على أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء . (٣)

(٢) الاجماع على جواز غسل المحرم اذا كان جنبا أو كانت المرأة حائضا فطهرت . (٤)

(٣) الاجماع على تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن . (٥)

(٤) الاجماع على جواز الترتيب الآتي في وظائف يوم النحر : الرمي ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة . (٦)

---

(١) كتاب القصاص ، الحديث الأول ، ٤/ ٨٤ .

(٢) باب اللعان ، الحديث الثامن ، ٤/ ٧٧ .

(٣) باب الحيض ، الحديث الأول ، ١/ ١٢٣ .

(٤) باب الغسل للمحرم ، ٣/ ٦٨ .

(٥) باب ما نهى عنه من البيوع ، الحديث العاشر ، ٣/ ١٣٥ .

(٦) باب فسخ الحج الى العمرة ، الحديث الخامس ، ٣/ ٧٧ .

(٥) الاجماع على أن من أصبح جنبا وهو صائم يتم صومه وهو صحيح .[١]

(٦) الاجماع على جواز السلم .[٢]

(٧) الاجماع على وقوع الطلاق في غيبة المرأة .[٣]

(٨) الاجماع على اباحة دم المرتد من الرجال .[٤]

(٩) الاجماع على أن يمين المشرك مسموعة على المسلمين في الحكم ، كيمين المسلمين عليه .[٥]

* * *

---

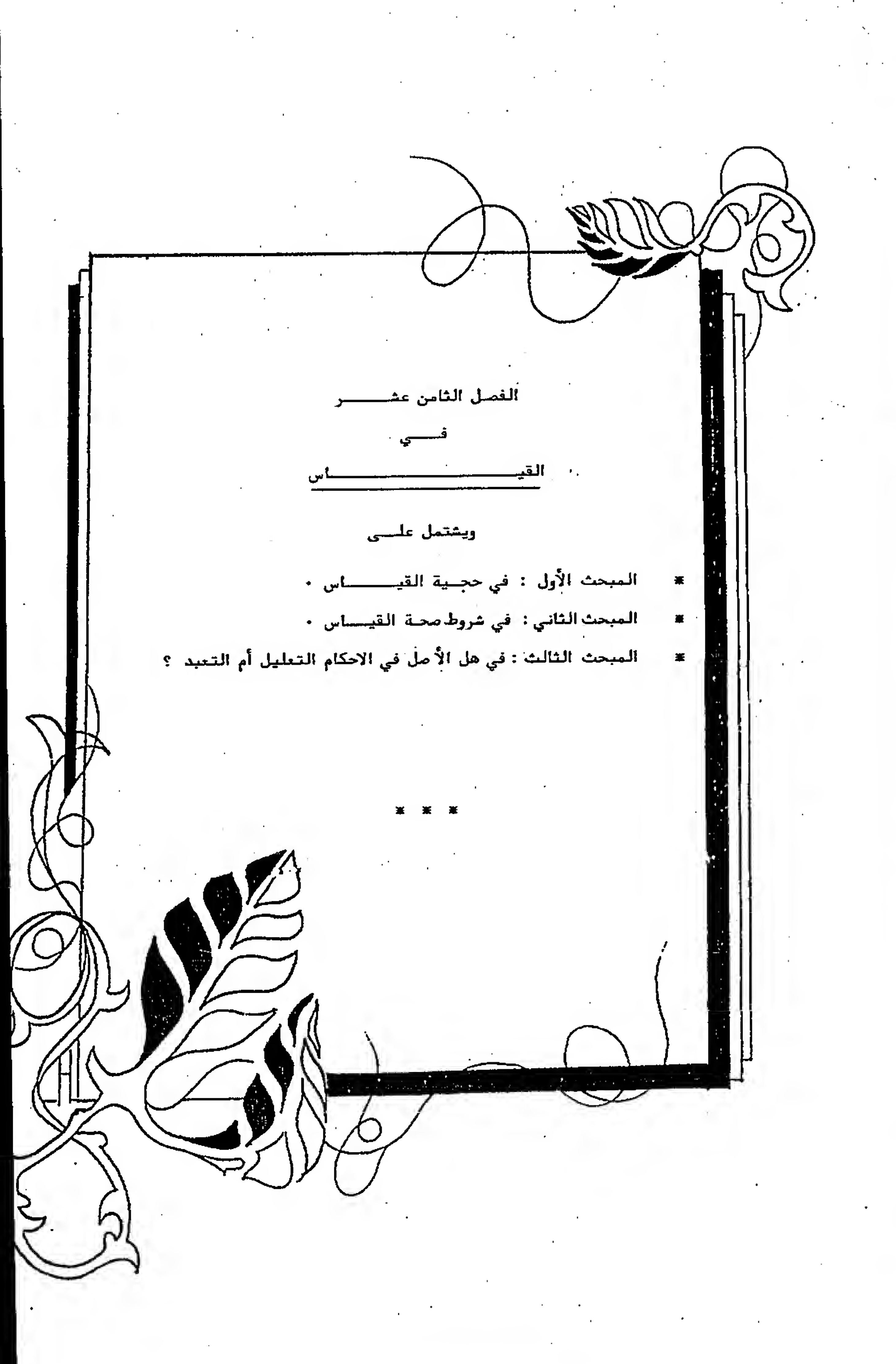
(١) كتاب الصوم، الحديث الخامس ، ٢/ ٢١٠ .

(٢) باب السلم ، الحديث الأول ، ٣/ ١٥٥ .

(٣) كتاب الطلاق ، الحديث الثاني ، ٤/ ٥٥ .

(٤) كتاب القصاص ، الحديث الأول ، ٤/ ٨٤ .

(٥) كتاب القصاص ، الحديث الثالث ، ٤/ ٩٣ .



الفصل الثامن عشر

في

القياس

ويشتمل على

* المبحث الأول : في حجية القياس .
* المبحث الثاني : في شروط صحة القياس .
* المبحث الثالث : في هل الأصل في الاحكام التعليل أم التعبد ؟

* * *

الفصل الثامن عشـــــر
فـــي
القيـــــــاس

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

* **المبحث الأول في : حجيـــة القيــــاس :**

اتفق جمهور الأمة ومعهم ابن دقيق العيد على حجية القياس [1] وخالف في ذلك الظاهرية والامامية والنظـــام .[2]

* **أدلـة ابن دقيق العيـــد :**

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه في هذه المسألة بأحاديث وردت في عمـــدة الأحكام وهي ـ مما وقفت عليه ـ :

الأول : حديث عبد اللـه بن عباس رضي اللـه عنهما قال :« جاءت امرأة الى رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم فقالت : يارسول اللـه ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها . فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها . قالت: نعم . قال فصومي عنها » .

يقول ابن دقيق العيد (وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة بهذا الحديث من حيث أن النبيّ صلى اللـه عليه وسلم قاس وجوب اداء حق اللـه تعالى على وجوب أداء حق العباد وجعله من طريق الأحق فيجوز لغيره القياس لقوله (فاتبعوه) [3] لا سيما وقوله عليه السلام " أرأيت " ارشاد وتنبيه على العلة التي هي كشيء مستقر في نفس المخاطب).[4]

---

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢/٣٠٠ ، تنقيح الفصول ، ٢٨٥ ، البرهان ، ٧٥٣/٢ ، المستصفى ٢/ ٢٣٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٢١١ .
(٢) أنظر : الاحكام لابن حزم ، ٤/ ١٥١ .
(٣) الانعام آية/ ١٥٣ .
(٤) كتاب الصوم ، الحديث الثامن ، ٢/ ٢٣١ .

الثاني : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ﴿ أهل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم علي رضي الله عنه من اليمن فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى ، فقالوا ننطلق الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدى لأحللت ﴾ (١)

ووجه الدلالة من الحديث أن النبيّ صلى الله لعيه وسلم قاس التقصير على الحلق لأن قوله صلى الله عليه وسلم (ولولا أن معي الهدى لأحللت) معلل بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ (٢) ، فامتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن التحلل عن الحج الى العمرة - كما أمر أصحابه - لعلة وهي ابلاغ الهدى محله ، ولما كان نص الآية فيه منع عن الحلق فقط كان بامكانه صلى الله عليه وسلم أن يتحلل من العمرة بالتقصير ، ويبقى النهي الوارد في الآية عن الحلق معمولا به حتى يبلغ الهدى محله ، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق التقصير بالحلق في امتناعه قبل بلوغ الهدى محله . (٣)

الثالث : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة نحو أربعين وقال فعله أبوبكر فلما كان

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب التمتع والاقران والافراد ، ٢/ ١٧٦ . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، ٤/ ٣٧ .

(٢) البقرة آية/ ١٩٦ .

(٣) باب فسخ الحج الى العمرة ، الحديث الأول ، ٣/ ٧٣ .

عمر إستشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف [١] أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر » [٢]

ووجه الدلالة أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قاس حد الخمر على أقل الحدود وهو القذف أمام جمع من الصحابة ولم ينكر أحد ذلك [٣].

الرابع: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها [٤] فباعوها ». [٥]

يقول ابن دقيق العيد (وفيه دليل على استعمال الصحابة القياس في الأمور من غير نكير لأن عمر رضي الله عنه قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها وهو قياس من غير شك). [٦]

---

(١) عبد الرحمن بن عوف بن كلاب القرشي كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو ، سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ، من المهاجرين الأولين وجمع بين الهجرتين ، شهد بدرا والمشاهد كلها . بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة توفي سنة ٣١ هـ بالمدينة .
أنظر : الاصابة ، ٢/ ٤١٦ ، الاستيعاب ، ٢/ ٣٩٣ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر ، ١٩٦/٨ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر ، ٥/ ١٢٥ .

(٣) باب حد الخمر ، الحديث الأول ، ٤/ ١٣٤.

(٤) أى أذابوها . ذكره ابن دقيق العيد .

(٥) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب البيع ، باب لا يذاب الشحم ، ٣/ ١٠٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمرة والميتة ، ٥/ ٤١ .

(٦) كتاب الأشربة ، الحديث الثالث ، ٤/ ٢١١ .

* **اعتراض ابن دقيق العيد على دليل للجمهور :**

استدل بعض الأصوليين على حجية القياس بحديث رأى ابن دقيق العيد أنه استدلال في غير محل النزاع وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال :((جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ابل ؟ قال : نعم . قال فما ألوانها ؟ قال حمر ، قال فهل يكون فيها من أورق ؟ قال ان فيها لورقا . قال فاني أتاها ذلك ؟ قال عسى أن يكون نزعة عرق قال وهذا عسى أن يكون نزعة عرق)) (١)

يقول بان دقيق العيد (واستدل به الأصوليون على العمل بالقياس فان النبي صلى الله عليه وسلم حصل منه التشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الابل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهو نزع العرق الا أنه تشبيه في أمر وجودى والذى حصلت المنازعة فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية).(٢)

* **استدلال ابن حزم ومناقشة ابن دقيق العيد له :**

استدل ابن حزم رحمه الله في المحلى(٣) بدليل على ابطال القياس ، وهو حديث عمار بن ياسر (٤) رضي الله عنه قال : ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)) (٥)

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الطلاق ، باب اذا أعرّض بنفي الولد ، ٧/ ٦٨.
وصحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ٤/ ٢١١ .

(٢) باب اللعان ، الحديث الثالث ، ٤/ ٦٩ .

(٣) ٢/ ١٥٥

(٤) عمار بن ياسر العنسي - يكنى أبا اليقظان- شهد بدرا ، كان من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله ، هاجر الى المدينة وشهد المشاهد كلها . استعمله عمر على الكوفة ، قتل مع علي في صفين سنة ٨٧ هـ . أنظر : الاصابة ٢/ ٥١٢، الاستيعاب، ٢/ ٤٧٦.

(٥) أنظر : صحيح البخارى ، باب التيمم ، ١/ ٩٣ ، وصحيح مسلم ، باب التيمم ، ١/ ١٩٣.

يقول ابن حزم (في هذا الحديث ابطال القياس لأن عمارا قدّر أن المسكوت عنه من التيمم للجنابة حكمه حكم الغسل للجنابة اذ هو بدل منه فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأعلمه أن لكل شيء حكمه المنصوص عليه فقط).

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذا الاستدلال بجوابين :

الأول : يقول (ان الحديث قد يدل على بطلان هذا القياس الخاص ولا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام ، والقائسون لا يعتقدون صحة كل قياس).

الثاني : ان هذا القياس الذى قاسه عمار قد فقد شرطا لذلك أبطله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الشرط هو (مساواة الفرع للأصل) فالأصل وهو الوضوء قد ألغيت المساواة بينه وبين البدل وهو التيمم ، فالمتيمم لا يعم جميع أعضاء الوضوء كالرأس مثلا والرجلين ، فصار مساواة البدل للأصل ملغيا في محل النص لقوله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١) واذا بطلت المساواة في الأصل بطلت في الفرع فلا يتم تعميم البدن كله بالتمرغ في الصعيد بدلا عن الغسل ، لأن الأصل المنصوص عليه ـ وهو الوضوء وبدله التيمم ـ قد ألغيت المساواة بينه وبين البدل فكذلك يلغى في الفرع ـ وهو الغسل وبدله تعميم كل البدن ـ .

بل ذهب ابن دقيق العيد أبعد من مجرد الرد ، فبيّن أن في هذا الحديث دليلا على صحة أصل القياس فقال : (بل لقائل أن يقول : قد يكون الحديث دليلا على صحة أصل القياس فان قوله صلى الله عليه وسلم ((انما يكفيك كذا وكذا)) يدل

---

(١) المائدة آية/ ٦

على أنه لو كان فعله لكفاه ، وذلك دليل على صحة قولنا : لوكان فعله لكان مصيبا ولو كان فلعه لكان قايسا للتيمم للجنابة على التيمم للوضوء على تقدير أن يكون " اللمس " المذكور في الآية [1] ليس هو الجماع لأنه لو كان عند عمار هو الجماع لكان حكم التيمم مبينا في الآية فلم يكن يحتاج الى أن يتمرغ ، فاذن فعله ذلك يتضمن اعتقاد كونه ليس عاملا بالنص ، بل بالقياس وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة مع ما بينا من كونه لو فعل ذلك لفعله بالقياس عنده لا بالنص).[2]

* * *

(١) قوله تعالى﴿ أولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا ... ﴾ الآية .

(٢) باب التيمم ، الحديث الثاني ، ١/ ١١١ ـ ١١٢ .

* **المبحث الثاني في : شروط صحة القياس :**

وضع الأصوليون القائلون بالقياس شروطا ليصح الاستدلال به ، بعضها محل اتفاق بينهم والآخر محل اختلاف ، وسأقتصر في هذا المبحث على ذكر الشروط التي تعرض لها ابن دقيق العيد في شرحه وهي :

الاول : أركان القياس أربعة - الاصل ، والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع - ومن شروط حكم الاصل أن يكون شرعيا .

وهذا الشرط محل اتفاق بين الأصوليين ومعهم ابن دقيق العيد[١] .

* **استدلال القاضي عياض ومناقشة ابن دقيق العيد له :**

عند شرحه لحديث ثابت بن الضحاك الانصاري[٢] رضي الله عنه أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ﴾[٣] .

أورد ابن دقيق العيد استدلال القاضي عياض فقال : (قال القاضي عياض وفيه دليل لمالك[٤] ومن قال بقوله على أن القصاص من القاتل بما قتل به محددا كان أو غير محدد خلافا لأبي حنيفة[٥] اقتداء بعقاب الله عز وجل لقاتل نفسه

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٣/ ٢٨٥ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٢١٥ ، المستصفى ، ٢/ ٣٢٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/ ١٧ .

(٢) ثابت بن الضحاك بن حذيفة الانصاري الاشهلي ، شهد بيعة الرضوان وذكر أنه شهد بدرا كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ودليله الى حمراء الأسد ، توفي رحمه الله ، ٤٥ هـ .
أنظر : الاصابة ، ١/ ١٩٣ ، الاستيعاب ، ١/ ١٩٦ .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى ملة الاسلام ، ١٦٦/٨ ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه، ٧٣/١ .

(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ٦/ ٢٤٠ .

(٥) أنظر : المبسوط ، ٢٦/ ١٢٢ .

في الآخرة ، ثم ذكر حديث اليهودي [1] وحديث العرنيين [2]).

ولما كان هذا القياس قد فقد شرطا - وهو أن يكون الأصل المقيس عليه حكما شرعيا - والقاضي عياض قاس جواز القصاص من القاتل بما قتل به محددا كان أو غير محدد على فعل الله تعالى وعقابه لقاتل نفسه يوم القيامة رد عليه ابن دقيق العيد بقوله :(وهذا الذى أخذه من هذا الحديث في هذه المسئلة ضعيف جدا لأن أحكام الله تعالى لا تقاس بأفعاله وليس كل مافعله في الآخرة بمشروع لنا في الدنيا كالتحريق بالنار والتساع الحيات والعقارب وسقى الحميم المقطع للأمعاء ، وبالجملة فما لنا طريق الى اثبات الأحكام الا نصوص تدل عليها أو قياس على النصوص عند القياسيين ، ومن شرط ذلك أن يكون الأصل المقيس عليه حكما ، أما ماكان فعلا لله تعالى فلا ، وهذا ظاهر جدا وليس ما نعتقده فعلا لله تعالى في الدنيا ايضا يباح لنا فان لله أن يفعل ما يشاء بعباده ولا حكم عليه وليس لنا أن نفعل بهم الا ما أذن لنا فيه بواسطة أو بغير واسطة).[3]

---

(١) والحديث في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن جارية وجد رأسها مرضوضا بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان ، فلان ، حتى ذكر اليهودي فأومأت برأسها فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين) .
صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب سؤال القاتل حتى يقر ، ٩/ ٥ .

(٢) وهو في صحيح البخاري ايضا عن أنس رضي الله عنه ، أن ناسا أتوا من عرينة فاجتووا المدينة فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون) .
صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب القسامة ، ٩/ ١١.

(٣) كتاب الأيمان والنذور ، الحديث الخامس ، ٤/ ١٥١ .

الثاني : أن لايكون الأصل معدولا بـه عن سنن القياس ، ويقصد بما عدّل عن سننـــــه أي ما خرج عن منهاجه فلا يقاس عليـه لتعذر تعدية حكمـه الى الفرع إما لكونه استثنى من قاعدة عامة ، ومثالـه شهادة خزيمـة [1] رضي اللـه عنه ، فان النبي صلى اللـه عليـه وسلم جعل شهادتـه بشهادة رجلين ، أو لم يستثن ومثالـه عـدد الركعات وتقدير نصاب الزكاة ومقادير الحدود والكفـــارات .

ولقد اختلف الأصوليون في اعتبار هذا الشرط الى مذهبين :

الأول : مذهب جمهور الأصوليين من الحنفيـة والمتكلمين [2] على اعتبار هذا الشـرط وأنه لا يجوز القياس عليـه .

الثاني : مذهب جماعـة من الحنفيـة والشافعية [3] على عدم اعتبار هذا الشرط وأنـــه يجوز القياس عليـه ، وهذا المذهب هو ظاهر اختيار ابن دقيق العيـد .

* **الأثر الفقهـــي :**

كان لـهذه المسألة أثر في اختيارات ابن دقيق العيـد رحمـه اللـه الفقهية ، فعنـد شرحـه لحديث ابي هريرة رضي اللـه عنه قال : (صلى بنا رسول اللـه صلى اللــــه عليـه وسلم احدى صلا تي العشي فصلى بنار كعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك أصابعـه وخرجـت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة ، وفي القوم أبو بكـــر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديـه طول يقال لـه ذو اليدين فقـــال يارسول اللـه أنسيت أم قصرت الصلاة ، قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقـــول

---

(١) خزيمة بن ثابت بن ثعلبة الخطمي الانصاري ، يعرف بذي الشهادتين ويكنى أبا عبادة ، شهد بدرا ومابعدها ، كان مع علي في صفين وقتل فيها سنة ٣٧ هـ .
أنظر : الاصابة ، ٤٢٥/١ ، الاستيعاب ، ١/ ٤١٧ .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ١٤٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢١١/٢ ، نهاية السول ، ٢٦٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٠/٤ .

(٣) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٥٠ ، جمع الجوامع ، ٢/ ٢١٨ .

ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ماترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم » .

استدل ابن دقيق العيد رحمه الله منه جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهوا ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر بسهوه أكمل ما تبقى من صلاته ولم يستأنف من جديد ، وهذا الجواز لا فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل وهو قول الجمهور [١] ونسب ابن دقيق العيد لسحنون [٢] من المالكية القول أن البناء على الصلاة بعد السلام انما يكون اذا ، سلم من ركعتين على ما ورد في الحديث ، أما اذا سلم من ركعة أو ثلاث فلا يجوز له ذلك ، وبيّن ابن دقيق العيد علة سحنون في ذلك فقال : (ولعله رأى ان البناء بعد قطع الصلاة ونية الخروج منها على خلاف القياس وانما ورد النص على خلاف القياس في هذه الصورة المعينة وهو السلام من اثنين فيقتصر على مورد النص ويبقى فيما عداه على القياس).

فسحنون رحمه الله رأى أن البناء بعد قطع الصلاة من ركعتين معدول عن سنن القياس وخروج عن منهاجه فلا يصح قياس البناء على الصلاة بعد قطعها من ركعة أو ثلاث ركعات عليها تبعا للشرط المذكور .

وقد أجاب ابن دقيق العيد عليه بجوابين :

(١) وفي هذا الجواب ما يوحي بأن ابن دقيق العيد لا يعتد بهذا الشرط فقال : (والجواب عنه أنه اذا كان الفرع مساويا للأصل ألحق به وان خالف القياس - أي الأصل - عند بعض أهل الأصول) فالفرع - وهو البناء اذا ما سلم بعد ركعة أو ثلاث

---

(١) وهم الأئمة الأربعة : أنظر : المبسوط ، ٢٣٢/١ ، مواهب الجليل ، ٢٩/٢ ، المجموع ، ١١٣/٤ ، شرح منتهى الارادات ، ٢٢١/١ .

(٢) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي يلقب بسحنون قاضي فقيه انتهت اليه رياسة العلم بالمغرب ، أصله شامي من حمص ولي القضاء بقيروان ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . أنظر : وفيات الأعيان ، ١٨٠/٣ ، الاعلام ، ٥/٤ .

ركعات - يلحق بالأصل - وهو البناء اذا سلم بعد ركعتين سهوا- وان خالف هذا الأصل القياس وخرج عن منهجه .

(٢) أن المانع لصحة الصلاة هو الخروج منها بالنية والسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم ظن التمام فألغى هذا المعنى ولافرق بين أن يكون البناء بعد ركعتين أو ثلاث أو بعد واحدة .[1]

الثالث : ان يساوى حكم الفرع حكم الأصل اذ القياس عبارة عن تعديه حكم من محل الى محل فلا ينبغي أن يختلف بالتعدية ، وهذا الشرط محل اتفاق بين الأصوليين[1] ومعهم ابن دقيق العيد .

* **الأثر الفقهي :**

عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولايبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ، وفي رواية للبخارى لا تحفلوا الابل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردّها وصاعا من تمر)) .

نقل ابن دقيق العيد خلاف أصحاب الشافعي[3] فيما يثبت فيه حكم التصرية من الحيوان بعد أن اتفقوا على أنه لا يختص بالابل والغنم المذكورين في الحديث ، فمنهم من عدّى هذا الحكم الى النعم[4] خاصة - وهي الابل والبقر والغنم - ومنهم من نظر الى المعنى فعدّاه الى كل حيوان يؤكل لحمه ، لأن مأكول اللحم يشترى بقصد الاستفادة من لبنه فوجب حكم الخيار له بسبب خديعة المحفل له بالتحفيل .

---

(١) باب سجود السهو ، الحديث الأول ، ٢/ ٣٢ .

(٢) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٢٣٣ ، المستصفى ، ٢/٣٣٠، المسودة ، ٣٣٤ .

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ، ٤/ ٧٤ .

(٤) أنظر مادة نعم في لسان العرب .

ثم نقل خلاف أصحاب الشافعي فيمن حقّل أتانا - وهي الأنثى من الحمر الأهلية -[١] فمن قال بعدم ثبوت الخيار في الأتان المحفلة علله بأنه غير مقصود لشرب الآدمي ، ومن أثبت الخيار علله بأنه مقصود لتربية الجحش [٢] وهو ولد الحمار ومهر الفرس - .

وقد رجح ابن دقيق العيد ثبوت الخيار في الأتان من غير أن يرد لأجل لبنها شيئا ، ونبه رحمه الله الى أن هذه المسئلة مخرجة على قاعدة أخرى وليس قياسا على الابل والغنم بفقده الشرط المذكور ، فقال : (واذا ثبت الخيار في الأتان فالظاهر أنه لا يرد لأجل لبنها شيئا ومن هنا يتبين لك أن الأتان لا يقاس على المنصوص عليه في الحديث ، أعني الابل والغنم ، لأن شرط القياس اتحاد الحكم فينبغي أن يكون اثبات الخيار فيها من القياس على قاعدة أخرى).[٣]

فلو ألحقنا الأتان المصراة بالابل مثلا في ثبوت الخيار ، ومن غير أن نرد صاعا مع ردّها لفقد هذا القياس شرطا وهو اتحاد الحكم وليس هذا شأن القياس لذلك رأى ابن دقيق العيد ثبوت الخيار فيها على قاعدة أخرى وهي الرد بالعيب.[٤]

الرابع : أن تكون العلة في الفرع مساوية لعلة الأصل أو زائدة عليه ، وهذا الشرط محل اتفاق بين الأصوليين [٥] ومعهم ابن دقيق العيد .[٦]

---

(١) أنظر مادة أتن في لسان العرب .

(٢) أنظر مادة جحش في لسان العرب .

(٣) ٣/ ١١٧ .

(٤) أنظر : حاشية الصنعاني ، ٤/ ٤٤.

(٥) أنظر : تيسير التحرير ، ٢٩٥/٣ ، جمع الجوامع ، ٢/ ٢٢٤ ، شرح الكوكب المنير ، ١٠٥/٤ مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٢٣٣ .

(٦) سبق بيان الأثر الفقهي لهذه المسألة في فصل الخصوص ، مبحث تخصيص العموم بالقياس . ص ٢٢٨.

الخامس : أن لا تعود العلة المستنبطة على الأصل بالابطال، ومثل لها الأصوليون بمن علل وجوب الشاة في الزكاة لدفع حاجة الفقراء ، وتعليل هذا الحكم بهذه العلة يجوّز اخراج قيمتها مما يفضي الى عدم وجوبها على التعيين فيؤدي الى ابطال النص الوارد في وجوبها ، وهذا الشرط محل اتفاق بين الأصوليين[1] ومعهم ابن دقيق العيد .

* **الأثر الفقهي :**

ظهر أثر هذا الشرط عند شرح ابن دقيق العيد لحديث المسيء صلاته لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » فاستدل من قوله صلى الله لعيه سولم(فكبر) على وجوب التكبير بعينه ، ونقل عن ابي حنيفة[2] جواز أن يأتي المصلي بما يقتضي التعظيم نحو الله أعظم ، الله أجل ، وأبو حنيفة نظر الى المعنى ، وأن المقصود هو التعظيم فيحصل بكل لفظ يدل عليه .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على أبي حنيفة بأجوبة عدة منها أن اعتبار هذه العلة وهي مطلق التعظيم يفضي الى ابطال خصوص التكبير فقال :« وأيضا فقد اشتهر بين أهل الأصول أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالابطال فهي باطلة ويخرج على هذا الحكم هذه المسألة فانه اذا استنبط من النص أن المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير »[3]

---

(١) أنظر : فواتح الرحموت ، ٢/ ٢٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢٢٨/٢ ، الاحكام ، ٥٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٨٠.

(٢) أنظر : شرح فتح القدير ، ١/ ٢٤٦ .

(٣) باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ، الحديث الأول ، ٢/ ٧ .

السادس : أن لاتعود العلة المستنبطة على الأصل بالتخصيص ، ومثاله قوله تعالى ﴿ أو لا مستم النساء ﴾ فعللوا اللمس بأنه مظنة الاستمتاع فهل يخصص من عموم النساء المحارم فلا ينقض لمسهن الوضوء ؟ .

اختلف الأصوليون في اعتبار هذا الشرط الى مذاهب ثلاثة :

الأول : مذهب الشافعي في أظهر قوليه ، ورواية عن الامام أحمد [١] قالوا بجواز تخصيص الأصل بالعلة المستنبطة .

الثاني : مذهب الشافعي وأحمد في رواية أخرى [٢] قالوا : بعدم الجواز .

الثالث : مذهب ابن دقيق العيد قال بجواز تخصيص الأصل بالعلة المستنبطة بشرط أن تكون العلة ظاهرة ظهورا قويا .

* **الأثر الفقهي :**

أورد ابن دقيق العيد رحمه الله هذه المسألة عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يبيع حاضر لباد)) فعرّف هذا البيع فقال : (وصورته أن يحمل البدوى أو القروى متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدى فيقول : ضعه عندى لأبيعه على التدريج بزيادة سعر) .

ثم نقل ابن دقيق العيد رحمه الله خلاف أصحاب الشافعي [٣] رحمه الله في تعميم هذا النهي على جميع أنواع البيوع ، فمن اتبع ظاهر اللفظ عمم هذا النهي على كلّ البيوع من غير استثناء ، ومن اتبع المعنى - وهو عدم الاضرار

---

(١) أنظر : جمع الجوامع ، ٢/٢٤٨ ، التمهيد للاسنوى ، ٣٧٥ ، شرح الكوكب المنير، ٤/٨٣، ارشاد الفحول ، ١٨٣ .

(٢) أنظر : المصادر السابقة .

(٣) أنظر نهاية المحتاج ، ٣/ ٤٦٣.

وتفويت الربح أو الرزق على الناس - استثنى بعض البيوع فوضع شروطا لهـــذا النهي وهي :

(١) أن يكون البلدى عالما بالنهـــي .

(٢) أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد فان لم يظهر - اما لقلة الطعام المجلوب أو لكثرته في البلد - فليس بحرام .

(٣) أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه ، فان كان المتاع مما لايحتــاج اليه الا نادرا فليس بحــرام .

(٤) أن يدعو البلدى البدوى الى ذلك ، فاذا التمسه البدوى فلا بأس في ذلك .

ويظهر مما تقدم أن أصحاب القول الثاني قد خصوا بيوعا من النهي العام بهـــذه الشروط ، فأورد ابن دقيق العيد مذهبه في هذه المسألة فقال : (واعلم أن أكثـــر هذه الأحكام - أى الشروط - قد تدور بين اعتبار المعنى واتباع اللفظ ولكـــن ينبغي أن ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهورا كثيـــرا فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به ، أو تعميمه على قواعد القياسيين .[١] وحيث يخفى أولا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ أولى).

ولم ير ابن دقيق العيد أن هذه المعاني المستنبطة من القوة بمكان بحيـــث تخص عموم النهي فأجاب عنها :

* **أما التعليل الأول :**

وهو أن يكون عالما بالنهي فان الدليل الشرعي قد قام على اعتباره فنصوص الكتاب والسنة تدل على عدم مؤاخذة الجاهل ، ثم ان هذا ليس هو محل الخلاف ، اذ الخلاف في العلة المستنبطة ، وعدم مؤاخذة الجاهل علة منصوصة .

---

(١) عود العلة على الأصل بالتعميم جائز بغير خلاف عند الأصوليين مثاله قوله صلى الله عليه وسلم (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فعلة النهي تشويش الفكر فيتعدى الـــى كل مشوش من شدة فرح ونحوه) . أنظر نفس المراجع .

* **أما التعليل الثاني والثالث :**

وهو أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه ، وأن يظهر سعر لذلك المتاع المجلوب في البلد ، فمتوسط الظهور لاحتمال أن تكون العلة في النهي مراعاة ربح الناس وعدم تفويت الرزق والربح على أهل البلد وهذا التعليل أشعر به قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أخرى :(لايبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) ومراعاة ربح الناس وعدم تفويت الرزق على أهل البلد لا يتوقف على كون البيع مما تدعو الحاجة اليه ، أو أن يكون لذلك المتاع المجلوب سعر في البلد .

* **أما التعليل الرابع :**

وهو أن يلتمس البلدى البدوى فضعيف ، لأن لفظ الحديث لم يصرح بذلك ، ثم ان علة النهي - وهي الضرر - متحققة سواء التمس البلدى البدوى أم لا .

وبناء على ماتقدم رجح ابن دقيق العيد بقاء النهي على عمومه لأن التعليلات المستنبطة لم تكن قوية بحيث تخص الأصل .(١)

* * *

---

(١) باب ما نهى عنه من البيوع ، الحديث الثاني ، ٣/ ١١٥ .

* **المبحث الثالث في : هل الأصل في الأحكام التعليل أم التعبـــد ؟ :**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى مذهبيــن :

الأول : مذهب جمهور الأمة [١] قالوا الأصل في الأحكام التعليل وهو اختيار ابن دقيـــق العيـــد .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين [٢] قالوا الأصل فيه التعبـــد .

* **الأثر الفقهـــي :**

ظهر الأثر الفقهي لهذه القاعدة عند شرح ابن دقيق العيد لحديث أبي هريـــرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا شرب الكلـــب في اناء أحدكم فليغسله سبعا)) [٣] .

نقل ابن دقيق العيد قول الامام مالك [٤] رحمه الله بطهارة الاناء والماء الـذى ولغ فيه الكلب ، وحمل الأمر الوارد في الحديث على التعبد ورجح أصحـــاب مالك قول امامهم بأن هذا الحديث ذكر هذا العدد المخصوص ـ وهو السبـــع ـ وفيه دليل على أن الأمر للتعبد ، لأنه لوكان لازالة النجاسة لاكتفى بمـــا دون السبع لازالتها .

وقد أجاب ابن دقيق العيد على هذا التوجيه بقوله (والحمل على التنجيس أولى لأنـه متى مادار الحكم بين كونه تعبدا وبين كونه معقول المعنى كان حمله على كونـه معقول المعنى أولى لندرة التعبد بالنسبة الى الأحكام المعقولة المعنى). [٥]

---

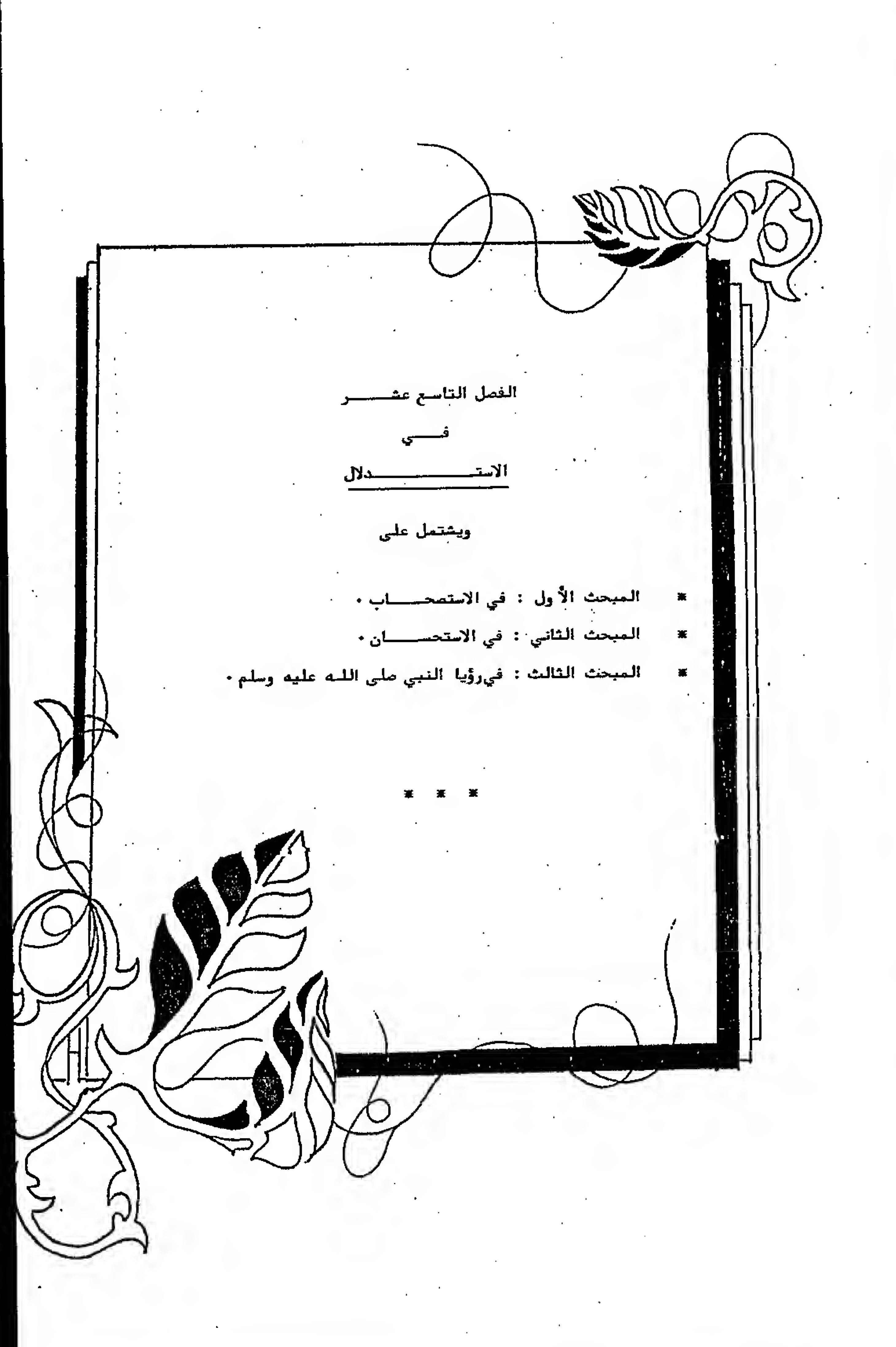
(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٤٨/٤ ،مختصر ابن الحاجب ، ٢٣٨/٢ ، الابهاج ، ٦٢/٣ ، شـــرح الكوكب المنير ، ١٥١/٤ .

(٢) أنظر : المصادر السابقة .

(٣) أنظر : صحيح البخارى ،كتاب الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان ، ٥٤/١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ١/ ١٦١ .

(٤) أنظر : مواهب الجليل ، ١/ ١٧٤ .

(٥) كتاب الطهارة ، الحديث السادس ، ١/ ٢٦ .



الفصل التاسع عشر

في

الاستدلال

ويشتمل على

* المبحث الأول : في الاستصحاب .
* المبحث الثاني : في الاستحسان .
* المبحث الثالث : في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم .

* * *

الفصل التاسـع عشـــــر

فــــي

الاستـــــــــدلال

وهو ماليس بنص ولا اجماع ولا قياس ، ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحـــــث هي :

* **المبحث الأول في : الاستصحـاب :**

* **تعريف الاستصحــــاب:**

عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأ ول [١].

ومثاله استصحاب البراءة الأصلية ، فالأصل براءة الذمة عن الواجبات والتكليفـــات وذلك قبل بعثة الرسل عليهم السلام فاذا جاء النبي وأوجب خمس صلوات تبقــي الصلاة السادسة غير واجبة لا بتصريح النبي بنفيها ولكن باستصحاب البـــــراءة الأصليـة .

ولقد اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب الى مذهبيـن :

الاول : مذهب جمهور المتكلمين وبعض الحنفيـة [٢] قالوا بحجيته وهو اختيار ابن دقيق العيـــد .

الثاني : مذهب جمهور الحنفية وأبي الحسين البصرى [٣] قالوا بعدم حجيته .

* **دليل ابن دقيق العيـــد :**

استدل ابن دقيق العيد على حجية هذه القاعدة بحديث أبي هريرة وزيد بـــــــن

---

(١) نهاية السول ، ٣/ ١٧٨ .

(٢) أنظر : تيسير التحرير ، ٤/ ١٧٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ١٨٤ ، المستصفـــى ، ١/ ٢١٨ ، المسودة ، ٤٣٤ .

(٣) أنظر : تيسير التحرير ، ٤/ ١٧٧ ، الاحكام ، ٣/ ١٨١ .

خالد [(١)] رضي الله عنهما أنهما قالا (ان رجلا من الأعراب أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فأقض بيننا بكتاب الله وأئذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ، فقال ان ابني كان عسيفا [(٢)] على هذا فزنى بامرأته واني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني انما على ابني جلد مئة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ردّ عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام وأغد يا أنيس [(٣)] لرجل من أسلم على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فقال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت) [(٤)]

يقول ابن دقيق العيد (وفي قوله " سألت أهل العلم " فيه دليل على استصحاب الحال والحكم بالأصل في استمرار الأحكام الثابتة وان كان يمكن زوالها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسخ) . [(٥)]

---

(١) زيد بن خالد الجهني ، يكنى أبا زرعة ، وقيل أبا عبد الرحمن ، كان حامل لواء جهينة يوم الفتح ، روى له الشيخان ، مات رحمه الله سنة ٧٨ هـ وله ٨٥ عاما .
أنظر : الاصابة ، ١/ ٥٦٥ ، الاستيعاب ، ١/ ٥٥٨.

(٢) أي أجيرا .

(٣) أختلف فيه فقيل هو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، وقيل هو أنيس بن أبي مرثد .
أنظر : الاصابة ، ١/ ٧٧ ، الاستيعاب ، ١/ ٦٢ .

(٤) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب المحاربين ، باب اذا رمى امرأته أو امرأة غيره ، ٨/ ٢١٤.
وصحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، ٥/ ١٢١ .

(٥) كتاب الحدود ، الحديث الثاني ، ٤/ ١١١ .

* **الأثر الفقهي :**

عند شرحه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ اذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها الاناء ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده ﴾ [١] .

نقل ابن دقيق العيد خلاف العلماء في حكم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وذكر فيه مذهبين :

أ - مذهب الامام أحمد [٢] قال : بوجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله صلى الله عليه وسلم " أين باتت يده " والمبيت لايكون الا بالليل .

ب - مذهب مالك والشافعي [٣] قالا بعدم الوجوب مطلقا والأمر محمول على الندب .

وقد رجح ابن دقيق العيد المذهب الثاني واستدل على ذلك بدليلين :

(١) بحديث الاعرابي الذى قال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها غسل اليدين . [٤]

(٢) أن الأمر وان كان للوجوب ظاهرا ، الا أنه صرف في هذا الحديث عن ظاهرة لقرينة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم علّل هذا الحكم بقوله ﴿ فان أحدكم لايدرى أين باتت ﴾ وهذا التعليل يقتضي الشك في نجاستها لا اليقين ، والقواعد تقرر

---

(١) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا ، ١/ ٥٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة غمس المتوضيء .. ، ١/ ١٦٠.

(٢) أنظر : شرح منتهى الارادات ، ١/١٥ .

(٣) أنظر : مواهب الجليل ، ١/ ٢٤٢ ، نهاية المحتاج ، ١/ ١٨٥.

(٤) وهو حديث (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين).
أنظر : سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لايتم ركوعه ، ٥/١٢٢ .
وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير ، ١/ ٥٩.

أن حكم الوجوب لايرد على موطن الشك مع وجود الأصل المستصحب وهو طهارة اليد وهو المتيقن ، فيستصحب هذا الحكم - أي طهارة اليد - ويحمل الأمر بغسل اليد على الندب . (١)

* * *

(١) كتاب الطهارة ، الحديث الثاني ، ١/ ١٩.

* المبحث الثاني في : الاستحسان :

* تعريف الاستحسان : (١)

ذكر الأصوليون للاستحسان أكثر من تعريف منها :

(١) دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .

(٢) العدول عن قياس الى قياس أقوى .

(٣) العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس .

(٤) القول بأقوى الدليلين .

* تحقيق المسألة :

ذهب المحققون من الأصوليين الى عدم وجود خلاف على حجية الاستحسان وأن الخلاف انما هو لفظي فان كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الانسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل وعلى هذا يحمل قول الشافعي رحمه الله من استحسن فقد شرّع ، وان كان الاستحسان هو العدول عن دليل الى دليل أقوى منه فهذا مما لا ينكره أحد . (٢)

* دليل ابن دقيق العيد على حجية الاستحسان :

استدل ابن دقيق العيد على حجية الاستحسان بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدة

---

(١) أنظر تعريفات الأصوليين للاستحسان : تيسير التحرير ، ٤/ ٧٨ ، احكام الفصول ، ٧٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٢٨٨ ، المستصفى ، ١/٢٧٥ ، جمع الجوامع ، ٢/ ٣٥٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٤٣١ .

(٢) ارشاد الفحول ، ٢١٢ .

نحو أربعين وقال فعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن ابن عوف أخف الحدود ثمانون جلدة فأمر به عمر ﴾

يقول ابن دقيق العيد (وقد يستدل به من يرى الحكم بالقياس والاستحسان[1] ولعل وجه الدلالة أن عدول عبد الرحمن بن عوف عن جلد شارب الخمر أربعين - وهو مما فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر - الى دليل أقوى منه وهو قياس حد الخمر على حد القذف من قبيل الاستحسان .

* * *

(١) باب حد الخمر ، الحديث الأول ، ٤/ ١٣٦ .

* **المبحث الثالث في : رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم :**

اختلف العلماء في حجة رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم الى مذاهب [١]

الأول : مذهب جماعة من أهل العلم منهم الاستاذ أبو اسحاق أنه يكون حجة ويلزم العمل به .

الثاني : مذهب آخرين قالوا لايكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي .

الثالث : مذهب ابن دقيق العيد قال بحجيته اذا كانت الرؤيا في الأمور الوجودية ولم تخالف القواعد الكلية وساق رأيه عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر)). [٢]

يقول ابن دقيق العيد (فيه دليل على عظم الرؤيا والاستناد اليها في الاستدلال على الأمور الوجوديات وعلى ما لايخالف القواعد الكلية من غيرها ، وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وأمره بأمر هل يلزمه ذلك وقيل فيه ان ذلك اما أن يكون مخالفا لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الأحكام في اليقظة أو لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة لأنا وان قلنا بأن من رأى النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول

---

(١) أنظر : ارشاد الفحول ، ٢١٩ .

(٢) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، ٣/ ٥٩ .

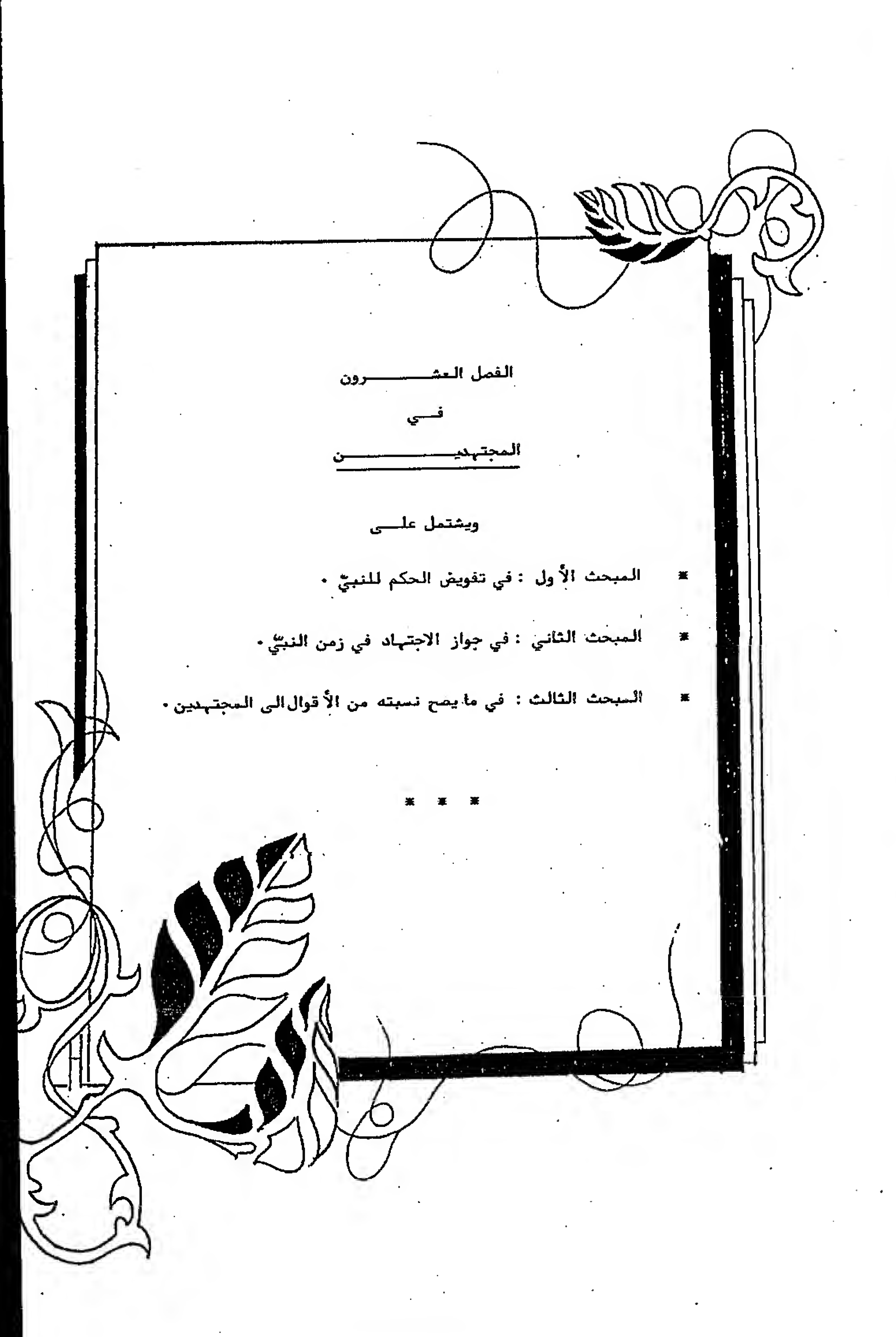
وصحيح مسلم ، كتاب الصوم ، باب فضل ليلة القدر ، ٣/ ١٧٠ .

من صفته فرؤياه حق فهذا من قبيل تعارض الدليلين والعمل بأرجحهما وماثبت في اليقظة فهو أرجح وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة ففيه خلاف والاستناد الى الرؤيا ههنا في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما يرجح السبع الأواخر لسبب المرائي الدالة على كونها في السبع الأواخر وهو استدلال على أمر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي مع كونه غير مناف للقاعدة الكلية الثانية من استحباب طلب ليلة القدر). (١)

* * *

---

(١) باب ليلة القدر ، الحديث الأول ، ٣/ ٢٤٩ .



الفصل العشـــــــــرون

فـــي

المجتهديـــــــــــــــــن

ويشتمل علـــى

* المبحث الأول : في تفويض الحكم للنبيّ .
* المبحث الثاني : في جواز الاجتهاد في زمن النبيّ .
* المبحث الثالث : في ما يصح نسبته من الأقوال الى المجتهدين .

* * *

الفصل العشـــــرون

فـــي

المجتهديـــــــــن

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

* **المبحث الأول في : تفويض الحكم للنبـــيّ :**

ومثـال هذه المسألة أن يقال للنبيّ صلى الله عليه وسلم أحكم بما شئـــــت فانه صـواب .

وقد اختلف الأصوليون في جواز تفويض الحكم للنبي الى مذاهب :

الأول : مذهب جمهور المتكلمين وبعض الحنفيـة [١] قالوا بجوازه وعدم وقوعـه وهـذا هو ظاهر مذهب ابن دقيق العيـد .

الثاني : مذهب الرازى والبيضاوى [٢] التوقـــف .

الثالث: مذهب جمهور الحنفيـة [٣] قالوا بعدم جوازه وعدم وقوعــه .

* **اعتراض ابن دقيق العيد على أدلة القائلين بالجــواز :**

نقل ابن دقيق العيـد في شرحـه لعمدة الأحكام أدلـة من قال بجواز تفويض الحكـــم للنبي ، ثم أورد بعدهـا اعتراضا وهي - مما وقفت عليـه - :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لـــــولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صـــلاة).

---

(١) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٣٠١ ، الاحكام ،٣/ ٢٣٦ ، جمع الجوامع ، ٢/ ٣٩٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٥٢٠ ، تيسير التحرير ، ٤/ ٢٣٦ .

(٢) أنظر : المحصول ، ج ٢/ ق ٣ / ١٨٥ ، نهاية السول ، ٣/ ١٩٩ .

(٣) نفس المرجــع .

يقول ابن دقيق العيد (قد يتعلق بالحديث من يرى أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص فانه جعل المشقة سببا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم ولو كان الحكم موقوفا على النص لكان سبب انتفاء أمره صلى الله عليه وسلم عدم ورود النص به لا وجود المشقة وفيه احتمال للبحث والتأويل). [1]

(٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « لاهجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرّفها ولا يختلى خلاه ، فقال العباس [2] يارسول الله الا الأذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الأذخر » .

ووجه الدلالة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم استثنى نبات الأذخر من التحريم على الفور بعد أن طلب منه العباس ذلك ، ثم أورد ابن دقيق العيد بعده

---

(١) ٦٦/١ ، يقول الصنعاني (ووجه البحث أنه يجوز أن يكون المراد أنه لولا عدم أمر الله بايجاب السواك لأعلمتكم بوجوبه ، ولكن لوجود المشقة لم يوجبه الله تعالى عليكم ... ووجه التأويل أن المراد لأمرتكم أى مبلغا عن الله تعالى أنه قد فرض الايجاب في هذا أو عدمه على مايراه أرفق للأمة).
حاشية الصنعاني ، ١/ ٢٨٠ .

(٢) العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي عم النبي صلى الله عليه وسلم هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح وحنين ، كان طويلا جميلا أبيض ، توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ . أنظر : الاصابة ، ٢/ ٢٧١ ، الاستيعاب ، ٣/ ٩٤ .

اعتراضـــا وهو جواز أن يكون قد أوحى الى النبي صلى الله عليه وســـلم في هذا الزمن اليسير لأن الوحي القاء في خفية ، أما علاماته فقد تظهـــر وقد لا تظهـــر .(١)

* * *

(١) باب حرمة مكة ، الحديث الثاني ، ٣/ ٣١ .

* **المبحث الثاني في : جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ :**

اختلف الأصوليون في هذه المسألة الى ثلاثة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الحنفية والمتكلمين [١] قالوا بالجواز ، وهو اختيار ابن دقيق العيد .

الثاني : مذهب بعض الأصوليين قالوا بعدم الجواز .[٢]

الثالث : مذهب بعض الأصوليين ، قالوا بجواز ذلك للغائبين دون الحاضرين .

* **أدلة ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بأحاديث وردت في عمدة الأحكام وهي - مما وقفت عليه - :

(١) حديث ابي قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبا قتادة فلم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأو حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها » [٣]

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ١٩٣/٩ ، فواتح الرحموت ، ٢/ ٣٧٤ ، تنقيح الفصول ٤٣٦ ، البرهان ، ٢/ ١٣٥٥ ، المستصفى ، ٢/ ٣٥٤ ، شرح الكوكب المنير ،٤/٤٨١ .

(٢) أنظر : المصادر السابقة .

(٣) أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب اذا رأى المحرمون صيدا ، ٣/ ١٥ . وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، ٤/ ١٤ .

يقول ابن دقيق العيد (وقولهم " نأكل من لحم صيد ونحن محرمون " ورجوعهم الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك دليل على أمرين أحدهما : جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانهم أكلوا باجتهادهم ، والثاني : وجوب الرجوع الى النصوص عند تعارض الأشباه والاحتمالات). (١)

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في تحويل القبلة ،

يقول ابن دقيق العيد عن وجه الدلالة فيه (قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بالقرب منه لأنه كان يمكن أن يقطعوا الصلاة وأن يبنوا فرجحوا البناء وهو محل الاجتهاد). (٢)

(٣) حديث أبي هريرة وزيد بن خالد السابق في الاعرابي الذى زنى ابنه بزوجة خصمه

يقول ابن دقيق العيد (وفي قوله " فسألت أهل العلم " دليل على الفتوى في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم). (٣)

* * *

---

(١) باب المحرم يأكل من صيد الحلال ، ٣/ ٩٣ .

(٢) باب استقبال القبلة ، الحديث الثاني ، ١/ ١٩١- ١٩٢ .

(٣) كتاب الحدود ، الحديث الثاني ، ٤/ ١١ .

* **المبحث الثالث في : ما يصح نسبته من الأقوال الى المجتهد :**

اذا قال المجتهد اذا صح الحديث فهو مذهبي ، فهل يترك قوله ويعمل بالحديث فيكون مذهبـــه .

اختلف العلماء في ذلك الى مذهبيـــن [1]

الأول : أنه يعمل بالحديث ويكون هو مذهب الامام ، ونسب أبو عمرو بن الصلاح[2] هـــذا القول الى كثير من الشافعية ، مثل أبي يعقوب البويطي [3] وأبي القاسم الداركي[4] وقال قطع بـه أبو الحسن الكيا [5] في أصولـــه .

---

(١) أنظر : تفصيل المسألة في المسودة ، ٤٧٧.

(٢) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري - تقي الدين - أبو عمرو بـــن الصلاح ، كان اماما كبيرا فقيها محدثا ، لـه تصانيف كثيرة منها " علوم الحديث " و " طبقات الفقهاء " و " أدب المفتي " و " شرح مشكل الوسيط " توفي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٨/ ٣٢٦ ، تذكرة الحفاظ ، ٤/ ١٤٣٠ .

(٣) يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي المصري ، كان اماما جليلا عابدا زاهدا ، تفقه علـى الشافعي ، واختص بصحبته وحدث عنه وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين ، لـــه المختصر ، اختصره من كلام الشافعي . توفي رحمه الله سنة ٢٣١ هـ في سجن بغداد .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٢/ ١٦٢ ، النجوم الزاهرة ، ٢/ ٢٦٠ .

(٤) عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - أبو القاسم الداركي ، من كبـــار فقهاء الشافعية ، انتهى اليه التدريس في بغداد فأخذ عنه عامة شيوخ بغداد . توفي رحمه الله سنة ٣٧٥ هـ .

أنظر : طبقات الشافعية ، ٣/ ٣٣٠ ، النجوم الزاهرة ، ٤/ ١٤٨ .

(٥) علي بن محمد بن علي - أبو الحسن - عمـاد الدين ، يعرف بالكيا الهراسي ، أحـــد فقهاء الشافعية الكبار ، توفي رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ .
أنظر : طبقات الشافعية ، ٧/ ٢٣١ ، وفيات الاعيان ، ٣/ ٢٨٦ .

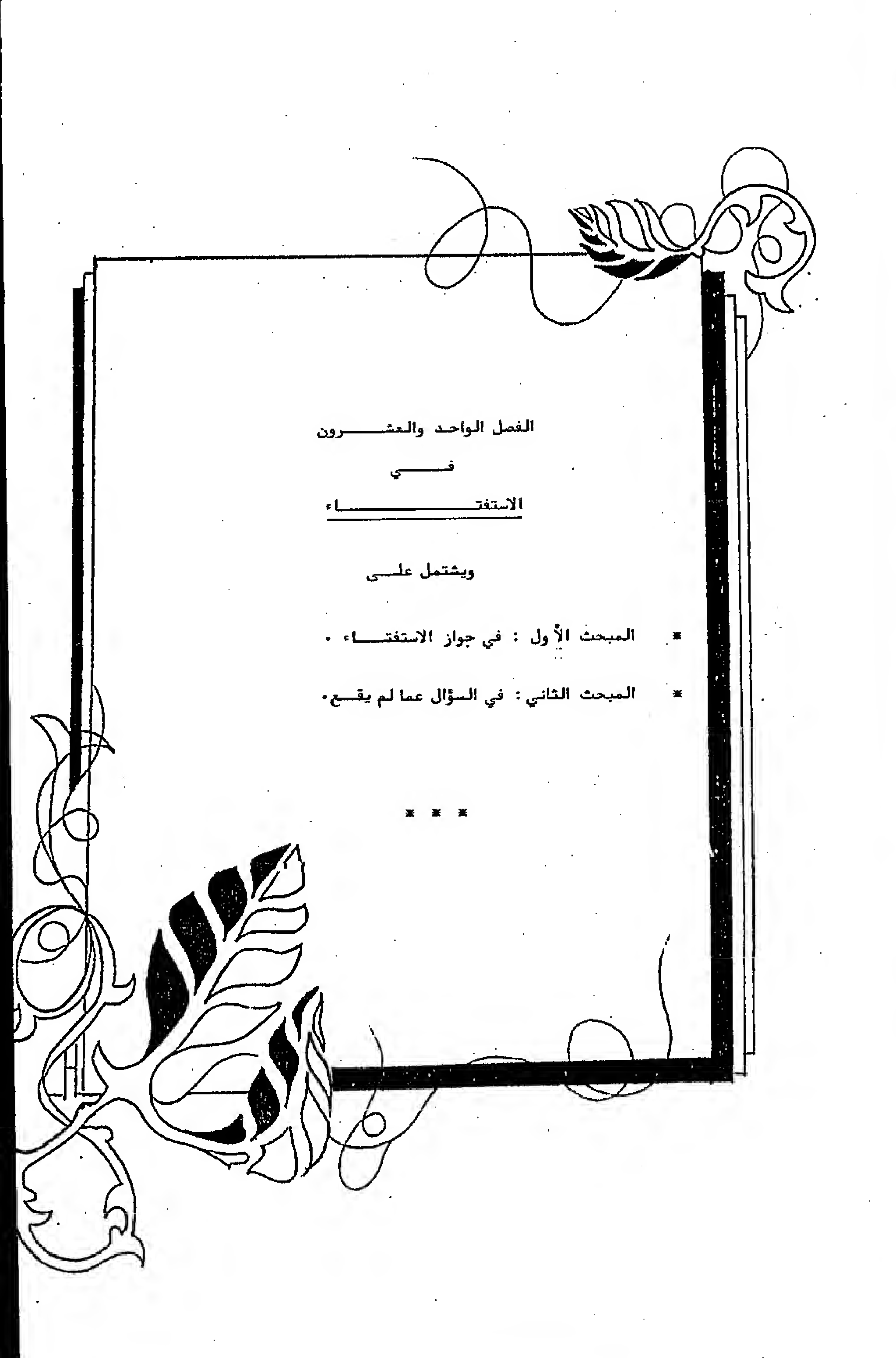
الثاني : أنه لا تنسب هذه الفتوى للمجتهد ، لاحتمال أنه ترك الحديث لعلة وان كان صحيح السند ، وذهب الى هذا القول أبو عمرو بن الصلاح وابن تيمية وابن دقيق العيد .

* **رأى ابن دقيق العيد :**

أورد ابن دقيق العيد رأيه في هذه المسألة عند شرحه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود » . فنقل عن الشافعي استحباب الرفع في هذه الأماكن الثلاث : افتتاح الصلاة ، الركوع ، الرفع - وحجته - أي الشافعي - هذا الحديث وهو من أقوى الاحاديث سندا وقد رجح ابن دقيق العيد استحباب الرفع عند القيام من الركعتين فقال (والصواب والله أعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه ، وأما كونه مذهبا للشافعي لأنه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي أو ما هذا معناه ففي ذلك نظر » (١)

* * *

(١) باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، الحديث الثالث ، ٢٢١/١، يقول الصنعاني (وكأن الشارح يقول يجوز أنه وان صح سندا أن عند الشافعي ما يدفع العمل لا من جهة سنده فان عدم العمل بالحديث الصحيح ليس منحصرا في ضعف سنده) . حاشية الصنعاني ، ٢/ ٢٩٧.



الفصل الواحد والعشـــــرون

فـــي

الاستفتـــــــــــــاء

ويشتمل علـــى

* المبحث الأول : في جواز الاستفتـــاء .

* المبحث الثاني : في السؤال عما لم يقــع.

* * *

الفصل الواحد والعشرون

في

الاستفتاء

ويشمل هذا الفصل على مبحثين هما :

* **المبحث الأول في : جواز الاستفتاء :**

اتفق الأصوليون (١) ومعهم ابن دقيق العيد أن من لم يبلغ رتبة الاجتهاد فله أن يستفتي .

* **أدلة ابن دقيق العيد :**

استدل ابن دقيق العيد على هذا المذهب بحديثين - مما وقفت عليه - هما :

الأول : حديث الأعرابي السابق الذى زنى ابنه بزوجة خصمه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم (فسألت أهل العلم).

يقول ابن دقيق العيد (فيه دليل على الرجوع الى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك فيها). (٢)

الثاني : حديث عبد الله بن حنين ، لما ارسله عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الأنصارى رضي الله عنهم ليستعلمه في جواز غسل المحرم رأسه .

يقول ابن دقيق العيد (وفيه دليل على الرجوع الى من يظن به أن عنده علما فيما اختلف فيه). (٣)

---

(١) أنظر : تيسير التحرير ، ٤/ ٢٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ، ٣٠٧/٢ ، المعتمد ، ٩٣٤/٢، الاحكام ، ٢٥٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٥٤١ .

(٢) ٤/ ١١١ .

(٣) ٣/ ٦٨ .

* **المبحث الثاني في : السؤال عما لم يقـــع :**

كره الشافعي وأحمد [١] رحمهما الله السؤال عن أمور لم تقع ، ولم ير ابن دقيق العيد رحمه الله في ذلك بأســـا .

* **دليل ابن دقيق العيـــد :**

استدل ابن دقيق العيد على مذهبه بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ﴿ أن فلان بن فلان قال يارسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشـــة كيف يصنع ان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك . قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الـــذى سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات من سورة النور :

﴿ والذين يرمون أزواجهم ... فتلا هن عليه). [٢]

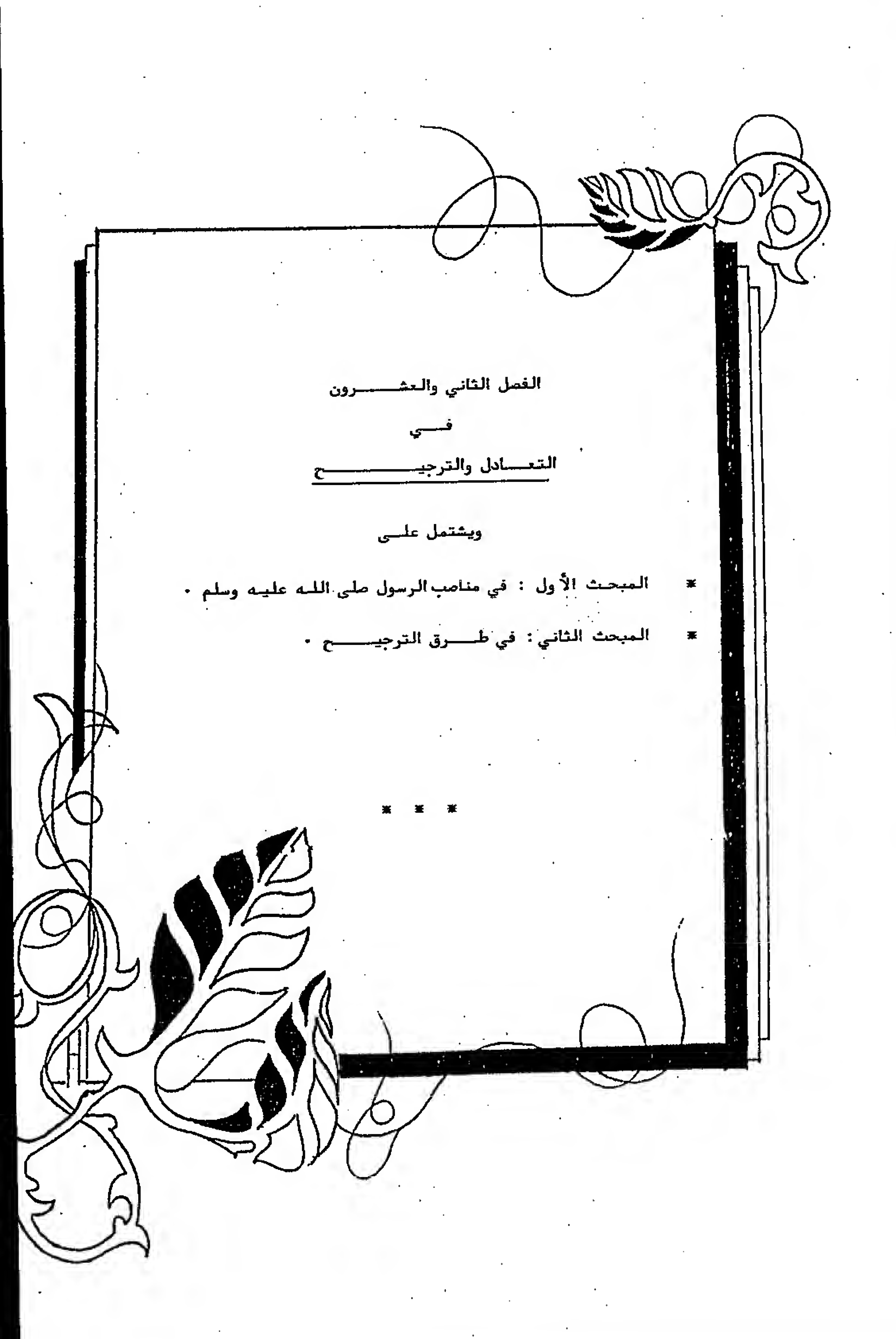
يقول ابن دقيق العيد : (وقوله " أرأيت لو أن أحدنا " يحتمل ان يكون ســـؤالا عن أمر لم يقع فيؤخذ منه جواز ذلك والاستعداد للوقائع بعلم أحكامها قبـــل أن تقع وعليه استمر أمر الفقهاء فيما فرّعوه وقرروه من النوازل قبل وقوعهـــا وقد كان من السلف من يكره الحديث في الشيء قبل أن يقع فيراه من ناحيـــة التكليف). [٣]

---

(١) أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٥٨٤ ، الأم ، ٥/ ١٢٧ .

(٢) أنظر : صحيح البخارى ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ، ٧٩/٧ ،
صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، ٤/ ٢٠٦ .

(٣) باب اللعان ، الحديث الأول ، ٤/ ٦٥ .



الفصل الثاني والعشـــــرون

فـــي

التعـــادل والترجيـــــــــح

ويشتمل علـــى

* المبحث الأول : في مناصب الرسول صلى الله عليه وسلم .
* المبحث الثاني : في طـــرق الترجيـــــح .

* * *

الفصل الثاني والعشـــرون

فـــي

التعـــادل والترجيــــح

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين همـــا :

* المبحث الأول في : مناصب الرسول صلى اللـه عليه وسلم :

للنبي صلى اللـه عليـه وسلم ثلاثـة مناصب هي :

(١) منصب النبوة المقتضيـة للتشريـــع .

(٢) منصب الامامـة المقتضيـة للحكم والاذن فيما يتوقف عليـه الاذن كالتولية وقبـض الزكـــوات .

(٣) منصب الافتاء بما يظهر رجحانـه عنده فانه سيد المجتهديـن .

ولقد اختلف الأصوليون فيما اذا دار فعلـه بين هذه الثلاث على أيهما يحمـــل ؟ الى مذهبيـــن :

الأول : مذهب الجمهور [(١)] قالوا يحمل على التشريع العام لأنه الغالب من أحوالـه وهـو اختيار ابن دقيق العيـــــد .

الثاني : مذهب أبي حنيفـة [(٢)] ـ كما نسب اليـه ـ قال يحمل على الامامة لأنه المتيقن .

* رأى ابن دقيق العيـــد :

ساق ابن دقيق العيـد رأيـه في هذه القاعدة عند شرحـه لحديث أبي قتادة الانصارى ، رضي اللـه عنه قال : ((خرجنا مع رسول اللـه صلى اللـه عليـه وسلم الى حنيـــن

---

(١) أنظر : التمهيد للا سنوى ، ٥٠٩، الفروق ، ١/ ٢٠٥ .

(٢) نفس المصدر .

وذكر قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ثلاثا ﴾ (١) فنقل ابن دقيق العيد رحمه الله خلاف المالكية والشافعية بأى حكم يستحق القاتل السلب ؟ .

فنسب الى الامام مالك (٢) القول بأنه يستحق السلب بحكم الامام ، ونسب الى الامام الشافعي (٣) القول بأن القاتل يستحق السلب بحكم الشرع .

وقد رد ابن دقيق العيد هذا الخلاف الى القاعدة السابقة فقال : (وهذا يتعلق بقاعدة وهو أن تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم في أمثال هذا اذا ترددت بين التشريع والحكم الذى يتصرف به ولاة الأمر هل يحمل على التشريع أو على الثاني والأغلب حمله على التشريع).

ومع أن ابن دقيق العيد يرى أن الأغلب حمله على التشريع الا أنه رجح مذهب الامام مالك في هذه المسألة وذلك لوجود قرينة حملت هذا الفعل على غير ظاهره يقول ابن دقيق العيد (قد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام بعد أن أمر أن يعطى السلب قاتلا فقابل هذا القاتل

---

(١) صحيح البخارى ، باب فرض الخمس ، ٤/ ١١١ ،
وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، ٥/ ١٤٧ .

(٢) أنظر : بداية المجتهد ، ١/ ٢٩٠ .

(٣) أنظر : شرح النووى على صحيح مسلم ، ١١/ ٥٩ .

خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم" لا تعطه يا خالـــد"[1] فلو كان مستحقا له بأصل الشريعة لم يمنعه منه بسبب كلا مه لخالد فدل على أنه كان على وجه النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه نظرا الى غير ذلك من الدلائل).[2]

* * *

(١) هو حديث عوف بن مالك قال : (قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليا عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرته يارسول الله ٠ قال فادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه فقال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي امرائي) ٠
أنظر : صحيح مسلم ، نفس الصفحة ٠

(٢) كتاب الجهاد ، الحديث السابع ، ٤/ ٢٣٢ ٠

* **المبحث الثاني في : طرق الترجيـــح :**

سلك الأصوليون طرقا عدة للترجيح بين الأدلة النقلية وسأقتصر في هذا المبحث على ذكر الطرق التي وقفت عليها في شرح عمدة الأحكام مع ذكر خلاف العلماء فيه :

الأول : الترجيح بكثرة الـرواة :

اختلف الأصوليون في جواز الترجيح بكثرة الرواة الى مذهبين :

أ ـ مذهب جمهور المتكلمين ومحمد بن الحسن من الحنفيـة [١] قالوا بالجواز ، وهـــو اختيار ابن دقيق العيـــد .

ب ـ مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف [٢] قالا بعدم الترجيح بكثرة الرواة مالم تبلـــغ حد الشهرة .

الثاني : الترجيح بأوصاف الراوى كالحفظ والاتقان والعدالة :

والترجيح بهذا الطريق متفق عليه بين الأصوليين [٣] ومعهم ابن دقيق العيـــد .

* **رأى ابن دقيق العيـــد :**

صرّح ابن دقيق العيد بمذهبه في جواز الترجيح بالطريقين السابقين عند شرحـــه لحديث جابر بن عبد اللـه رضي اللـه عنه « أنه كان يسير على جمل فأعيـــا فأراد أن يسيّبه فلحقني النبي صلى اللـه عليـه وسلم فدعا لي وضربـه فسار سيـــرا لم يسر مثلـه ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيـه فبعته بأوقيـــة

---

(١) أنظر : مختصر ابن الحاجب ، ٢/ ٣١٠ ، جمع الجوامع ، ٢/ ٣٦١ ، شرح الكوكـــب المنير ، ح / ٦٢٨ ، فواتح الرحموت ، ٢/ ٢١٠ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) أنظر : أصول السرخسي ، ٢/ ٢٥١ ، تنقيح الفصول ، ٤٢٢ ، البرهان ، ١١٦٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/ ٦٣٥ .

وأستثنيت حملانه الى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في اثرى فقال أتراني ما كستك لآخذ جملك ٠ لا ، خذ جملك ودراهمك فهو لك ﴾ [١].

فنقل آراء العلماء في جواز بيع الدابة واستثناء حملانه وذكر في هذه المسألة مذهبين :

(١) مذهب الامام مالك [٢] اذ أجاز ذلك في المدة اليسيرة ٠

(٢) ظاهر مذهب الشافعي [٣] قال بالمنع ، وقيل في رواية مرجوحة بالجواز تفريعا على جواز بيع الدار المستأجرة فان المنفعة تكون مستثناة ٠

ونقل اعتذارين لأصحاب الشافعي عن هذا الحديث وهما :

(١) أن استثناء حملانه لم يكن على حقيقة الشرط بل كان على سبيل تبرع الرسول صلى الله عليه وسلم بالجمل عليه ٠

(٢) ان الشرط كان سابقا على العقد ، والشروط المفسدة ماتكون مقارنة للعقد أو ممزوجة به ٠

وبعد أن ساق ابن دقيق العيد ما تقدم قال : (وقد أشار بعض الناس الى أن اختلاف الرواة في ألفاظ الحديث [٤] مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب فان بعض الألفاظ صريح في الاشتراط وبعضها لا فيقول اذا اختلف الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج ، فنقول هذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات

---

(١) صحيح البخاري ، باب الشروط في الاسلام والاحكام والمبايعة ، ٣/ ٢٤٨٠ وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، ٥/٥١٠

(٢) أنظر : مواهب الجليل ، ٤/ ٣٦٥ ٠

(٣) أنظر : نهاية المحتاج ، ٣/ ٤٦١ ٠

(٤) فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكره على أنه كان بطريق الهبة ، ومنهم من لم يذكر الشرط وقد وردت في صحيح البخاري ٠

أو تقاربها ، أما اذا كان الترجيح واقعا في بعضها اما لأن رواته أكثر أو أحفظ[١] فينبغي العمل بها اذ الأضعف لايكون مانعا من العمل بالأقوى والمرجوح لايدفع التمسك بالراجح فتمسك بهذا الأصل فانه نافع في مواضع عديدة منها أن المحدثين يعللون الحديث بالاضطراب ويجمعون الروايات العديدة فيقوم في الذهن منها صورة توجب التضعيف والواجب أن ينظر الى تلك الطرق فما كان منها ضعيفا اسقط عن درجة الاعتبار ولم يكن مانعا من التمسك بالصحيح القوى ، ولتمام هذا موضع آخر)[٢]

الثالث : الترجيح بصحة السند فيقدم الموصول على المنقطع والمسند على الموقوف :

وهذا الترجيح محل اتفاق بين الأصوليين[٣] ومعهم ابن دقيق العيد ، اذ ساق رأيه في هذه المسألة عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فأغلقوا عليهم الباب ، فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين » .

---

(١) يقول البخارى (الاشتراط أكثر وأصح عندى).

(٢) باب الشروط في البيع ، الحديث الثاني ، ٣/ ١٧٢ ـ١٧٣ .

(٣) أصول السرخسي ٢/ ٢٥١ ، فواتح الرحموت ٢/ ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢/ ٣١٠ ، جمع الجوامع ٢/ ٣٦١ ، تنقيح الفصول / ٤٢٢ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٣٥ .

يقول ابن دقيق العيد : (وفي الحديث دليل على جواز الصلاة بين الأساطين والأعمدة وان كان يحتمل أن يكون صلى في الجهة التي بينهما وان لم يكن مسامتهما حقيقة ، وقد وردت في ذلك كراهة [١] ، وان لم يصح سندها قدّم هذا الحديث وعمل بحقيقة قوله (بين العمودين) وان صح سندها أوّل بما ذكرناه أنه صلى في سمت ما بينهما وان كانت آثارا فقط قدّم المسند عليها)[٢]

* * *

---

(١) حديث عبد الحميد بن محمود قال كنت مع أنس بن مالك أصلي قال فألقونا بين السواري قال فتأخر أنس فلما صلينا قال انا كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال الحاكم في مستدركه اسناده صحيح ، ١/ ٢١٨ ، وصححه الحافظ في الفتح ، ١/ ٥٧٨ .

(٢) باب دخول مكة وغيره ، الحديث الثالث ، ٣/ ٤٠ ـ ٤١


خاتمہ

الخاتمـــــة

* **يمكن ايجاز نتائج البحث في الآتــــي :**

أولا: أن ابن دقيق العيد رحمه الله كان أصوليـــا بارعا لايقل شأنا عن المحققيـــــــن من الأصوليين ، ويظهر ذلك جليـا في تحقيقاتـه ومناقشاته البليغة ، اذ يجـــــد الباحث فيها دقة الاستنباط ووضوح الفكرة وأصالة الرأى ،حتى صار الأصوليـــون من بعده يستشهدون بهـــا .[١]

ثانيا: لم يكن ابن دقيق العيد مقلدا لمذهب معيّن من المذاهب فكثيرا ماكان يختـــار مسائل تخالف الامام مالك والشافعي - الذى ينتسب الى مذهبهما - بل وقد يختـــار مسائل أصلية وفرعية تخالف الجمهـــور .

* **المسائل الأصولية التي خالف فيها الجمهـــور :**

(١) كان يقدم خبر الواحـــد على القياس مطلقـــا .[٢]

(٢) كان يرى أن القياس لا يخص العموم .[٣]

(٣) كان يرى أن اجماع أهل المدينة حجـــة[٤] - على التفصيل المذكور- ويقدم علـــى خبر الواحـــــد .

(٤) كان يرى أن الحديث الضعيف لايعمل بـه مطلقا لافي فضائل الاعمال ولا غيرهـــا .[٥]

(٥) كان لا يعتد بشرط من شروط القياس وهو - أن لايكون الأصل معدولا عن سنن القياس -[٦]

---

(١) أنظر ص / ٢٠٩ من هذه الرسالة .
(٢) أنظر ص / ٢٣٧ من هذه الرسالة.
(٣) أنظر ص / ٢٢٨ من هذه الرسالة .
(٤) أنظر ص /٢٧٣ من هذه الرسالة.
(٥) أنظر ص / ١٥٧ من هذه الرسالة .
(٦) أنظر ص /٢٢٨ من هذه الرسالة .

* **المسائل الفرعية التي خالف فيها الجمهـــور :**[(١)]

(١) خالف الأئمة الأربعة وقال بوجوب ركعتي تحية المسجد .[(٢)]

(٢) خالف الأئمة الأربعة وقال بوجوب غسل الجمعة .[(٣)]

(٣) خالف الجمهور فقال بأن الكلام اذا كان لمصلحة الصلاة لايبطلها .[(٤)]

ثالثا : أورد ابن دقيق العيد رحمه الله مسائل أصولية مصنفة لم أقف عليها في كتب الأصول وهي :

(١) بيان المجمل من سياق الكـلام .[(٥)]

(٢) اذا كان المجمل له أكثر من فعل مبيّن .[(٦)]

(٣) بعض الحروف التي كان لها أثر فقهي وهي (ماكاد)[(٧)] و (مثل ونحو)[(٨)] و (أفعل التفضيل)[(٩)] .

رابعا : ان كتاب احكام الأحكام يعد من أعظم كتب الأحكام - رغم صغر حجمه - ان لم يكن أعظمها على الاطلاق ، اذ أن مؤلفه له في كل فن باع ففيه النكت الأصولية ، والتحريرات الفقهية والشواهد العربية مما لايجده طالب العلم في غيره من الكتب .

---

(١) وهي على سبيل المثال لا الحصر .
(٢) أنظر ص ١٦٧ من هذه الرسالة .
(٣) أنظر ص ١٦٨ من هذه الرسالة .
(٤) أنظر : احكام الأحكام ، ٣١/٢ .
(٥) أنظر ص ٦١ من هذه الرسالة .
(٦) أنظر ص ١١٥ من هذه الرسالة .
(٧) أنظر ص ٨٦ من هذه الرسالة .
(٨) أنظر ص ٩٢ من هذه الرسالة .
(٩) أنظر ص ٩٤ من هذه الرسالة .


الفهارس

فهرس الآيات

فهـرس الآيـات القرآنيـة

فهرس الأحاديث والآثار

فهـــرس الأحاديـــث النبويـــة

* * *

فهرس الأعلام

فهـــرس الاعـــلام المترجم لهـــم

* * *

قائمة المراجع

قائمة المصـــــادر والمراجع

* الابهاج في شرح المنهـــاج ـ لعلي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولــده تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

* احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ـ لابن دقيق العيـــد ، مطبعـة دار الكتب العلميــة ، بيروت ، لبنـــــان .

* الاحكام في أصول الأحكام ـ لأبي محمد على بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م.

* الأحكام في أصول الأحكام ـ لسيف الدين على الآمدى ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ ، مطبعة دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م.

* احكام الفصول في أحكام الأصول ـ لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيـــــــــد تركي ، مطبعة دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، لبنـــان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٦ م.

* الأحكام السلطانية ـ لأبي الحسن على بن محمد الماوردى ، تحقيق الدكتـــــــــور أحمد مبارك البغدادى ، مطبعة دار ابن قتيبـــــة ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.

* ارشاد الفحـــول ـ لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ ، مطبعة دار المعرفة بيروت ، لبنان ، وبهامشه شرح المحلى الشافعي علـــى الورقات لامام الحرمين .

* ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ لمحمد ناصر الدين الألباني ، مطبعـــة المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

* الاصابــة في تمييز الصحابة ـ لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنـــة ٨٥٢ هـ ، وبهسامشه الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، مطبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ .

* أصول السرخسي - لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي - المتوفى سنة ٤٩٠ هـ تحقيق ابي الوفاء الافغاني، مطبعة دار المعرفة بيروت، لبنان.

* أصول الشاشي - لأبي علي الشاشي المتوفى سنة ٣٢٤ هـ، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

* الاعلام، لخير الدين الزركلي، مطبعة دار العلم للملايين، بيروت، لبنان الطبعة الثامنة، ١٩٨٩م.

* البرهان في أصول الفقه - لامام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، متوفى سنة ٤٧٨ هـ، تحقيق، د/ عبدالعظيم الديب، مطبعة دار الانصار، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

* الأم - لمحمد بن ادريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، صححه محمد زهرى النجار، مطبعة، دار المعرفة، بيروت لبنان.

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لابي الوليد محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، مطبعة دار الفكر.

* البداية والنهاية في التاريخ، لاسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٥١ هـ.

* البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ.

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى، المتوفى سنة ٩١١ هـ.
تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الأولى ١٩٦٤ م.

* البلبل في أصول الفقه ـ لسليمان بن عبد القوى الطوفي ، مطبعة مؤسسة النور ، الرياض ، طبعة ١٣٨٣ هـ .

* تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن الخطيب البغدادى ، المتوفى ٤٦٣هـ ، مطبعة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

* تخريج الفروع على الأصول ـ لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد أديب الصالح ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

* تذكرة الحفاظ ـ لشمس الدين أبي عبد الله بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت .

* تقريب التهذيب ـ أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ـ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلا ني ، المتوفى ، سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة المكتبة الأثرية باكستان .

* التلويح على التوضيح ـ لسعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ . مطبعة محمد على صبيح ، القاهرة .

* التمهيد في أصول الفقه ـ لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة ٥١٠ هـ ، تحقيق الدكتور مفيد أبو عمشه ، والدكتور محمد على طباعة مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي جامعة أم القرى ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥م.

* التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ـ لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق الدكتور حسن هيتو، طباعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ـ لأبي الحسن علي بن محمد الكتاني، المتوفى سنة ٩٦٣ هـ، تحقيق، عبد الوهاب عبد اللطيف، وعبد الله محمد الصديق، مطبعة مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

* تهذيب التهذيب ـ لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، مطبعة دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.

* تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ـ (لكمال الدين بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ) لمحمد أمين، مطبعة دار الفكر.

* جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، مطبوع مع حاشية البناني على شرح الجلال، مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ لمحمد بن عرفه الدسوقي، مطبعة دار الفكر.

* حاشية الصنعاني المسمى العدة على احكام الاحكام ـ لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، تحقيق علي محمد الهندى، المطبعة السلفية، ١٣٧٩ هـ.

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ـ لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١ هـ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، مطبعة دار احياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٦٧م

* الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة ـ لأحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، بحيدر اباد ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٢ م.

* الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب ـ لابن فرحون المالكي، برهان الدين ابراهيم اليعمري المتوفى سنة ٧٩٩ هـ ، تحقيق محمد الأحمدى أبو النور ، مطبعة مكتبة التراث القاهرة .

* ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ـ لأبي الحسن علي بن أحمد الدار قطني ، المتوفى ، سنة ٣٨٥ هـ . تحقيق : بوران الضناوى ، كمال يوسف ، مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

* ذيل طبقات الحنابلة ـ لعبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادى الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ .

* سنن الدار قطني ـ لعلي بن عمر الدار قطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق ، عبد الله هاشم المدني ، مطبعة دار المحاسن القاهرة .

* سنن أبي داود ـ لسليمان بن أشعث أبي داود السجستاني ، المتوفى سنة ٢٢٥ هـ مع شرحه بذل المجهود.. . مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

* سنن ابن ماجه ـ لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي مطبعة دار احياء التراث العربي ، ١٣٩٥ هـ .

* سنن النسائي ـ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ مع شرح الحافظ السيوطي ، مطبعة دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

* **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** - لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ ، طبعة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠ هـ .

* **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، مطبوع بهامش الاصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .

* **شرح تنقيح الفصول** ، لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد . مطبعة دار الفكر ومكتبة الكليات الأزهرية ،القاهرة الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

* **شرح فتح القدير للكمال** ابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

* **شرح الكوكب المنير** - لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ ، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

* **شرح منتهى الارادات** - لمنصور بن يونس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت .

* **شرح النووى على صحيح مسلم** - لمحيي الدين يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، مطبعة دار احياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م.

* الشفا بتعريف حقوق المصطفى ـ للقاضي عياض بن موسى الأندلسي، المتوفـــي
سنة ٥٤٤ هـ ، تحقيق محمد أمين قرة على ، اسامة
الرفاعي ، جمال السيروان ، نور الدين قرة علـــى
عبد الفتاح السيد .
مطبعة ومكتبة الفارابي ، دمشق .

* صحيح البخارى ـ لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ،
مطبعة دار احياء التراث الاسلامي ، بيروت ، لبنان .

* صحيح الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ مع
شرحه عارضة الأحوذى ، مطبعة دار الكتب العلمية
بيروت .

* صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني ،
مطبعة المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ .

* صحيح مسلم ـ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
مطبعة محمد على صبيـــح ، القاهرة .

* الطالع السعيد الجامع اسماء نجباء الصعيد ، لكمال الدين جعفر بن ثعلب الادفوى سنة ٧٤٨ هـ ، تحقيق سعد محمد حسن مطبعة سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

* طبقات الحفاظ - لجلال الدين السيوطي ، متوفى سنة ٩١١ هـ ، تحقيق على محمد عمر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة الطبعة الأولى ، ١٩٧٣م.

* طبقات الحنابلة - لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، متوفى سنة ٥٢٧ هـ ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢ هـ .

* طبقات الشافعية الكبرى - لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، مطبعة عيسى البابي ، القاهرة ١٣٨٣هـ.

* طبقات الشافعية - لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق عبد الله الجبورى ، مطبعة الارشاد - بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٠ م.

* طبقات المفسرين - لشمس الدين محمد بن علي الداودى ، المتوفى ٩٤٥هـ ، تحقيق على محمد عمر . مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٧٢ م.

* فتح البارى شرح صحيح البخارى - لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، مطبعة دار الفكر .

* **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ـ لعبد الله مصطفي المراغي، مطبعة محمد أمين دمج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤ م.

* **الفروق** ـ لشهاب الدين القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، مطبعة دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

* **فوات الوفيات** ـ لمحمد بن شاكر الكتبي، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة ١٩٥١ م.

* **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** ـ لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري المتوفى سنة ١٢٢٥ هـ، مطبعة دار العلوم الحديثة بيروت، لبنان، مطبوع بذيل المستصفى للغزالي.

* **الكافية في النحو** ـ لجمال الدين عثمان بن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.

* **كشاف القناع عن متن الاقناع** ـ لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٤٦ هـ، مطبعة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

* **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** ـ لأبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م.

* اللباب في تهذيب الأنساب - لعز الدين علي بن محمد بن محمد المعـــروف
بابن الأثير الجزرى، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
مطبعة دار صادر بيروت ، ومطبعة القدسي، القاهرة
١٣٦٩ هـ .

* لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور ، المتوفى سنة ٧١١ هـ ، مطبعة
دار صادر ، بيروت ، لبنان .

* اللمع في أصول الفقـه - لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى ، المتوفـــى
سنة ٤٧٦ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيـــروت
الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

* المبســـوط - لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، المتوفي ٤٩٠هـ ،
مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٦هـ .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفـــى
سنة ٨٠٧ ، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت ، الطبعة
الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .

* المجموع شرح المهذب - لمحيى الدين يحيى بن شرف النووى ، المتوفى سنـــة
٦٧٦ هـ ، مطبعة المكتبة السلفية ، المدينة المنورة.

* المحصول في علم أصول الفقـه - لفخر الدين محمد بن عمر الرازى ، المتوفـــى
سنة ٦٠٦ هـ .
دراسة وتحقيق د / طه جابر العلياني ، مطابـــع
الفرزدق ، الرياض ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

* المحلى - لأبي محمد على بن حـــزم ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، تحقيق الشيـــخ أحمد محمد شاكـر ، مطبعـــة دار الفكـر ٠

* مختار الصحـــاح- لمحمد بن أبي بكـر الرازى ، مطبعة دار الفكـر للطبا عـــة والنـشر ، بيروت ، لبنان ، سنة ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م٠

* مختصر ابن الحاجـب = مختصر المنتهى ، لجمال الدين عثمان بن عمــر بن الحاجـب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ ، ومعه شرح العضد وحاشيتا التفتازانـي ، والشريف الجرجانـي ، طبعـــة دار الكتب العلميـة ، بيروت ، لبنان ، الطبعـــة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م٠

* المختصر في أصول الفقـــه - لعلـي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحـــام تحقيق د محمد مظهر بقـــا ، مطبعة مركـــز البحث العلمـي واحياء التراث الاسلامي بجامعـــة أم القرى ، ١٤٠٠هـ ٠

* مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأ بي محمـــد عبد الله بن أسعد اليافعي ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ ، مطبعة مؤسسة الأعظمي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ ٠

* المستصفـى - لأ بي حامد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، مطبعة دار العلـــوم الحديثة ، بيروت ، لبنان ، وبذيله فواتح الرحموت بشـرح مسلم الثبـــوت ٠

* المســـودة في أصول الفقه : لمجد الدين عبد السلام بن تيمية ، وشهاب الدين عبد الحليم ابن تيمية ، وتقي الدين أحمد بن تيمية ، مطبعـــــة المدنـي ، القاهـــرة ٠

* **المعتمـــد** - لأبي الحسين محمد بن علي البصري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، لبنان .

* **المعجم الكبير** - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفي مطبعة الدار العربية ، بغداد ، الطبعة الأولى.

* **مناهج العقول** - لمحمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م. بهامش نهاية السول .

* **المنتقى شرح موطأ الامام مالك** - لأبي الوليد سليمان الباجي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .

* **المنخـول من تعليقات الأصول** - لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور حسن هيتو ، مطبعة دار لافكر بدمشق ، ١٤٠٠ هـ .

* **مواهب الجليل شرح مختصر خليـل** - لأبي عبد الله محمد بن المغربي المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، مطبعة دار الفكر. الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨م.

* **موطأ الامام مالك** - لأبي عبد الله مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ . مطبعة المكتبة العلمية ، تحقيق عبد الوهـاب عبد اللطيف ، ١٣٩٩هـ .

* **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** ـ لجمال الدين يوسف بن تغرى بردى ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ ، مطبعة دار الكتب .

* **نهاية السول** ـ لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٤ م .

* **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج** ـ لأحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت لبنان ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .

* **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ـ لأبي العباس أحمد بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة دار السعادة ، القاهرة الطبعة الأولى ، ١٣٦٧ هـ .

* * *


فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
البـــاب الا ول	
* الفصل الأول : دراسة عن ابن دقيق العيد	٣
المبحـث الأول : اسمه ونسبـه وولادتـه	٥
المبحث الثاني : نشأته العلعمية ورحلا تـه	٧
المبحث الثالث : شيوخـــــــــــــه	٨
المبحث الرابع : أخلاقه وزهده وورعــــــه	١١
المبحث الخامس : مكانتـه العلميـــــة	١٤
المبحث السادس : مناصبـــــــــــه	١٦
المبحث السابع : تلا ميـــــــــــده	١٧
المبحث الثامن : أدبـه وشعــــــره	١٩
المبحث التاسع : مصنفاتـه ووفاتـــــه	٢٢
* الفصل الثاني دراسة عن كتاب احكام الاحكـــام	٢٤
المبحث الأ ول : التعريف بكتاب العمدة ومؤلفـــه	٢٤
المبحث الثاني : تاريـخ تأليـف احكام الاحكـــام	٢٧
المبحث الثالث : أسلوبه ومنهجـــــــه	٢٨
المبحث الرابع : أهمية الكتاب ومميزاتـــــه	٣١

* * *

* * *